الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد * تلمسان *
كلية الحقوق و العلوم السياسية

النظام القانوني لحماية الابتكارات

- في القانون الجزائري -

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص

إعداد الطالب :
لحمر أحمد

تحت إشراف :
أ. كحلولة محمد

أعضاء لجنة المناقشة :

أ. بن عمار محمد	أستاذ	جامعة تلمسان	رئيسا
أ. كحلولة محمد	أستاذ	جامعة تلمسان	مشرفا و مقررا
أ. لريد محمد أحمد	أستاذ محاضر"أ	جامعة سعيدة	مناقشا
أ. هديلي أحمد	أستاذ محاضر"أ"	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا

السنة الجامعية : 2016-2017

شكر و تقدير

أتقدّم بأسمى آيات الشكر والتقدير بعد شكر الله تعالى إلى :

أستاذي الكريم أ.د كحلولة محمد ، عرفانا بجهوده الصادقة و آرائه العلمية القيمة والسديدة التي أنارت لي طريق البحث ، و التي كان لها بالغ الأثر في انجاز هذا البحث العلمي .

السادة الأساتذة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة الموقرة ، على تفضلهم بقراءة هذه الرسالة و قبول مناقشتها .

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد .

إلى كل هؤلاء أتقدم بعظيم الشكر و الامتنان .

إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما اللّه و أطال في عمرهما

إلى الإخوة و الأخوات

إلى كل أفراد العائلة ، كبيرا و صغيرا

إلى روح أستاذي الكريم بن حمو عبد الله ، تغمّده الله برحمته

أهدي هذا العمل المتواضع

قائمة أهم المختصرات :

أولاً : باللغة العربية :

الو.م.أ	الولايات المتحدة الأمريكية
ج	الجزء
ج.ر	الجريدة الرسمية
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ق.إ.م.إ.ج	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري
ق.ب.ا.ج	قانون براءات الاختراع الجزائري
ق.ر.ن.ج	قانون الرسوم والنماذج الجزائري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري

ثانياً : باللغة الفرنسية :

AL.	Alinéa
ART.	Article
BIRPI	Bureaux Internationaux Réunies pour la Propriété intellectuelle
C.A.	Cour d'Appel
C.E.E.	Communauté économique européenne
c.fr.propr.intell.	Code Français de la propriété intellectuelle
Cass	Cour de Cassation
Cham	Chambre
Ch.Civ.	Chambre Civile
Coll.	Colloque
D	Dalloz
D.E.S	Diplôme des Etudes Supérieures
édit	édition

édit.E.A.	édition Entreprise et Affaires
édit g^{le}	édition Générale
G.P.	Gazette du Palais
J.C.P (s.j.)	JurisClasseur Périodique (la semaine juridique)
L.G.D.J	Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
Litec	Librairie Technique
n°	numéro
op.cit.	option citée
p.	page
Prop.Indus.	Propriété Industrielle
Prop.Itell.	Propriété intellectuelle
Rev.	Revue
R.T.D.COM	Revue Trimestrielle de Droit Commercial
S.J.E.S	Sciences Juridiques et Economiques et Sociales

Tb.	Tribunal
T.G.I	Tribunal Grande Instance
Univ	université

ثالثاً : باللغة الإنجليزية :

GATT	General Agreement on Tariffs and Trade
PCT	Patent Cooperation Treaty
TRIPS	Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights
WIPO	World Intellectual Property Organization
WTO	World Trade Organization

مقدمــة

من غير المعقول أن يظل بلد ما إلى الأبد سوقا رائجة لمنتجات الدول الأخرى، يصدر مواده الخامة بأسعار زهيدة و يستورد في المقابل بضائع مصنعة أو نصف مصنعة بأسعار باهضة ، أضف إلى ذلك أن الاعتماد على الغير يتضمن مخاطر سياسية واقتصادية خاصة عندما يتعلق الأمر بمنتجات ذات أهمية حيوية بالنسبة للمجتمع ، كالصحة[1] و الغذاء مثلا ، إذ نلحظ اليوم الحصار الاقتصادي المرير الذي تفرضه دول الشمال على الدول النامية التي لا تسايرها في سياستها الخارجية و الداخلية ، و المشهد التاريخي حافل بالعديد من نماذج تلك التدخلات التي من شأنها المساس حتى بالشؤون الداخلية للدول ؛ من هنا تستدعي الضرورة إلى إنشاء صناعات محلية و العمل على نوع من الاكتفاء الذاتي[2].

و لما كانت حقوق الملكية الصناعية أحد أهم ركائز التجارة و الصناعة باعتبار أن استغلالها استغلالا حكيما يؤدي إلى إحداث الثورة العلمية التكنولوجية[3] ، أضحى القانون المنظم

---

[1] شكلت قضية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بصناعة الدواء إحدى أهم القضايا التي أثارت الجدل والخلاف بين الدول المتقدمة والدول النامية في مؤتمر منظمة التجارة العالمية في الدوحة ، إذ طالبت الدول النامية بحقها في انتاج بدائل أرخص للأدوية المحمية ببراءات اختراع ؛ راجع في هذا الإطار مرجع رضا محمد هلال ، مؤتمر منظمة التجارة العالمية في الدوحة : القضايا والمكاسب ، السياسة الدولية ، عدد 147 السنة 38 ، القاهرة، يناير 2002 ، ص 189 .

[2] د.أنور طاهر رضا ، من يحتاج إلى الابتكار؟ و لماذا ؟، مجلة الفيصل ، العدد 305 ، السعودية ، فبراير 2002 ، ص 59 .

[3] التكنولوجيا هي :" مجموعة المعارف المستخدمة في تصنيع أحد المنتجات أو انتاج السلع و الخدمات" راجع في هذا الاطار مرجع : د.ابراهيم أحمد ابراهيم ، الاطار القانوني لنقل التكنولوجيا التي تحميها حقوق الملكية الفكرية ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، العدد1 السنة45 ،القاهرة ، مصر، جانفي 2003 ، ص 91 .

لحقوق الملكية الصناعية من أهم الأنظمة القانونية و أشدها اتصالا بالتطور الاقتصادي للدول ، إذ أصبح المعيار الأساسي لتحديد مدى تقدم الدول هو الوقوف على ما تحظى به تلك الدول من نصيب في مجال الابتكارات خاصة وحقوق الملكية الصناعية عامة ؛ إن الإنتاج في عصرنا الحديث يقوم أساساً على الإبداع و الابتكار ، إذ لا يمكن الاعتماد فقط على توافر عنصري رأس المال و العمل لتحقيق النمو الاقتصادي المنشود ، خاصة بالنسبة للدول النامية التي تعاني التخلف التكنولوجي .

إن الابتكارات الصناعية هي أولى المعارف التكنولوجية الناتجة عن العمل الذهني الخلاق[1] ، و هي العنصر الإلزامي لحقوق الملكية الصناعية ، إذ لا يتصور أن تنشأ هذه الحقوق دون توافر شرط الابتكار.

يعرف الابتكار بأنه :" **جهد بشري عقلي و علمي يثمر في النهاية انجازا جديدا مفيدا للإنسانية ، و يضيف إلى رصيدها ما يسد حاجة و يحقق أملا** "[2] ، فالابتكار هو ثمرة الذهن التي تنجز الجديد ، و تؤدي إلى التفوق و التقدم العلمي ، أصيلة لا تقليد فيها ، تجتذب أنظار الناس إليها[3] .

---

[1] Albert Chavanne et jean-jacque Burst,droit de la prop.indust , D , France,1976, p1 n°1.

[2] د.صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية – براءات الاختراع الرسوم الصناعية النماذج الصناعية العلامات التجارية البيانات التجارية – ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2000 ، ص 22 .

[3] د. وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة – بحوث وفتاوى و حلول – ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، جوبلية 2002 ، ص 580 .

تنقسم الابتكارات الصناعية إلى نوعين ، ابتكارات موضوعية تؤدي إلى تحقيق نتيجة صناعية نفعية (الاختراعات) ، و ابتكارات شكلية تضفي على المنتجات و السلع رونقا خارجيا يميزها عن غيرها من المنتجات و السلع (الرسوم و النماذج الصناعية) .

لقد استقر رأي معظم الفقهاء على تصنيف الحقوق الواردة على الابتكارات خاصة وحقوق الملكية الفكرية عامة على أنها حقوق ملكية معنوية[1] ، ترد على أشياء غير مادية[2] ، تمكن صاحبها من استغلالها ماديا ، فهي ليست حقا عينيا يخول صاحبه سلطة على شيء مادي معين بذاته ، و لا هي بالحق الشخصي الذي يخول صاحبه مطالبة المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء .

على الرغم من أهمية الدور الذي تلعبه الابتكارات في تطور البشرية ، إلا أن التشريعات الغربية القديمة لم تنظم الحماية القانونية للحقوق الواردة على هذه الابتكارات[3]، و لعل السبب في ذلك يرجع إلى قلة المخترعين و انعدام مخاطر التقليد لغياب و سائله في تلك الحقبة التاريخية[4].

---

[1] Paul Roubier , le droit de la propriété industrielle, Recueil Sirey, T. 1, 1952, p. 104.

[2] راجع في هذا الاطار مرجع كل من :

−Albert chavanne et J.Jacque Burst,op.cit.,p1 n° 2.

- د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، ط6 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007 ، ص 5 و ما يليها .

– د. صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية –نشأتها و مفهومها ونطاقها و اهميتها و تكيفها و تنظيمها و حمايتها – ، ط3 ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2011 ، ص 87 و ما يليها .

[3] راجع في هذا الاطار مرجع : د. محمود مختار أحمد بريري ، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة ، دار الفكر العربي ، بدون مكان و سنة النشر ، ص 18 و ما يليها .

[4] هذا لا يعني عدم وجود عديد من محاولات حماية حقوق الملكية الفكرية في تلك الحقبة الزمنية ، راجع في هذا الاطار مرجع :

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فقد اهتمت بحقوق الملكية الفكرية عامة ، إذ اعتبرت حق الإبداع و الابتكار نوعا خاصا من الملك وثمرة من نتاج الفكر أو الذهن البشري ، و هو منفعة يمكن أن تقوم بالمال متى ورد العقد عليها ، كالأجرة أو حق نشر الكتاب المخطوط في مذهب الحنفية ، عملا بالعرف القائم على المصلحة ، كما وأن متأخري الحنفية أفتوا بضمان منافع المغصوب في ثلاثة أشياء هي : المال الموقوف ، و مال اليتيم، و المال المعد للاستغلال[1] ، وفي هذا حماية لحقوق المبتكر أو المبدع بإلزام المغتصب لتلك الحقوق بالتعويض (الضمان) لأن حقه يندرج ضمن النوع الثالث من هذه الأموال ، كما وأن العلم عمل مبارك ينتفع به **لقوله صلى الله عليه و سلم :" فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب "**[2]، و **قو له صلى الله عليه وسلم : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له "**[3]

و لما كان العلم جهدا فكريا شاقا ، كان لصاحبه أن ينتفع به ، إذ يكون لصاحب الابتكار حق استثماره و الاستفادة منه ماديا[4] .

Jean-Christophe Galloux,droit de prop.indust,D ,France,2000,p14n°30.

[1] د. وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 582 .

[2] أخرجه أبو الدرداء و الترميذي و النسائي و ابن حبان .

[3] أخرجه مسلم من حديث أبو هريرة .

[4] د. وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 582 .

و يرى الشاطبي المالكي أن المال يشمل ملكية الأعيان و المنافع و الحقوق المعنوية ومنها حق الإبداع ، كما يرى الحنابلة أن المنفعة المباحة يباح للشخص استيفاؤها فجاز له أخد عوضها، وأبيح لغيره بذل ماله فيها توصلا إليها كسائر ما أبيح بيعه[1] .

إن التكنولوجيا بمفهومها الحالي نجد أصولها في الشريعة الإسلامية تحت اسم ما يعرف بمبدأ "**التسخير**" ، الذي يعني تحقيق أقصى استفادة ممكنة من قوى الطبيعة بواسطة المعرفة العلمية ، و عملا بهذه الأحكام عكف المسلمون إبان ازدهار الحضارة الإسلامية على تحصيل العلوم و تطويرها إلى الحد الذي مكنهم من قيادة التقدم الحضاري في العصور الوسطى ، إذ وضعوا المناهج العلمية التي استفاد منها الغرب في عصر النهضة الأوربية[2] .

لقد ظهرت بوادر الحماية القانونية بالنسبة للتشريعات الغربية في القرنين الرابع عشر والخامس عشر في شكل امتيازات تصدر عن الملوك للحرفيين و الصناعيين تدفعهم إلى استغلال اختراعاتهم في تلك المملكات ، غير أن الهدف الأساسي منها كان البحث عن مصادر لتمويل خزائن الملوك ، إذ كان منح الامتيازات مرهونا بدفع المبتكر للرسوم ، و أمام العيوب التي ميزت نظام الامتيازات ظهر أول نظام قانوني يحمي الاختراعات مجسدا في قانون فينيسا سنة 1574، و قد تميز هذا القانون باستهدافه تحقيق المصلحة العامة باشتراط استغلال الاختراعات ، و توسيع

---

[1] راجع في هذا الإطار مرجع : د. وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 383 .

[2] د. ذكرى عبد الرزاق محمد ، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية KNOW-HOW في ضوء تطورات التشريعية و القضائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص من 42 إلى 46 .

نطاق الحماية ليشمل كل شخص جلب اختراعا من الخارج حتى و لو لم يكن هو المخترع[1] ؛ غير أن حماية المخترعين ظلت محصورة في حدود أقاليم مختلف الدول ، لا ترتب آثارا إلا في هذا النطاق .

بعد قيام الثورة الفرنسية ، سقطت كل الامتيازات ، بما فيها الممنوحة للمخترعين ، تماشيا و مبدأ الثورة في تحقيق المساواة و العدالة ، لكن سرعان ما أصدر المشرع الفرنسي تشريعا يمنح المخترع براءة تخوله نفس الحقوق التي كان معترفا له بها في ظل نظام الامتيازات و ذلك سنة 1791 .

و بعد قيام الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر و ظهور الاختراعات الكبرى التي غيرت مجرى الحياة ، زاد حجم المبادلات التجارية بين الدول ، مما استدعى ضرورة وجود نظام قانوني لحماية الحقوق الواردة على الابتكارات في ظل هذه التحولات الاقتصادية الهائلة ، لهذا أبرمت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بتاريخ 20 مارس 1883 التي تعد الدستور الدولي لنظام حماية حقوق الملكية الصناعية[2] ، ولقد أُدخلت على هذه الاتفاقية العديد من التعديلات ، آخرها في استوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 ، كما أنشأت منظمة عالمية للملكية الفكرية بموجب الاتفاقية الموقعة في الفاتح من جويلية 1968 لتحل محل اتحاد المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية

[1] د. محمود مختار أحمد بريري ، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة ، المرجع السابق ، ص 25 .

[2] د. جلال أحمد خليل ، النظام القانوني لحماية الاختراعات و نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، ط1 ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، 1983 ، ص 12 .

(BIRPI) ، كما أبرمت اتفاقية في إطار المنظمة العالمية للتجارة (WTO) تهتم بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) و ذلك بتاريخ 15 أفريل 1994 بمراكش المغربية .

بالنظر إلى هذا التنظيم الدولي للحقوق الواردة على الابتكارات و الذي تجسد في العديد من الاتفاقيات الدولية ، من بينها ما أشرت إليه سابقا ، عمدت مختلف الدول إلى إصدار تشريعاتها المنظمة للحقوق الواردة على الابتكارات تماشيا مع تلك الاتفاقيات .

أمام الأهمية القصوى التي تكتسبها الابتكارات بصفة خاصة و حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة ، وجد المشرع الجزائري نفسه مضطرا إلى وضع إطار قانوني يحكم براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية كآلية هامة – من بين الوسائل الأخرى التي تؤدي إلى التطور الاقتصادي – لإصلاح المنظومة الاقتصادية ، تمثل هذا النظام في مصادقة الجزائر على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا المجال نذكر من بينها :

- اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية المعدلة[1] .
- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) [2].
- اتفاقية التعاون في مجال براءات الاختراع (PCT) [3].

---

[1] الأمر رقم 75–2 المؤرخ في 09 يناير 1975 الذي يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية باريس حتى تعديل استوكهولم سنة 1967 ، ج.ر عدد 10 سنة 1975 ، ص 154 .

[2] الأمر رقم 75–2 مكرر المؤرخ في 09 يناير 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستوكهولم في 14 جويلية 1967 ، ج.ر عدد10 سنة 1975 ، ص 198 .

[3] المرسوم الرئاسي رقم 99–92 المؤرخ في 15 أبريل 1999 المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة بواشنطن بتاريخ 19 جوان 1970 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979 و 03 فبراير 1984 و على لائحتها التنفيذية ، ج.ر عدد 28 سنة 1999 ، ص 3 .

و لما كانت المادة 150 من الدستور الجزائري[1] تنص على أن : " **المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون** " ، أصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية المنظمة للابتكارات الموضوعية ذات القيمة النفعية تطبيقا لأحكام مختلف هذه الاتفاقيات المصادق عليها ، بدءَ بالأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع [2] ، لكن و مع اتجاه الجزائر نحو اقتصاد السوق الذي يقوم أساسا على مبادئ المنافسة الحرة قام المشرع بإلغاء النظام السابق الذكر ليحل محله المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات [3] ، كما أنشأ المشرع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68[4] و بعد إبرام اتفاقية « TRIPS » سنة 1994 ، و تمهيدا للتوقيع عليها و تمهيدا لانضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية قام المشرع بإصدار قانون جديد يحكم براءات الاختراع يتماشى و أحكام و مبادئ اتفاقية « TRIPS »

---

[1] الدستور الجزائري لسنة 1996 ج.ر رقم 76 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج.ر عدد14 لسنة 2016 .

[2] الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع ، ج.ر عدد 19 سنة 1966 ص 222 .

[3] المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7ديسمبر1993 المتعلق بحماية الاختراعات ، جر عدد 81 لسنة 1993، ص 4 .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي ، ج.ر عدد 11 لسنة 1998 ص 21 .

تمثل في الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع[1] ، ثم اتبعه بإصدار مرسومه التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005[2] .

كما نظم المشرع الجزائري الابتكارات الشكلية ذات القيمة الجمالية بموجب أحكام الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج[3] و مرسومه التطبيقي رقم 66-87[4] ، و بخلاف التنظيم القانوني للابتكارات الموضوعية ، اكتفى المشرع بشأن الابتكارات الشكلية بأحكام هذا الأمر ومرسومه التطبيقي فقط .

إن لنظام الابتكارات أهمية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية ، إذ أن من شأنه أن يؤثر إيجابا على اقتصاديات الدول ، سواء عن طريق تشجيع و دفع الملكات الخلاقة و العقول المبدعة[5] ، أو عن طريق جلب عدد أكبر من المستثمرين ، كما سيفتح ذلك المجال إلى إمكانية نقل التكنولوجيا المتطورة إلى الدول النامية ، كما و أن الاستغلال الحكيم و المثالي لنظام حماية الابتكارات من شأنه أن يساهم في رفع مستوى معيشة الأفراد داخل الدولة ، من خلال تخفيض الأسعار و رفع قيمة الدخل الفردي .

---

[1] الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الاختراع ، ج.ر عدد44 لسنة 2003 ، ص 27 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها ، ج.ر عدد 54 لسنة 2005 ، ص 03 .

[3] الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 يتعلق بالرسوم و النماذج ، ج.ر عدد 35 لسنة 66 ص 406 .

[4] مرسوم رقم 66-87 المؤرخ في 28 أبريل 1966 يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 بشأن الرسوم والنماذج، ج.ر عدد 35 لسنة 1966 ، ص 410 .

[5] Willy Alexander , brevet d'invention et règles de concurrence de traité CEE , Bruylant, Bruxelles , 1971, p125.

غير أن الواقع يثبت أن نظام حماية الابتكارات بصيغته الدولية ، خاصة من خلال اتفاقية « TRIPS » ، لم يوضع إلا لحماية مصالح الدول المتقدمة ممثلة في شركاتها متعددة الجنسيات التي تقوم بالاستثمار في الدول النامية بقصد احتكار منطقة معينة لتسويق منتجاتها ، و بحثا عن المواد الأولية الرخيصة و اليد العاملة غير المكلفة ، فحتى تداول التكنولوجيا لا يتم إلا بين هذه الشركات و فروعها دون الشركات المحلية .

إن تطبيق هذا النظام الدولي لحماية الابتكارات أدى إلى توسيع نطاق الحماية خاصة بالنسبة للابتكارات الموضوعية ، فقد أصبحنا نسمع اليوم عن حصول شركة « BIOCYTE » في الولايات المتحدة الأمريكية على براءة اختراع عن خلايا من دم الإنسان مأخوذة من الحبل السري ، ونتيجة لمنح تلك البراءة لا يجوز لأي جراح استخدام هذه الخلايا في أي عملية جراحية إلا بعد دفع مبالغ مالية للشركة مالكة البراءة ، و في انجلترا تحصل معهد « ROSLINE » على العديد من براءات الاختراع تتعلق بالاستنساخ شملت حتى الجينات البشرية[1] .

---

[1] راجع في هذا الإطار مرجع كل من :

– فاندا شيفا ، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، تعريب السيد أحمد عبد الخالق ، مراجعة أحمد بديع بليح ، دار المريخ ، السعودية ، 2005 ، ص من 79 إلى 85 .

–Héllène Gaummont-Prat, la brevetabilité des inventions impliquant des cellules souches , Recueil D, 2005 , p.3087 .

– حسام الدين الصغير ، أسس و مبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) مع الاهتمام ببراءات الاختراع ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1999 ، ص 194 .

– فواز صالح ، منح براءات الاختراع في مجال البحث عن الخلايا الجذعية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 25 العدد 1 ، سوريا ، 2009 ، ص من 199 إلى 243 .

إلى جانب الأهمية القصوى لنظام حماية الابتكارات ، التي تعد في نفس الوقت أهمية لهذه الدراسة ، و التي شكلت الحافز الأساسي الذي دفعني إلى معالجة هذا الموضوع الهام ، لاحظت وجود نقص في عدد الدراسات الوطنية التي اهتمت بموضوع الحماية القانونية للابتكارات ، مما حمسني أكثر للبحث في الموضوع .

و من بين أهم الصعوبات التي واجهتها أثناء إعداد هذا البحث هو حداثة الموضوع خاصة بالنسبة للدول العربية ، التي لم تهتم بموضوع حقوق الملكية الصناعية خاصة و حقوق الملكية الفكرية عامة إلا مؤخراَ إذ أن اهتمامهم كان منحصراَ في دراسة الحقوق الشخصية و العينية على حساب الحقوق الفكرية ، أضف إلى ذلك تشعب الموضوع وارتباطه بأكثر من فرع من فروع القانون ، إذ يرتبط بالقانون المدني و التجاري والجنائي و حتى الإداري ، بالإضافة إلى الجوانب الاقتصادية لموضوع حماية الابتكارات.

بعدما أبرزنا و لو بصورة مبسطة مدى أهمية الموضوع و مدى صعوبته في الوقت نفسه، يتبادر إلى أذهاننا التساؤل عن شروط حماية الابتكار و نطاقها و مضمونها في النظام القانوني الجزائري ، و هل كان للمشرع الجزائري بصمته الخاصة على هذا النظام ؟ ؛ هل نجح المشرع في رسم نظام قانوني لحماية الابتكارات يتماشى و مصلحة الاقتصاد الوطني ، بحيث يوفر الدعم للمؤسسات الجزائرية من أجل تطوير نشاطاتها الصناعية ؟ ؛ هل استفاد في هذا الإطار من الآليات التشريعية الدولية للحد من النتائج السلبية التي قد تترتب عن نظام حماية الابتكارات ؟.

محاولة منا لدراسة هذا الموضوع و مناقشة تلك التساؤلات ، اعتمدنا على الجمع بين مناهج البحث العلمي المتعددة ، يتمثل المنهج الأساسي للدراسة في المنهج الوصفي الذي يقوم على شرح النصوص الداخلية و الدولية المتعلقة بموضوع حماية الابتكارات ، و اعتمدت كذلك على المنهج التحليلي لأجل استقراء هذه النصوص و تأصيل القواعد المرتبطة بها ، و بشكل استثنائي اعتمدت كذلك على المنهج المقارن لبيان موقف بعض التشريعات الأخرى من موضوع البحث .

بناءً على ذلك سنقوم بداية بإعطاء فكرة عن المبادئ العامة لحماية الابتكارات في **الباب التمهيدي** و ذلك ببيان مفهوم الابتكار و الحقوق الواردة عليه في الفصل أول وبيان أهمية حقوق المبتكر و التنظيم الدولي لها في الفصل الثاني ، ثم نقوم بدراسة شروط حماية الابتكارات في **الباب الأول** عن طريق تبيان الشروط الموضوعية لحماية الابتكار في الفصل الأول وتخصيص الفصل الثاني للشروط الشكلية لحماية الابتكار ، أما بالنسبة **للباب الثاني** خصصناه لدراسة الحماية الموضوعية للابتكارات وذلك ببيان ملكية الابتكار في الفصل الأول وإبراز الحماية القانونية لملكية الابتكار في الفصل الثاني .

الباب التمهيدي :

المبادئ العامة لحماية

الابتكارات

الباب التمهيدي : المبادئ العامة لحماية الابتكارات :

تقتضي دراسة المبادئ العامة لحماية الابتكارات ضرورة الوقوف على العديد من المصطلحات و المفاهيم الهامة (الفصل الأول) ، و بيان أهمية تلك الحقوق مع بيان أحكامها في إطار الاتفاقيات الدولية (الفصل الثاني) .

الفصل الأول :

الابتكار و الحقوق

الواردة عليه

الفصل الأول : الابتكار و الحقوق الواردة عليه :

تنقسم الابتكارات إلى نوعين ، ابتكارات ذات طابع نفعي (الاختراعات) و ابتكارات ذات طابع جمالي محض (الرسوم و النماذج صناعية) ، لهذا سأحاول من خلال هذا الفصل تحديد ماهية براءة الاختراع (المبحث الأول) ، ثم بيان ماهية الرسوم والنماذج الصناعية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : ماهية براءة الاختراع :

إن تحديد ماهية براءة الاختراع يستوجب الوقوف أولا على تعريف الاختراع (مطلب أول) ، ثم تحديد مفهوم براءة الاختراع (مطلب ثني) ، ثم بيان طبيعتها القانونية (مطلب الثالث).

المطلب الأول : تعريف الاختراع :

هناك تعريفان للاختراع ، لغوي و اصطلاحي .

الفرع الأول : التعريف اللغوي :

يعرف الاختراع لغة بأنه كشف القناع عن شيء لم يكن موجودا بذاته أو بالوسيلة إليه ، أو هو الكشف عن شيء لم يكن موجودا ، فالاختراع هو عمل و أثر من أعمال الذهن يؤدي إلى خلق شيء جديد[1] .

[1] د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية ، دار الفرقان ، عمان ، الأردن ، 1983 ، ص 67 .

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي :

لقد تعددت التعريفات الاصطلاحية للاختراع بتعدد مصادرها ، فمنها التشريعية، و منها القضائية ، ومنها الفقهية .

أولاً : التعريفات التشريعية :

– يعرف القانون النموذجي للبراءات الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1967 [1] في مادته 112 الاختراع بأنه :" **الفكرة التي يتوصل إليها المخترع ، و تتيح عمليا حل مشكلة معينة ، في مجال التكنولوجيا ، و يجوز ان يكون الاختراع منتجا أو طريقة صنع ، أو ما يتعلق بأي منهما** ".

– و يعرف القانون الأردني لبراءات الاختراع و تعديلاته رقم 32 لسنة 1999 [2] الاختراع في المادة الثانية منه بنصها على :" **الاختراع : أي فكرة ابداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية و تتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات** ".

– أما المشرع الجزائري فقد عرف الاختراع بموجب المادة الثانية من قانون براءات الاختراع كما يلي : " **الاختراع : فكرة لمخترع ، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية**"، ما

---

[1] صدر هذا القانون عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) لوضع بعض القواعد و المبادئ المشتركة للدول عند سنها قوانينها الداخلية المنظمة لبراءات الاختراع ، و تم تعديله فيما بعد بصدور قانون نموذجي آخر للبراءات سنة 1979.

[2] منشور في مرجع د. منير عبد الله الرواحنة ، مجموعة التشريعات و الاجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية و الصناعية ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص 144 .

يلاحظ على هذا التعريف هو أن المشرع و إن تفادى عيوب التعريفات القانونية السابقة عندما حاولت تعريف الاختراع ببيان صوره إلا أنه لم يبرز جوهر الاختراع ، إذ ربطه بحل مشكلة في مجال التقنية دون بيان خصائص و مميزات هذا الحل .

ثانياً : التعريفات القضائية :

– عرفت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد قراراتها الاختراع بأنه : " **الفكرة التي تجاوز تطور الفن الصناعي المألوف** " [1] .

– و عرف القضاء الأردني الاختراع بأنه : " **فكرة ابتكارية تجاوز تطور الفن الصناعي القائم و التحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة مما تتوصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية** " [2] .

ثالثاً : التعريفات الفقهية :

– لقد عرف الدكتور صلاح الدين عبد اللطيف الناهي[3] الاختراع بأنه : " **كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي ، سواء كان ذلك الاكتشاف أو الابتكار متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معا** " .

---

[1] أشارت إلى هذا التعريف : د.ريم سعود سماوي ، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية ، ط1 ، دار الثقافة، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 83 .

[2] قرار 90/219 عدل عليا مشار إليه في مرجع د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 23 .

[3] د. صلاح الدين عبد الطيف الناهي ، المرجع السابق ، ص 68 .

– كما عرفه الدكتور صلاح زين الدين[1] بأنه : " **جهد بشري عقلي و علمي يثمر في النهاية انجازا جديدا مفيدا للإنسانية ، ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجة و يحقق أملاَ**".

– كما عرفه الدكتور نوري حمد خاطر[2] بقوله : " **إذا كان الاختراع يشترك مع عناصر الملكية الفكرية الأخرى بأنه ثمرة فكرة ابتكارية وليدة العقلانية ، إلا أنه جديد يتجاوز الفن الصناعي القائم** " .

– كما عرفت الدكتورة فرحة زراوي صالح[3] الاختراع بأنه :" **عمل الإنسان الذي يؤدي إلى كشف ما كان غير معروف سابقا أو عمل الإنسان الذي يؤدي إلى إنشاء شيء جديد**" .

و باستقراء كل هذه التعريفات يمكنني تعريف الاختراع بأنه **ذلك النتاج الذهني الذي يستهدف إحداث طفرة في مجال التكنولوجيا ، باستحداث حل لمشكل صناعي يتجاوز الحالة التقنية السائدة .**

و لما كان هذا هو المقصود بالاختراع فإن الإبداع حتما يشكل شرطا أساسيا لوجود الاختراع ، إذ أنه السبب في عدم اكتساب المنتجات و الطرق الصناعية الناجمة عن تحسينات التكنولوجيا لوصف اختراع ، حيث ينعدم فيها شرط الإبداع[4] .

---

[1] صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 22 .

[2] د. نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية – ، ط1 ، دار وائل ، عمان ، الأردن، 2005 ، ص 15 .

[3] د. فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري – المحل التجاري و الحقوق الفكرية – ، القسم الثاني الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، نشر و توزيع ابن خلدون EDIK ، 2001 ، ص 47 .

[4] د.فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 13 .

و لما كان الاختراع يتطلب بدل جهد ذهني لاستحداث الجديد فهو حتما يختلف عن الاكتشاف الذي يقتصر فيه دور الشخص على ملاحظة الظواهر الطبيعية لأجل الوصول على شيء كان موجودا من قبل لكنه لم يكن معلوماً [1] .

المطلب الثاني : تعريف براءة الاختراع :

هناك تعريفان لبراءة الاختراع ، لغوي و اصطلاحي .

الفرع الأول : التعريف اللغوي :

تستمد البراءة مفهومها اللغوي من فعل برأ يبرأ و جمعها براءات و تعني الخلوص من التهمة ، وقد تكون بُرءَ أو بُروءَ من المرض ، بمعنى شفي و برأ ، براءة من العيب أو الدين ، و براءة الاختراع هي عدم وجود تهمة أو عيب في الاختراع أو هي شهادة الثقة في الاختراع[2]، و يقال برأ اله الخلق ، بُرءَ و بُروءَ بمعنى خلقهم [3] .

الفرع الثاني : التعريفات الاصطلاحية :

تتعدد التعريفات الاصطلاحية لبراءة الاختراع بتعدد مصادرها فمنها التشريعية و منها الفقهية .

---

[1] د. حمد الله محمد حمد الله ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1997 ، ص 11 .

[2] تعريف مأخوذ من قاموس المنجد الأبجدي مشار إليه في مرجع د. سمير جميل حسين الفتلاوي استغلال براءة الاختراع ، د م ج ، الجزائر ، 1984 ، ص 12 .

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 2005، ص 34 .

أولاً : التعريفات التشريعية :

– يمكن استخلاص تعريف المشرع الفرنسي لبراءة الاختراع من خلال نص المادة **: L 611-1**

« Toute invention peut faire l'objet d'un titre de propriété industrielle délivré par le directeur de l'institut national de la propriété industrielle qui confère à son titulaire ou à ses ayants cause un droit exclusif d'exploitation »

هي سند ملكية صناعية محرر من طرف مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية ، الذي يمنح صاحبه أو خلفه حق الاستغلال الاستئثاري .

– كما عرفها قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999 في مادته الثانية بأنها : "**الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع** " .

– كما عرفها نظام براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية [1] بأنها : "**الوثيقة التي يمنحها المكتب لمالك الاختراع ليتمتع اختراعه بالحماية النظامية (القانونية) طبقا لأحكام هذا النظام و لوائحه و تكون سارية المفعول في جميع دول المجلس** " .

– كما عرفها المشرع المغربي في المادة 16 من القانون رقم 97–17 [2] بنصه على: "**يمكن أن يكون كل اختراع محل سند ملكية صناعية مسلم من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ، ويخول**

[1] منشور في مرجع وائل أنور بندق ، نظام براءات الاختراع في دول مجلس التعاون الخليجي ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، مصر ، بدون سنة ، ص 11 .

[2] القانون رقم 97–17 الصادر بمقتضى ظهير 09 مارس 2000 المتعلق بحماية الملكية الصناعية .

السند المذكور صاحبه أو ذوي حقوقه حقا استئثاريا لاستغلال الاختراع ، و يملك الحق في سند الملكية الصناعية المخترع أو ذوي حقوقه مع مراعاة أحكام المادة 18 أدناه " .

– أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف براءة الاختراع بموجب المادة الثانية من قانون براءات الاختراع بأنها : " **وثيقة تسلم لحماية اختراع** " ؛ و ما يعاب على هذا التعريف هو عدم تحديده طبيعة تلك الوثيقة و لا مصدرها .

ثانياً : التعريفات الفقهية :

– يعرف الفقيهان Albert Chavanne و Jean-Jacques Burst [1] براءة الاختراع بأنها:

« Le brevet d'invention est le titre délivré par l'état qui confère à son titulaire un droit exclusif d'exploitation de l'intention qu'en est l'objet »

براءة الاختراع سند محرر من طرف الدولة يخول صاحبه حقا استئثاريا باستغلال اختراعه موضوع تلك البراءة .

– يعرف الدكتور محمد حسني عباس[2] البراءة بانها : " **شهادة تمنها الإدارة لشخص ما وبمقتضى هذا المستند يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات ما دام صاحب براءة الاختراع قد استوفى الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة** " .

---

[1] A.Chavanne et J.J.Burst , op.cit. , p.8 , n° 6 .

[2] د. محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية و المحل التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1971 ، ص49 .

– و تعرفها الدكتورة سميحة القليوبي[1] بأنها : " **عبارة عن صك رسمي يعطى بناءا على طلب صاحب الاختراع و يوضح بهذا الصك البيانات الخاصة بشخص من تقدم بطلب الحصول عليها ووصفا كاملا عن الاختراع ثم حق صاحبه في احتكار الاستغلال وفقا لنصوص القانون** " .

– و يعرفها د. نوري حمد خاطر[2] بأنها : " **إجراء شكلي يستكمل به الاختراع شروط حمايته بقانون الاختراع** " .

– كما يعرفها الدكتور صلاح زين الدين[3] بأنها : " **شهادة رسمية – صك – تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف ، يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محددة و بقيود معينة** " .

– و تعرف الدكتورة فرحة زراوي صالح[4] براءة الاختراع بأنها : " **الوثيقة التي تسلمها الإدارة المختصة و التي تتضمن كشف لأوصاف الاختراع ليتمكن المخترع من التمتع بانجازه بصورة شرعية** " .

و بالوقوف على كل هذه التعريفات نستطيع تحديد العناصر الجوهرية في تعريف براءة الاختراع كما يلي :

---

[1] د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 62 .

[2] د. نوري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص 81 .

[3] د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 24 .

[4] د. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 18 .

– اعتبارها شهادة أو وثيقة صادرة عن الجهات المختصة بتسجيل الاختراعات خاصة و حقوق الملكية الصناعية عامة .

– ضرورة توافر الشروط القانونية في الاختراع و التي تبرز من خلال تقديم طلب يتماشى مع الضوابط الموضوعية و الإجرائية لقيد الاختراعات (بمعنى أن يكون طلب الحماية قانونيا) .

منح البراءة يترتب عنه الاعتراف لمن أودع طلب الحماية بالاستئثار باستغلال و استعمال والتصرف في الاختراع محل البراءة و هي حقوق اكتسبها باعتباره ملكا للاختراع .

لهذا يمكنني تعريف براءة الاختراع بأنها **تلك الشهادة التي تصدر عن المصلحة المختصة داخل الدولة بقيد حقوق الملكية الصناعية ، والتي تجعل من مودع الطلب القانوني للحماية مالكا للاختراع موضوع البراءة .**

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع :

تستوجب مسالة تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع دراسة الموضوع من جانبين، شكلي و موضوعي ؛ من الناحية الشكلية ببحث مدى اعتبار براءة الاختراع قرارا إداريا أم عقدا بين المخترع و الإدارة المكلفة بتسجيل الاختراعات(الفرع أول) ، أما من الناحية الموضوعية عن طريق بحث مدى اعتبار البراءة منشأة لحق المخترع أم كاشفة عنه فقط(الفرع ثاني) .

الفرع الأول : براءة الاختراع قرار إداري :

لقد ذهب البعض من الفقهاء إلى القول بأن براءة الاختراع عقد يبرم بين الإدارة والمخترع ، يلتزم بموجبه هذا الأخير بتقديم سر اختراعه إلى المجتمع حتي يستفيد منه عند انتهاء مدة البراءة[1] ، بينما يلتزم المجتمع بمنح المخترع حق احتكار استغلال اختراعه خلال مدة محددة[2] .

و أمام عدم إمكانية تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالعقود على براءة الاختراع ، خاصة ما تعلق منها بالإيجاب و القبول[3] ، يذهب الرأي الراجح للفقهاء إلى اعتبار براءة الاختراع قرارا إداريا صادرا عن الجهة المختصة بقيد الاختراعات ، فالقول بأن المخترع يقبل الكشف عن سر اختراعه من أجل الحصول على احتكار استغلال اختراعه غير كاف للتدليل على وجود عقد بين المخترع و الإدارة ، ما دام أن الطرفان لا يملكان الحرية التعاقدية ، إذ أن المخترع ملزم بضرورة استيفاء جميع الشروط القانونية المتطلبة للحصول على البراءة ، كما أن الإدارة ملزمة بفحص الطلب من الناحية الشكلية فقط [4] ، بحيث إذا كان الطلب غير كامل توجب على الإدارة إعادة الملف لطالب البراءة

---

[1] د.سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 61 .

[2] د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، الملكية الصناعية في القانون المقارن ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، مصر ، 2008 ص 338 .

[3] د.نصر ابو الفتوح فريد حسن ،حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 237 .

[4] أي أن الإدارة غير ملزمة بضرورة التأكد من توافر الشروط الموضوعية لمنح البراءة ، فهي تسلم البراءة لمقدم الطلب دون فحص سابق و دون التأكد من جدة وجدية الاختراع .

من أجل تصحيحه ، أو رفض الطلب خاصة إذا خالف أو لم يحترم النصوص القانونية ، مما يعني أن تقديم الطلب لا ينشئ أي حق لصالح مقدمه[1] .

نخلص مما سبق إلى القول بأن براءة الاختراع هي عمل قانوني من جانب واحد يتجسد في شكل قرار إداري مركزي[2] ، إذ أن حق المبتكر هو حق معنوي مصدره القرار الإداري المتمثل في براءة الاختراع ؛ إن الابتكار غير المحمي ببراءة اختراع لا يمنح صاحبه أي حق اتجاه الجميع ، إذ يجوز لكل شخص استغلاله و الاستفادة منه ماديا ما دام أنه لم يسجل[3] أو ذاع سره قبل الحصول على شهادة براءة الاختراع .

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من مدى اعتبار البراءة عقدا أم قرارا إداريا يمكن تحديده ببيان طبيعة الجهة المختصة بتلقي طلبات قيد الاختراعات و إصدار البراءات بشأنها ، فلقد أوكل المشرع الجزائري مهمة قيد الاختراعات و إصدار البراءات إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 98-68 المتضمن إنشاء المعهد و المحدد لقانونه الأساسي نجده قد نص في المادة الثانية منه على: " **تنشا تحت تسمية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي ، وتدعى في صلب النص** "**المعهد**" "، يمكن القول بأن براءة الاختراع وفقا

---

[1] د.فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 20 .

[2] د.سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 62 .

[3] د.فاضلي ادريس ، المدخل للملكية الفكرية –الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية– ، دار هومه ، الجزائر 2004 ، ص 197 .

لأحكام القانون الجزائري لا تعد قرارا إداريا بسبب عدم اعتبار المعهد هيئة أو مؤسسة إدارية ، كما لا يمكن أن تعتبر عقدا بين المخترع و المعهد للأسباب التي ذكرناها سابقا ، و عليه فالبراءة وفقا لأحكام القانون الجزائري هي بمثابة احتكار أو امتياز ممنوح من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بناءَ على نصوص القانون ، إن موقف المشرع يتماشى و النظرية التي كانت سائدة قبل اتفاقية « TRIPS » و التي لاقت قبولا من الفقه والقضاء، إذ يرى أنصار هذه النظرية أن براءة الاختراع ليست سوى مكافأة يمنحها المجتمع للمخترع في شكل احتكار مؤقت لاستغلال الاختراع الذي توصل إليه[1] .

الفرع الثاني : البراءة عمل منشأ لحق المخترع :

يرى بعض الفقهاء أن منح براءة الاختراع يعد عملا منشئا لحق المخترع ، إذ أنه لا مجال للحديث عن الاستئثار و الحماية القانونية إلا من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة ، فاستعمال أو استغلال أو التصرف في حقوق المخترع وتقرير الحماية الداخلية و الدولية لهذه الحقوق لا يكون إلا بعد منح البراءة لمن يريد احتكار تلك السلطات ، وقبل ذلك يبقى الشخص مجرد صاحب سر اختراع طالما احتفظ به لنفسه ، أما إذا تنازل عنه للغير عد ممارسا لحقه في استغلال سر اختراعه[2] ، متنازلا في نفس الوقت عن حقه الاحتمالي في طلب البراءة ، إذ يجوز أن

[1] د. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص 49 .

[2] د.سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 59 .

يتقدم شخص آخر غير المتنازل له بطلب الحصول على البراءة عن نفس الاختراع ، فتكون الأولوية في الحصول على البراءة في هذه الحالة لمقدم الطلب الأول[1].

إن الأساس الذي يستند إليه أنصار الأثر الكاشف لبراءة الاختراع و المتمثل في القول أن استعمال و استغلال الاختراع سرا هو حق قائم معترف به للمخترع حتى مع غياب براءة الاختراع هو أساس واه ، إذ أن حق الاستعمال هنا هو حق هش ما دام أنه لا يعطي المبتكر استئثارا كاملا على اختراعه ، إذ يكون لأي شخص آخر توصل إلى نفس الاختراع أن يقوم هو أيضا باستغلاله ، أضف إلى ذلك أنه في حالة ما إذا ذاع سر الاختراع جاز لكل شخص استغلال و استعمال ذلك الاختراع دون أن يشكل ذلك اعتداءَ على حقوق المخترع[2] .

لقد تبنى المشرع الجزائري الرأي الفقهي الراجح القاضي باعتبار براءة الاختراع عملا منشئا لحقوق المخترع ، و يتضح ذلك من خلال اعتماده للنصين التاليين من قانون براءات الاختراع الجزائري :

– المادة 57 :" **لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع و لا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية ، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع** " .

---

[1] د.فاضلي ادريس ، المرجع السابق ، ص 199 .

[2] د. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 55 .

– المادة 09 : " **مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل و رسم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به** " .

إذن القاعدة العامة[1] هي أن لا يتمتع المخترع وفقا لأحكام التشريع الجزائري بحقه في احتكار استغلال اختراعه و لا بحقه في رفع الدعاوى و اتخاذ الإجراءات لردع كل اعتداء قد يطال حقوقه إلا بعد حصوله على براءة اختراع .

المبحث الثاني : ماهية الرسوم و النماذج الصناعية :

سنعمل من خلال هذا المبحث على تعريف الرسوم و النماذج الصناعية (مطلب أول) ، ثم تمييزها عن بعض الحقوق المشابهة لها (مطلب ثاني)، ثم بيان أهميتها و خصائص الحق الوارد عليها (مطلب ثالث) .

المطلب الأول : تعريف الرسم أو النموذج الصناعي :

لتحديد مفهوم الرسم و النموذج الصناعي لا بد من تعريفه لغة ثم اصطلاحا .

الفرع الأول : التعريف اللغوي :

يقصد بالرسم لغة : ركيةٌ تدفنها الأرض ، و الأثر أو بقيته ، الجمع رسوم ، العلامة والرسم شيء تُجلى به الدنانير ، يقال ثوب مرسم بمعنى مخطط[2] .

أما النموذج لغة فهو مثال الشيء ، و الأنموذج لحنٌ[3] .

---

[1] الاستثناء من هذه القاعدة العامة أن يتمتع المخترع بحقه في منع الغير من المساس بحقوقه من تاريخ تبليغ الغير المعتدي بوجود طلب براءة عن الاختراع محل الاعتداء .

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، المرجع السابق ، ص 1113 .

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، المرجع السابق ، ص 208 .

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي :

تتعدد التعريفات الاصطلاحية بتعدد مصادرها ، فمنها التشريعية ، القضائية والفقهية.

فقرة1 : التعريفات التشريعية :

– يعرف القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية[1] في المادة 119 منه النموذج الصناعي بأنه : " **يعتبر تصميما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط و كل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان ، إذا اتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة و كان قابلا للاستخدام الصناعي** " .

– و يعرف القانون الأردني للرسوم الصناعية و النماذج الصناعية[2] رقم 14 لسنة 2000 من خلال مادته الثانية الرسم و النموذج الصناعي كما يلي : " **الرسم الصناعي : أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضفي على المنتج رونقا أو يكسبه شكلا خاصاً سواءً تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات .**

النموذج الصناعي : كل شكل مجسم سواءً ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية " .

– أما المشرع المغربي فقد عرف الرسم و النموذج الصناعي بموجب القانون رقم 97–17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ، إذ نصت المادة 104 منه على : " **يعتبر رسماً صناعياً حسب مدلول**

---

[1] القانون رقم 86 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية ، منشور في مرجع : وائل أنور بندق ، موسوعة الملكية الفكرية – الاتفاقيات الدولية و قوانين الدول العربية – ، المجلد الثاني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ص 13 .

[2] قانون الرسوم الصناعية و النماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000 ، ج.ر الأردنية رقم 4423 بتاريخ 2000/412 منشور في مرجع : د. منير عبد الله الرواحنة ، المرجع السابق ، ص 204 .

هذا القانون كل تجميع للخطوط أو الألوان و يعد نموذجاً صناعياً كل صورة تشكيلية تخالطها أو لا تخالطها خطوط أو ألوان ، بشرط أن يعطي التجميع أو الصورة المذكورة مظهراً خاصاً لأحد المنتجات الصناعية أو الحرفية وأن يتأتى استخدامه نموذجاً لصنع منتج صناعي أو حرفي " .

– أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الرسم و النموذج الصناعي بموجب قانون الرسوم والنماذج ، إذ نصت المادة الأولى منه على : " **يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ، و يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل و مركب بألوان أو بدونها أو كل شكل صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة اصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي** "

.

ما يلاحظ على المشرع الجزائري من الناحية الشكلية هو انعدام ذكر الصفة الصناعية للرسم أو النموذج عند وضع عنوان هذا القانون ، أما من الناحية الموضوعية فما يلاحظ على هذا التعريف هو أن المشرع لم يوضح وسيلة ابتكار هذا الرسم أو النموذج الصناعي ، كما أنه لم يبرز جوهر الرسم أو النموذج الصناعي المتمثل في التأثير على أذواق العملاء من خلال إعطاء السلع و المنتجات رونقا جميلا أو شكلا جذاباً .

فقرة2 : التعريفات القضائية :

– لقد عرف القضاء الفرنسي الرسم الصناعي في حكم صادر عن محكمة باريس بتاريخ 29 ديسمبر 1863 بأنه **كل ترتيب للخطوط أو الألوان يمكن أن يشكل رسماً صناعياً** ، كما عرف

النماذج الصناعية بموجب حكم صادر عن محكمة ليون بتاريخ 17 مارس 1870 بأنها **كل ترتيب لخطوط أو ألوان لها شكل مثلث الأبعاد .**[1]

فقرة3 : التعريفات الفقهية :

– لقد عرف الدكتور محمد حسنين[2] الرسم الصناعي بأنه : " **كل ترتيب للخطوط يعطي السلعة طابعاً مميزاً عن مثيلاتها ملوناً كان أم غير ملون لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة يدوية أو آلية أو كيماوية أو غير ذلك** " و عرف النموذج الصناعي بأنه : " **شكل مجسم للسلعة يعطي السلعة أيضا طابعاً مميزاً جميلاً جذابا لاستخدامه في المجال الصناعي** " .

– كما عرف المحامي فوزي لطفي[3] الرسوم و النماذج الصناعية بأنها : " **نوع من المبتكرات الجديدة يغلب فيها الطابع الصناعي و تستهدف إكساب المنتجات الصناعية مظهراً جميلاً ورونقاً من شأنه جلب العملاء و تمييز هذه المنتجات عن غيرها من المنتجات المشابهة** ".

– كما عرف الدكتور مصطفى كمال طه[4] الرسم الصناعي بأنه : " **كل ترتيب للخطوط يكسب السلعة طابعاً متميزاً** " و عرف النموذج الصناعي بأنه : " **كل شكل جسم أو قالب تصب فيه السلعة و يسبغ عليها مظهراً يميزها عن السلع المماثلة** ".

---

[1] أشار إلى هذه الأحكام : محمد مسلومي ، الرسوم و النماذج الصناعية و حمايتها ، رسالة لنيل دبلوم دراسات عليا في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة الحسن الثاني ، الدر البيضاء، 1996 ، ص 35 .

[2] د. محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985 ، ص 188 .

[3] م. فوزي لطفي ، شرح قانون الملكية الصناعية و التجارية ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، سوريا ، 2002 ، ص 41.

[4] د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري –مقدمة –الأعمال التجارية والتجار - الشركات التجارية- الملكية التجارية و الصناعية ، الدار الجامعية ، مصر ، 1991 ، ص 718 .

– كما عرف الدكتور جاك يوسف الحكيم[1] الرسم الصناعي بأنه : " **تنسيق الأشكال و الألوان على سطح مستو بما يعطيه مظهراً متميزاً عن غيره** " و عرف النموذج الصناعي بأنه : "**مجموعة من الأشكال التي تعطي الشيء حجماً متميزاً** ".

– كما عرف الدكتور محمود مختار أحمد بريري[2] الرسم أو النموذج الصناعي بأنه: " **كل ترتيب للخطوط أو تنسيق بين الأشكال الهندسية المختلفة ، وكل الأشكال و القوالب المجسمة التي يظهر بها المنتج أمام الجمهور** " .

– كما عرفت الدكتورة سميحة القليوبي[3] الرسم الصناعي بأنه : " **وضع خطوط على سطح المنتجات أو السلع لتجميلها و تزيينها لإعطائها رونقا جذاباً** " ، كما عرفت النموذج الصناعي بأنه : " **شكل السلعة الخارجي ذاته FORME أي الشكل الذي تتجسد فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها** " .

– كما عرف الدكتور فاضلي ادريس[4] الرسم الصناعي بأنه : "**كل ترتيب للخطوط على سطح الإنتاج يكسب السلعة أو المنتجات طابعاً مميزاً ، و رونقا جميلاً ، أو شكلاً يميزها عن نظائرها**

---

[1] د. جاك يوسف الحكيم ، الحقوق التجارية – الأعمال التجارية و التجار و المتجر ، الجزء الأول ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، سوريا ، بدون سنة ، ص 287 .

[2] د. محمود مختار أحمد بريري ، قانون المعاملات التجارية ، الجزء الأول ، الأعمال التجارية و التاجر – الأموال التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2000 ، ص 221 .

[3] د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 638 .

[4] فاضلي ادريس ، المرجع السابق ، ص 262 .

من المنتجات أو السلع الأخرى " كما عرف النموذج الصناعي بأنه : " **شكل السلعة الخارجي نفسه فهو يسبغ على السلعة مظهراً يميزها عن السلع المماثلة** " .

و باستقراء كل هذه التعريفات يمكنني تعريف الرسم الصناعي بأنه **ذلك الابتكار الذي يقوم على أساس تجميع و ترتيب خطوط و/أو ألوان يدويا كان أو آليا ، من شأنه أن يمنح السلع أو المنتجات رونقاً وجمالاً يميزها عن باقي السلع أو المنتجات الأخرى** ؛ كما يمكنني تعريف النموذج الصناعي بأنه **ابتكار شكل أو قالب يحوي المنتوج أو السلعة ، ويجعلها تتميز برونقه و جماله عن باقي السلع و المنتجات الأخرى** .

المطلب الثاني : تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن الحقوق المشابهة لها :

إذا كانت براءات الاختراع ، العلامات التجارية ، حقوق الملكية الأدبية والفنية كلها تشترك مع الرسوم و النماذج الصناعية في كونها حقوق ملكية فكرية ، فإنه تختلف عنها في العديد من النقاط التي سنبينها فيما يلي .

الفرع الأول : تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن الملكية الأدبية و الفنية :

تعد حقوق الملكية الأدبية و الفنية فناً بحثاً أي مجرداً ، بينما تعتبر الرسوم و النماذج الصناعية فناً تطبيقياً ، فمن الثابت أن شخصية الفنان أو المؤلف التي تضفي على مؤلفاته وفنونه طابعاً خاصاً يستوجب الحماية باعتبارها مؤلفات أصلية ، بينما تتطلب حماية الرسم أو النموذج ضرورة توافر عنصر الإبتكار [1] .

[1] د. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 295 .

كما وأن الرسم أو النموذج لا قيمة له إذا كان بمعزل عن المنتجات أو السلع المطبق عليها ، أما الحق الأدبي أو الفني له قيمة ذاتية مستقلة عن البضاعة[1] (المؤلف أو اللوحة الفنية أو المسرحية مثلا) .

و لقد أدى هذا الاختلاف بين الرسوم و النماذج الصناعية و الملكية الأدبية والفنية إلى تمايز أحكام التشريعات المقارنة بشأن شروط وآثار اكتساب هذه الحقوق ، حيث يعتبر الابتكار شرطاً أساسياً للتمتع بالحماية القانونية لمالك الرسم أو النموذج الصناعي ، بينما تنشأ الحماية القانونية للمصنفات الأدبية و الفنية بمجرد بروز شخصية الفنان أو المؤلف ، كما وأن مدة الحماية القانونية للمصنفات الأدبية و الفنية تكون أطول من مدة حماية الرسوم و النماذج الصناعية .

الفرع الثاني : تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن الاختراعات :

يعد الاختراع جوهر الشيء المبتكر و عنصره و أصله ، بينما يعتبر الرسم أو النموذج الصناعي جزءً متمماً للاختراع يسمح بإبراز مظهره الخارجي ، إن " الاختراع هو العلم الذي ينفخ في الشيء روحه و مادته ، و الرسم و النموذج هو الشكل الخارجي و القالب الذي يُصب فيه و يُضفي عليه هيئةً أو حجماً أو رسماً معيناً " [2].

---

[1] د. سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، د م ج ، الجزائر ، 1988 ، ص 352 .

[2] د. أحمد سويلم العمري ، حقوق الانتاج الذهني ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، مصر ، 1967 ، ص 69 .

إن للاختراع هدفاً نفعياً و هو السبب في توفير الحماية القانونية له ، بينما يعتبر الرسم أو النموذج الصناعي ذو هدف جمالي تنتفي فيه النتيجة الصناعية ، ويكون من شأنه جلب أكبر عدد من العملاء[1] .

تبعاً لذلك تختلف شروط الحماية القانونية وآثارها ، فإذا كان من شروط الاختراع الأساسية ضرورة وجود نشاط اختراعي ، فإنه لا يشترط في الرسم أو النموذج الصناعي أن يكون على درجة عالية من الابتكار ، بل يكفي أن يؤدي الابتكار المجسد في الرسم أو النموذج الصناعي إلى جعل السلع أو المنتجات ذات خصائص ذاتية متميزة [2] ، كما أن مدة حماية الاختراعات عادة ما تكون أطول من مدة حماية الرسوم والنماذج الصناعية [3] .

الفرع الثالث : تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامات التجارية :

إذا كانت الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات التجارية تشترك في كونها حقوق ملكية صناعية تتعلق بالمظهر الخارجي للسلع أو البضائع التي ترتبط بها هذه الحقوق و تهدف أساسا إلى جذب أكبر قدر من العملاء ، إلا أنها تختلف في كون أن العلامة التجارية لا ترقى إلى وصف الابتكار ، إذ أن الشرط الأساسي لاكتساب ملكيتها هو أن تكون تلك العلامة مميزة ، بينما تشترط التشريعات ضرورة وجود ابتكار لاكتساب الحق الوارد على الرسم أو النموذج الصناعي .

---

[1] د. محمود مختار أحمد بريري ، قانون المعاملات التجارية ، المرجع السابق ، ص 221 .

[2] د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 214 .

[3] مدة حماية براءة الاختراع بالنسبة للتشريع الجزائري هي 20سنة من تاريخ إيداع طلب الحماية طبقا للمادة 09 من قانون براءات الاختراع و مدة حماية الرسم أو النموذج هي 10سنوات من تاريخ طلب الحماية طبقا للمادة 13 من قانون الرسوم و النماذج .

كما أن التطبيق الصناعي للرسم أو النموذج الصناعي شرط أساسي لقيام حق المبتكر ، أما العلامة التجارية فلا علاقة لها بالتطبيق الصناعي ، إذ أن ربطها بالمجال التجاري أو الصناعي سببه تعلق العلامة بمنتجات أو خدمات صناعية أو تجارية ، حيث تعرف العلامة بأنها كل سمة مميزة يضعها التاجر على المنتجات التي يقوم بصنعها أو ببيعها قصد تمييزها عن غيرها من المنتجات المماثلة [1]، نخلص من خلال هذا التعريف إلى أن العلامة التجارية أو الصناعية هي إشارة أو سمة تميز المنتجات و الخدمات بينما الرسم أو النموذج الصناعي فهو شكل السلعة أو الشيء ذاته الذي اتخذه مالكه بناءً على ابتكار كقالب أو شكل لسلعته[2] .

المطلب الثالث : أهمية الرسوم و النماذج و خصائص الحق الوارد عليها :

سنعمل من خلال هذا المطلب على تبيين الأهمية العملية للرسوم و النماذج الصناعية بالنسبة للأطراف المتنافسة في المجال الصناعي و التجاري ، ثم نحدد خصائص الحق الوارد على الرسم أو النموذج الصناعي .

الفرع الأول : أهمية الرسوم و النماذج الصناعية :

للرسم أو النموذج الصناعي أهمية كبيرة من الناحية العملية ، إذ غالبا ما يشكل العنصر الأساسي في اجتذاب العملاء ، فكثيرا ما يفضل المستهلك سلعة على أخرى على الرغم من تماثلهما في الجودة بسبب الرسوم و النماذج التي تزخرف تلك السلعة[3] .

---

[1] د. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 208 .
[2] د. أحمد سويلم العمري ، المرجع السابق ، ص 86 .
[3] د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 209 .

إن المنافسة المشروعة هي التي تدفع الصناع و التجار إلى الاجتهاد من أجل ابتكار الرسوم والنماذج الصناعية التي تستهوي المستهلكين و تنال إعجابهم ، حتى و لو كلفهم ذلك مبالغ مالية ضخمة [1] ، فدائماً ما تتميز وتتحدد قيمة السلعة أو البضاعة عن غيرها من خلال هذه الأشكال والرسوم الصناعية ، فقنينة مشروبات " **COCA COLA** " تختلف حتما عن قنينات مشروبات "**PEPSI** "، كما وأن هيكل سيارة "**PEUGEOT**" يختلف حتما عن هيكل سيارة " **RENAULT** "[2].

الفرع الثاني : خصائص الحق الوارد على الرسم أو النموذج الصناعي :

يشترك الحق الوارد على الرسم أو النموذج الصناعي في مجموعة من الخصائص مع باقي حقوق الملكية الصناعية نحددها كما يلي :

– هو مال منقول معنوي ، حيث يرى الرأي الراجح في الفقه أن حقوق الملكية الصناعية عامة تعتبر حقوق ملكية معنوية [3] لأن لهذه الحقوق مضمونا اقتصاديا أو ماليا يجعلها قابلة للتصرف والانتقال إلى الغير [4] .

---

[1] د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 209 .

[2] د. سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 354 .

[3] نظرا للتشابه الموجود بين الحق المعنوي و الحق العيني كان الفقه يدرج الحقوق المعنوية ضمن الحقوق العينية ، لكن سرعان ما اعترف الفقه باستقلال الحق الذهني عن حق الملكية و نظر إليه أنه حق من نوع خاص؛ راجع في هذا الاطار مرجع كل من :

- A.Chavanne et J.J.Burst , op.cit. , p.1 n°2.

– د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل ، التنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية في الكويت مع التركيز على حق المؤلف ، مجلة المحامي ، السنة 21 ، الكويت ، أبريل /ماي/جوان 1997 ، ص 103 .

[4] د. سمير جميل حسين فتلاوي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 76 .

– هو حق مؤقت محدد بزمن معين [1]، لأنه لا يُمنح لمصلحة فرد أو شركة وإنما لمصلحة المجتمع بأسره[2] ، كما و أن المبدأ هو حرية المنافسة في المجال الصناعي و التجاري والاستثناء هو منح صاحب الرسم أو النموذج (خاصة و أصحاب حقوق الملكية الصناعية عامة) حق احتكار استغلال ابتكاره ، مما يستوجب تقييد هذا الاستثناء زمنيا بتحديد مدة يستفيد خلالها المبتكر من ثمار نتاجه الذهني مكافأة له عن إفصاحه عن هذا الابتكار ، و بانتهاء تلك المدة يكون الابتكار ملكا للمجتمع يجوز لأي شخص استغلاله صناعياً ، كما وأن التطور التكنولوجي المستمر الذي يؤدي في كل مرة إلى ظهور الابتكارات الجديدة يستدعي حتما تأقيت حقوق المبتكر[3] .

– هو حق يسقط بعدم الاستغلال لمدة معينة ، إذ تنص مختلف التشريعات المقارنة على ضرورة استغلال الابتكار من مالكه حتى يستفيد من الحماية القانونية ، لأن هذه الأخيرة تمنح لأهداف نفعية تخص الجماعة بأسرها [4] .

– هو حق قابل للتصرف فيه ، إذ يجوز للمبتكر التنازل عن الحق الوارد على الرسم أو النموذج الصناعي كلياً أو جزئياً ، كما يجوز له ترخيص الغير باستغلاله ، كما يجوز رهنه أو الحجز عليه باعتباره مالاً منقولاً معنوياً .

---

[1] د. محمد ابراهيم موسى ، براءة الاختراع في مجال الأدوية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 35 .

[2] د. نصر أبو الفتوح فريد حسن ، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ، المرجع السابق ، ص 135 .

[3] د. سائد أحمد الخولي ، حقوق الملكية الصناعية – مفهومها - خصائصها - إجراءات تسجيلها ، مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، 2004 ، ص 82 .

[4] د. محمود مختار أحمد بريري ، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة ، المرجع السابق ، ص 30 .

الفصل الثاني :

أهمية حقوق المبتكر

و التنظيم الدولي لها

الفصل الثاني : أهمية حقوق المبتكر و التنظيم الدولي لها :

لدراسة هذا الفصل ارتأيت تقسيمه إلى مبحثين ، أتناول في الأول إلزامية وأهمية النظام القانوني لحماية الابتكارات ، ثم أبين في الثاني التنظيم الدولي للابتكارات .

المبحث الأول : إلزامية وأهمية النظام القانوني لحماية الابتكارات:

لقد أدت التطورات الاقتصادية والاجتماعية إلى ظهور مجموعة من الحقوق المعنوية والتي تعتبر نتاجا لتقدم الفكر البشري جعلت التجارة والصناعة منها مجالا خصبا لها[1]، لهذا سنحاول فيما يلي التعرض لأهم الاعتبارات التي دعت إلى ضرورة توفير الحماية القانونية للابتكارات (المطلب الأول) ، ثم نبين الأهمية الاقتصادية (المطلب الثاني) و الاجتماعية والثقافية لنظام حماية الابتكارات (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : ضرورة توفير الحماية القانونية للاختراعات :

استلزمت مجموعة من الاعتبارات ضرورة وجود نظام قانوني يتولى توفير الحماية للابتكارات سواء على المستوى الداخلي لكل دولة (الفرع الأول) أو على المستوى الدولي(الفرع الثاني) .

الفرع الأول : على المستوى الداخلي :

إن حماية حق المبتكر ضرورة قانونية تقتضيها الأمانة ، إذ أنه حق كسائر الحقوق يتطلب تدخل المشرع لسن التشريعات لتجسيده و منع التعدي عليه ، وهذا ما هو مجسد في الوقت الراهن،

[1] د .أحمد محرز ، القانون التجاري ،النسر الذهبي ، مصر ، 1998 ، ص : 508

فلقد أدت الثورة الصناعية و ما صاحبها من تقدم علمي و تكنولوجي هائل إلى اعتبار الابتكار مطلبا ملحا في كل جانب من جوانب هذه الثورة ، مما استوجب معه حماية مصلحة المبتكر في التمتع بحقه على ابتكاره باعتبار أنه قد قدم للمجتمع شيئا جديدا من شأنه تطوير الصناعة وإفادة المجتمع[1] .

إلى جانب هذه الظروف الاقتصادية ، نشير إلى عامل آخر ذو أهمية في تقرير الحماية للمخترعين ألا وهو التقليد الذي أصبح في وقتنا الحالي يمارس من قبل مؤسسات صناعية متخصصة في هذا المجال ؛ فلا شك أن التقليد يشكل خطرا جسيما على الصناعة بترويج منتجات مقلدة تشبه المنتجات الأصلية[2] .

لهذه الاعتبارات نظم المشرع الجزائري براءات الاختراع بموجب الأمر رقم 66-54 الذي تم إلغاء أحكامه فيما بعد بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراع والذي بدوره تم إلغاء أحكامه بموجب الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ؛ كما نظم المشرع الجزائري الرسوم و النماذج الصناعية بموجب أحكام الأمر رقم 66-86 .

الفرع الثاني : على المستوى الدولي :

---

[1] – د.أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص : 508، 509 .

[2] – د. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص : 06 .

هناك مجموعة من الاعتبارات أدت إلى عدم كفاية الحماية المقررة بموجب القوانين الداخلية للدول مما استلزم توفير حماية أوسع وأشمل نطاقا تمثلت في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية و إنشاء مجموعة من الهياكل والمنظمات الدولية ؛ يمكن حصر هذه الاعتبارات فيما يلي:

- إن قصر الحماية بحدود الدولة المانحة لشهادة حماية الابتكار يجعل منها عديمة الجدوى خاصة وأن حق المبتكر يتميز بطابعه الدولي فهو غير محدود بزمان أو مكان[1] ، فنجد أن المنتجات الصناعية تتداول في الدول المختلفة ، كما أن الشهادات التي تمنح عن الابتكارات في بلد معين تعرف بسرعة في البلدان الأخرى[2] .
- اختلاف نطاق الحماية المقررة للابتكارات من دولة لأخرى .
- بمجرد تسجيل ابتكار في دولة فإنه يفقد شرط الجدة و بالتالي يمنع تسجيله في الدول الأخرى مما سيؤثر حتما على حقوق المبتكرين ، إذ يمكن لأي شخص أو لأي مؤسسة صناعية في هذه الدول أن تستغل هذا الابتكار في إطار حرية المنافسة[3] على اعتبار أنه لم يعد محل حق استئثاري لصاحبه .

---

[1] – د.أحمد محرز، المرجع السابق ، ص : 510 .

[2] - د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 1991 ، ص : 710 .

[3]- Cherchour mustapha , propriété industrielle , première édition , E D I K , Oran , 2003 , p:45

- حتى يستطيع المبتكر حماية حقه في عدد من الدول يتوجب عليه تقديم طلبات الحصول على شهادة الحماية في كل دولة من هذه الدول في آن واحد حتى يتفادى بذلك فقدان شرط جدة الاختراع .[1]

كل هذه الاعتبارات و غيرها جعلت من موضوع حماية الابتكارات مجالا خصبا لعدد من الاتفاقيات الدولية التي حاولت تقوية أواصر التعاون بين الدول لتنظيم حماية شاملة وفعالة للابتكارات ، بدءا باتفاقية باريس التي تعتبر بمثابة دستور لتشريعات مختلف الدول بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية ، أبرمت هذه الاتفاقية في 20 مارس 1883 و دخلت حيز التنفيذ في 07جوان 1884 ، تممت هذه الاتفاقية ببروتوكول بمدريد في سنة 1891 ثم تم تعديلها في بروكسل سنة 1900 ، ثم في واشنطن سنة 1911 ، لاهاي سنة 1925 ، لندن سنة 1934 ، لشبونة سنة 1958 وأخيرا باستوكهولم سنة 1967 [2]؛ ونشير كذلك إلى أنه تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب الاتفاقية الموقعة باستوكهولم في 14جويلية 1968 لتحل محل اتحاد المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية[3] « BIRPI » ؛ ولقد أبرمت كذلك اتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع « PCT » في 19 جوان 1970 بواشنطن و دخلت حيز التفنيد بالجزائر

---

[1]– د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص : 167 .

[2] - الأمر رقم 75– 2 المؤرخ 09 يناير 1975 الذي يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية باريس حتى تعديل استوكهولم سنة 1967، ج.ر عدد10 لسنة 1975 .

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 99–92 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1999 المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات ، المبرمة في واشنطن بتاريخ 19يونيو1970 و المعدلة في28 سبتمبر 1979 ، وفي 03 فبراير 1984 ، وعلى لائحتها التنفيذية ، ج.ر العدد لسنة 1999 .

بتاريخ 15 أبريل 1999[1] ، كما أبرمت اتفاقية لاهاي[2] في 06 نوفمبر 1925 بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية .

نشير أخيرا إلى الاتفاقية الهامة التي أبرمت في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة « GATT » وهي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية « TRIPS » التي تم لتوقيع عليها في مراكش بالمملكة المغربية في 15 أبريل 1994 .

المطلب الثاني : الأهمية الاقتصادية لنظام براءات الاختراع :

تبرز أهمية استغلال الابتكارات من الناحية الاقتصادية في كونها تؤدي إما إلى إنشاء تقنية حديثة تتيح الحصول على مادة جديدة لم يكن في الوسع إنتاجها لولا استغلال هذا الاختراع أو أن تؤدي إلى تحسين وسائل تقنية قديمة من أجل تخطي صعوبات فنية [3] يكون لها الأثر حتما في تخفيض كلفة الإنتاج ، رفع مستوى المعيشة ، الحصول على العملة الصعبة عن طريق التصدير و بصفة أعم تحسين الاقتصاد الوطني [4] ؛ كما تعتبر براءات الاختراع أداة فعالة في جلب الاستثمارات الأجنبية و نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة[5] .

---

[1] - الأمر 75–2 مكرر المؤرخ في 09 يناير 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستوكهولم في 14 يوليو 1967 ، ج.ر العدد 10 لسنة 1975 .

[2] ابرمت هذه الاتفاقية في 06 نوفمبر 1925 و عدلت بلندن في 02 جوان 1934 ثم في لاهاي سنة 1960 واستكملت بوثيقة إضافية وقعت في موناكو سنة 1961 و بوثيقة تكميلية وقعت في استوكهولم سنة 1967 وعدلت سنة 1979 ، ثم اعتمدت وثيقة أخرى في جنيف سنة 1999 .

[3] - Michel Germain et Lois Vogel , traité de droit commercial , tome1, 17e édition , L.G.D.J, Paris ,1998 , p.: 345 , 346.

[4] د. سمير جميل الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ، المرجع السابق ، ص08 .

[5] د. عبد الله الخرشوم ، أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية « WTO » في تشريعات الملكية الصناعية و التجارية الأردنية ، مجلة الحقوق ، العدد 2 السنة 26 ، الكويت،جوان 2002 ، ص 316 .

الفرع الأول : براءة الاختراع والاستثمارات الأجنبية :

إن من بين الحوافز و التسهيلات التي يجب على الدولة المضيفة توفيرها لجلب الاستثمارات الأجنبية وضع حماية جدية وفعالة للمخترعين ، إذ أن التقليص من المزايا التي توفرها براءة الاختراع لصاحبها بتقييد شروط الحماية و خاصة احتكار الاستغلال قد يؤدي إلى حرمان الدولة من مشروعات استثمارية هامة من شأنها أن تسهم في أغراض التنمية لديها [1].

فالدول النامية مطالبة بتوفير المناخ الملائم للاستثمار عن طريق رسم سياسة تشريعية تهدف إلى إزالة كل العراقيل أمام عمليات الاستثمار من جهة ، وتوفير الحوافز و التسهيلات للمستثمرين من جهة ثانية ؛إذ أن من شأن ذلك ترتيب آثار إيجابية بالنسبة لاقتصاديات تلك الدول سواء من حيث توفير العملة الصعبة ، تراكم رؤوس الأموال ، زيادة الإنتاج ، رفع قيمة الدخل القومي و الفردي في آن واحد...الخ.

الفرع الثاني : براءة الاختراع أداة لنقل التكنولوجيا :

إن الاستغلال الحكيم و العقلاني لبراءات الاختراع يؤدي إلى إحداث ثورة علمية تكنولوجية ، فمن المتفق عليه في الوقت الراهن أن براءات الاختراع تعتبر أداة مباشرة لنقل التكنولوجيا[2] لأن منح البراءة – بما توفره من مزايا لصاحبها – يكون في مقابل إفصاح هذا الأخير عن سر اختراعه عن

---

[1] - د.جلال أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص : 256 .

[2] – هذا ما أكده بالفعل تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المشهور سنة 1964 الموسوم ب : " دور نظام البراءات في نقل المعارف الفنية للدول النامية " المقدم بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1713 لسنة 1961 .

طريق تقديم وصف أو رسم مرفق بطلب منح البراءة ، مما سيسمح حتما للباحثين و الصناعات المحلية من اكتساب معارف فنية جديدة لم يكن بالإمكان الوصول إليها لولا إفشاء سر هذا الاختراع يكون من شأنها تكييف الفنيين و المتخصصين في هذه الدولة مع الفن الحديث فظلا عن تكوينهم وتدريبهم .

المطلب الثالث : الأهمية الاجتماعية والثقافية لنظام براءات الاختراع :

لاستغلال براءات الاختراع أهمية من الناحية الاجتماعية ، فهو يهدف إلى رفع مستوى معيشة الأفراد والتخفيف من مشكلة البطالة ، أما من الناحية الثقافية فيؤدي إرساء قواعد نظام براءات الاختراع إلى بعث روح الإبداع والاختراع لدى أفراد المجتمع.

الفرع الأول : رفع المستوى الاجتماعي للأفراد :

كما سبق وأن أشرنا يهدف نظام براءات الاختراع إلى تحقيق أهداف التنمية الشاملة المتمثلة في استغلال الدولة لمواردها وثرواتها الطبيعية ، تطوير النشاط الاقتصادي في مختلف مجالاته ، زيادة الإنتاج وخفض تكلفته ، تراكم رؤوس الأموال و الحصول على العملة الصعبة، وكل هذه الآثار من شأنها أن تعود بالنفع على مستوى معيشة الأفراد داخل الدولة ، إذ أنها تؤدي إلى انخفاض أسعار السلع الاستهلاكية من جهة ، ورفع قيمة الدخل الفردي من جهة ثانية .

كذلك يؤدي استغلال براءة الاختراع إلى إتاحة فرص العمل للأيدي الوطنية وبالتالي سيخفف ذلك اجتماعيا من مشكلة البطالة[1] .

[1]– د. جلال أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص : 251 .

الفرع الثاني : تشجيع روح الإبداع والاختراع :

تعتبر معظم الابتكارات ثمرة جهد ثمين و طويل للباحثين ، لم تكن لتظهر على أرض الواقع لولا ضمان تعويض ملائم لمن ساهم في هذه الابتكارات وذلك بتقرير حق استئثاري لهم على هذه الابتكارات يخولهم استغلالها والتصرف فيها [1].

فهذا التعويض المتمثل في الحماية المقررة بموجب شهادات حماية الابتكارات هو الذي يحفز الباحثين على الابداع الذي سيعود بالفائدة على الفرد والجماعة .

يعتمد تطور المجتمع و تقدمه على العقول المبدعة والطاقات الفاعلة فيه التي تكون قد تحصلت على التربية و التدريب اللازمين في ميدان الابتكار ، لهذا تلتزم الدول بتهيئة المناخ الملائم أمام الملكات الخلاقة عن طريق توفير أساليب البحث وأدواته .

المبحث الثاني : التنظيم الدولي لحقوق المبتكر :

يتميز حق المبتكر بصفته الدولية ، فهو غير محدود بزمان أو مكان[2]، إذ أن تداول المنتجات الصناعية يتم عبر مختلف الدول ، كما أن البراءات التي تمنح عن الابتكارات في بلد معين تعرف بسرعة في البلدان الأخرى[3] ، كما أن التطور التكنولوجي الكبير الذي شهده العالم في السنوات الأخيرة أدى إلى احتلال الابتكارات مكانة هامة في الاقتصاد الدولي ، ولذلك أبرمت العديد

---

[1] - Cherchour mustapha , propriété industrielle , première édition , E D I K , Oran , 2003 , p.42 .

[2] – د.أحمد محرز، المرجع السابق ، ص : 510 .

[3]– د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، الدار الجامعية ، 1991 ، ص : 710 .

من الاتفاقيات الدولية كان هدفها الأساسي كسر الحدود الإقليمية من أجل توفير حماية شاملة لحق المبتكر و محاولة توحيد تشريعات الدول المنظمة لحقوق المبتكر .

و سنحاول أن أتعرض فيما يلي إلى أهم هذه الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بدءا باتفاقية باريس المعدلة (**المطلب الأول**) ثم اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (**مطلب ثاني**) واتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع المعدلة (مطلب ثالث) ، ثم أتعرض أخيرا لاتفاقية « TRIPS » على الرغم من عدم مصادقة الجزائر عليها لحد الآن ، نظراً لأهميتها (المبحث الرابع) .

المطلب الأول : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية :

تعد هذه الاتفاقية أهم نص صادقت عليه الجزائر[1] إذ أن هذه الاتفاقية تعتبر بمثابة دستور لتشريعات مختلف الدول بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية ، و لقد أبرمت هذه الاتفاقية في 20 مارس 1883 و دخلت حيز التنفيذ في 07 جوان 1884 و تممت هذه الاتفاقية ببروتوكول بمدريد في سنة 1891 ثم عدلت في بروكسل سنة 1900 ، ثم في واشنطن سنة 1911 ، بعد ذلك في لاهاي سنة 1925 ، ثم في لندن سنة 1934 ، ثم في لشبونة سنة 1958 و أخيراً في استوكهولم سنة 1967 .

و لقد قضت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن الدول الموقعة على هذه الاتفاقية تشكل اتحادا لحماية الملكية الصناعية ، و وضعت هذه الاتفاقية ثلاث مبادئ أساسية نتعرض لها فيما يلي :

[1] – الأمر رقم 75– 2 المؤرخ 09 يناير 1975 الذي يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية باريس حتى تعديل استوكهولم سنة 1967، ج.ر عدد10 لسنة 1975 .

الفرع الأول : مبدأ المعاملة الوطنية :

نصت على هذا المبدأ المادة الثانية من اتفاقية باريس و يقصد به أن تمنح كل دولة متعاقدة لمواطني الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة لمواطنيها و التي ستمنح لهم مستقبلا بشأن حماية الملكية الصناعية ؛ و يعتبر في حكم رعايا الدول المتعاقدة رعايا الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية المقيمون في إقليم إحدى الدول المتعاقدة أو الذين لهم فيها محلات صناعية أو تجارية حقيقية وجدية (المادة03 من اتفاقية باريس) ، وعلى هذا الأساس فيكون لكل شخص له جنسية إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس أو يقيم في تلك الدولة أو يملك فيها مؤسسات صناعية أو تجارية أن يتقدم بطلب الحصول على شهادة لحماية ابتكاره في الجزائر ، مما سيجعله يتمتع بكافة حقوق وامتيازات المبتكر الجزائري.

الفرع الثاني : مبدأ الأسبقية :

تنص المادة الرابعة من اتفاقية باريس على ما يلي :

" أ- **كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو لتسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أسبقية خلال المواعيد المحددة فيما بعد.**

.
.
.

ج- تكون مواعيد الأسبقية المنوه عنها أعلاه إثني عشر شهرا لبراءات الاختراع و نماذج المنفعة و ستة أشهر للرسوم والنماذج الصناعية و العلامات الصناعية أو التجارية ...."

ما نستخلصه من هذه المادة هو أن المبتكر الذي يقدم طلبا توافرت فيه الشروط القانونية لحماية الابتكارات إلى إحدى دول الاتحاد أن يستفيد من مهلة إثني عشر شهرا يطلب خلالها الحماية في دولة متعاقدة أخرى ، بحيث تعتبر هذه الطلبات اللاحقة و كأنها قدمت في نفس تاريخ الطلب الأصلي ، فإذا حدث وأن قدم أشخاص آخرون طلبا بشأن نفس الاختراع خلال المهلة المذكورة فإن الأولوية تكون لطلب المخترع الأول[1]، كما لا يجوز لمن بدأ استغلال نفس الاختراع في الدولة الثانية الاستمرار فيه مادام أن هذا الاستغلال قد تم بعد تقديم صاحب الأولوية طلبه الأصلي .[2]

الفرع الثالث : مبدأ استقلالية البراءات :

مفاد هذا المبدأ الذي نصت عليه المادة الرابعة ثانيا من اتفاقية باريس أن شهادات حماية الابتكارات التي تمنح عن نفس الابتكار في دول مختلفة سواء كانت منضمة لاتفاقية باريس أم لا تعتبر مستقلة عن بعضها البعض و تخضع كل منها لقانون الدولة التي منحت تلك الشهادة ، وهذا يعني أن تكون هذه البراءة مستقلة من حيث أسباب البطلان أو السقوط أو مدة الحماية ، إذ لا يجوز رفض منح براءة اختراع أو إلغائها أو إبطالها بحجة أنها ألغيت أو أبطلت في دولة أخرى .

---

[1]– د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 77 .

[2]– د. محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص : 181 –182.

المطلب الثاني : اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية :

تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب الاتفاقية الموقعة باستوكهولم في 14جويلية 1968 لتحل محل اتحاد المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية[1](BIRPI)؛ وسنحاول فيما يلي التعرض للتنظيم الإداري لهذه المنظمة ، ثم التعرض للمهام الموكلة إليها.

الفرع الأول : التنظيم الإداري للمنظمة العالمية للملكية الفكرية :

تتكون هذه المنظمة من جمعية عامة ، مؤتمر ، لجنة تنسيق و المكتب الدولي ؛ بالنسبة للجمعية العامة تتشكل من الدول الأطراف في الاتفاقية و الأعضاء في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية و اتحاد برن لحماية الملكية الأدبية والفنية ، وتختص هذه الجمعية العامة وفقا لنص المادة السادسة من اتفاقية إنشائها بما يلي :

- تعيين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق .
- النظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة و اعتمادها و تزويده بالتوجيهات اللازمة .
- إقرار ميزانية السنوات الثلاثة الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات .
- اعتماد الإجراءات المقترحة من المدير العام بخصوص تنفيذ الاتفاقيات الدولية.
- إقرار اللائحة المالية للمنظمة .
- تحديد لغات السكرتارية .

---

[1]– الأمر 75–2 مكرر المؤرخ في 09 يناير 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستوكهولم في 14 يوليو 1967 ، ج.ر العدد 10 لسنة 1975 .

- دعوة الدول المشار إليهم في المادة الخامسة من الاتفاقية لتكون طرفا في هذه الأخيرة.
- تحديد المراقبين من الدول غير الأعضاء و من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

يتوافر النصاب القانوني للجمعية بحضور نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية ، وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأصوات التي شاركت في الاقتراع .

أما بالنسبة للمؤتمر توكل له المهام التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة السابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة ، وهي :

- مناقشة الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية .
- تقرير ميزانية السنوات الثلاث للمؤتمر .
- وضع برنامج السنوات الثلاث للمساعدة القانونية الفنية في حدود ميزانية المؤتمر .
- إقرار التعديلات على اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية .
- تحديد المراقبين الذين يجوز لهم حضور اجتماعاته .
- و على العموم مباشرة كل المهام التي تدخل في نطاق الاتفاقية .

يتكون النصاب القانوني للمؤتمر من ثلث عدد الدول الأعضاء و تتخذ قرارات المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء التي اشتركت في الاقتراع .

بالنسبة للجنة التنسيق فتتكون من الدول الأطراف في الاتفاقية و التي تتمتع بالعضوية في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اتحاد برن أو كليهما ، تعتبر هذه اللجنة كهيئة استشارية بالنسبة

لأجهزة الاتحادين السابق ذكرهما ، كما تلعب دورا تمهيديا لأعمال الجمعية العامة و المؤتمر من خلال إعداد جدول أعمال كل منهما .

أما المكتب الدولي فيعد سكرتارية المنظمة ، يديره مدير عام يساعده نائب مدير عام أو أكثر .

الفرع الثاني : مهام المنظمة :

إلى جانب المهام الإدارية للمنظمة المتمثلة في إدارة المعاهدات الداخلة في نطاق اتحاداتها أو المتعلقة بالتسجيل الدولي للرسوم والعلامات تتكفل هذه المنظمة بما يلي :

أ- إدارة برنامج ويبو « WIPO » الدائم القانوني والفني لحصول الدول النامية على التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية ، إذ يهدف هذا البرنامج إلى دعم وتسهيل عملية حصول الدول النامية على التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية عن طريق تشجيع الاتصالات بين أطراف عقود التراخيص ، وتسهيل إبرام مثل هذه العقود و كدا وضع شروط وأحكام العقود النموذجية للتراخيص.

ب- مساعدة حكومات الدول النامية عن طريق إعداد مشاريع قوانين أو معاهدات في مجال الملكية الفكرية .

ت- البحث عن أنجع الوسائل للنهوض بالابتكارات و الأفكار الإبداعية.

ث- تشجيع عقد اتفاقيات بين الدول النامية في مجال الملكية الصناعية .

ج- إعداد ونشر مشروعات قوانين نموذجية في الملكية الفكرية .

تجدر بنا الإشارة أخيرا إلى أن الأغلبية العددية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي للدول النامية مما يسمح لها الاستفادة من الخدمات التي تقدمها هذه المنظمة[1].

المطلب الثالث : اتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع « PCT » :

أبرمت هذه الاتفاقية في 19 جوان 1970 بواشنطن[2] و دخلت حيز التفنيد بالجزائر بتاريخ 15 أبريل 1999 [3]، ويتضح من خلال أحكام هذه الاتفاقية أنها جاءت مكملة لاتفاقية باريس إذ تقضي المادة الأولى من هذه الاتفاقية بتكوين اتحاد دولي للتعاون الخاص ببراءات الاختراع و ذلك في إطار اتحاد باريس الخاص بحماية الملكية الصناعية .

تهدف هذه المنظمة إلى تنظيم إجراءات إيداع طلبات الحصول على براءات الاختراع ، وقد جاءت بأحكام مميزة في هذا الإطار لهذا سنتعرض للمراحل التي يمر بها الطلب الدولي لبراءات الاختراع ثم نتعرض لمزايا هذه الاتفاقية .

الفرع الأول : مراحل الطلب الدولي لبراءات الاختراع :

وفقا لأحكام اتفاقية التعاون يمر الطلب الدولي للحصول على براءات الاختراع بالمراحل التالية :

---

[1]– د. جلال أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص : من158 إلى 161 .

[2] ابرمت هذه الاتفاقية في 19 جوان 1970 و عدلت في 28 سبتمبر 1979 تم عدلت في 03 فبراير 1984 ثم عدلت في 03 اكتوبر 2001 .

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 99–92 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1999 المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات ، المبرمة في واشنطن بتاريخ 19يونيو1970 و المعدلة في28 سبتمبر 1979 ، وفي 03 فبراير 1984 ، وعلى لائحتها التنفيذية ، ج.ر العدد لسنة 1999 .

أ- إيداع الطلب الدولي لدى مصالح التسجيل المختصة ، إذ توجد على مستوى كل دولة متعاقدة إدارة خاصة ببراءات الاختراع الوطنية تتولى استلام هذا الطلب الدولي و تقوم بمراقبة مدى مطابقته للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للمعاهدة ، ثم تقوم هذه الإدارة بإرسال نسخة من الطلب إلى المكتب الدولي لحماية الملكية الفكرية و نسخة أخرى إلى إدارة براءة اختراع مختارة من بين خمس إدارات وطنية : طوكيو ، موسكو ، ميونخ ، واشنطن ولاهاي و ذلك للقيام بالبحث الدولي .

ب- تقوم الإدارة المختارة ببحث موضوع الطلب الدولي بالتأكد من توافر شروطه القانونية (النشاط الابتكاري ، جدة الاختراع ، القابلية للاستغلال الصناعي).

ت- بعد ذلك يتم إخطار الطالب بنتائج البحث الدولي حتى يتخذ الإجراء المناسب إما بسحب الطلب أو إبقائه أو تعديله.

ث- إذا استبقى المخترع طلبه فيتم إرساله إلى كل إدارات براءات الاختراع في الدول التي يرغب حماية اختراعه لديها ، ويكون لكل من هذه الإدارات السلطة الكاملة وفق القوانين الداخلية كما لو أن الطلب أودع لديها مباشرة .

الفرع الثاني : مزايا معاهد التعاون :

يؤدي تطبيق هذه المعاهدة إلى تسهيل الإجراءات سواء بالنسبة للمخترع أو بالنسبة لإدارات براءات الاختراع ، فبالنسبة للمخترع يمكنه الحصول على براءة الاختراع في كل الدول الأعضاء

في اتفاقية التعاون بموجب طلب واحد ، كما يستفيد هذا المخترع من تقرير البحث الدولي في تحسين الاختراع .

أما بالنسبة لإدارات براءات الاختراع الوطنية فيؤدي تطبيق هذه المعاهدة إلى تخفيف العبء عنها بتكليف إحدى الإدارات المختارة بالبحث الدولي .

المطلب الرابع : اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية « TRIPS » :

تعتبر اتفاقية « TRIPS » إحدى اتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف ، و هي جزء من اتفاقية منظمة التجارة العالمية [1] « WTO » ، وهي ملزمة لجميع الأعضاء فيها ، تتكون الاتفاقية من ثلاث و سبعون (73) مادة موزعة على سبعة أبواب ، و تمثل هذه الاتفاقية التنظيم الدولي الحديث لحقوق الملكية الفكرية [2].

لقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية بمراكش بالمملكة المغربية في 15 أبريل 1994 ، وبدأ سريانها في الفاتح من يناير 1995 ، تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية « TRIPS » بنوعين من الالتزامات ، الأولى التزامات عامة تتعلق بالملكية الفكرية عامة تهدف إلى وضع قواعد أساسية

---

[1] نشأة منظمة التجارة العالمية مر عبر ثمان جولات منذ 1947 ، تناولت هذه الجولات مختلف جوانب الاقتصاد من تجارة و زراعة ومنسوجات و ملابس وخدمات و استثمار وحقوق ملكية فكرية ؛ راجع في هذا الإطار مرجع د. عبد الله الخرشوم ، المرجع السابق ، ص 271 .

[2] د. عبد السند يمامة ، حقوق المؤلف وفقا لاتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية "تربس" و التشريع المصري ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، العدد10 السنة 5 ، أكتوبر 1996 ، مصر، ص 461 .

واجبة الإتباع لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية ، الثانية التزامات خاصة بكل فرع من فروع الملكية الفكرية[1] .

و سنحاول فيما يلي بيان خلفيات هذه الاتفاقية (الفرع الأول) ثم تحديد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه الاتفاقية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : خلفيات اتفاقية « *TRIPS* » :

تعتبر اتفاقية « TRIPS » الاتفاق الأحدث في مجال حقوق الملكية الفكرية [2] ، إذ سبقتها العديد من الاتفاقيات الدولية ، من بينها الاتفاقيات التي عالجناها بالدراسة من خلال هذا المبحث، هذا ما دفعني للتساؤل عن الدوافع التي أدت إلى ابرام هذه الاتفاقية ، و عن مدى علاقتها بالاتفاقيات السابقة عليها .

أولاً : دوافع إبرام اتفاقية « *TRIPS* » :

هنالك العديد من الأسباب التي دفعت الولايات المتحدة الأمريكية[3] إلى طرح هذه الاتفاقية لعل أهمها ما يلي :

---

[1] د. ناصر جلال ، حقوق الملكية الفكرية و آثارها على اقتصاديات الثقافة و الاتصال و الإعلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر ، 2005 ، ص 120 .

[2] راجع بشأن التطور التاريخي لحماية الملكية الفكرية مرجع د. محمد محسن إبراهيم النجار ، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 25 .

[3] راجع في هذا الاطار مرجع :

– د. صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 146 و ما يليها .

– محمد حامد السيد المليجي ، أثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية وآلية تسوية المنازعات الدولية وفقا لأحكامها ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، مصر ، 2003 ، ص 05– 06 .

1- الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية و تأثيرها المباشر على الاقتصاد العالمي عن طريق المساهمة في التقدم العلمي و التقني و الصناعي [1] .

2- انتشار التقليد و القرصنة بشكل واسع مما أدى إلى خسائر فادحة للاقتصاد الأمريكي نتيجة انتهاك حقوق الملكية الفكرية في العديد من الدول ، مما أدى بدوره إلى ولادة ما يعرف باللوبي الأمريكي الدولي الهادف إلى سن القوانين و الاتفاقيات التي تخفف من تلك الخسائر التي يتكبدها الاقتصاد الأمريكي [2] .

3- عدم كفاية الحماية الدولية لتوفير حد أدنى معقول من الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، و عدم احتواء الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية على نظام موحد خاصة في مجال تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء في تلك الاتفاقيات ، مما أضعف فاعلية تلك الاتفاقيات [3] .

ثانياً : علاقة « *TRIPS* » بالاتفاقيات السابقة عليها :

إن إبرام اتفاقية « TRIPS » لم يؤدي إلى إلغاء اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية السابقة عليها ، بل على العكس من ذلك لقد شملت اتفاقية « TRIPS » أحكام الاتفاقيات السابقة وطورتها[4] ، إذ نصت المادة الثانية من اتفاقية « TRIPS » على:

---

[1] د. عبد الكريم بن عبد الرحمن الزيد ، حماية حقوق الملكية الفكرية (نظرة عامة) ، مجلة أحوال المعرفة ، العدد24 السنة السادسة ، السعودية ، مارس 2002 ، ص 32 .

[2] د. محمد بن عبد العزيز الصالح ، قراصنة الكمبيوتر في السوق السعودية و قوانين حماية الملكيات الفكرية ، المجلة العربية ، العدد 227 السنة 20 ، السعودية ، ماي 1996 ، ص 38 .

[3] د. صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 146 .

[4] د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية و حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، القاهرة ، مصر ، 2005 ، ص 25 .

" 1- فيما يتعلق بالأجزاء الثاني و الثالث و الرابع من الاتفاق الحالي ، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 01 حتى 12 و المادة 19 من معاهدة باريس (1968) .

2- لا ينتقص أي حق من الأحكام المنصوص عليها في الأجزاء من الأول و حتى الربع من هذه الاتفاقية من أي من الالتزامات الحالية التي قد تترتب على البلدان الأعضاء بعضها تجاه الأخرى بموجب معاهدة باريس ، ومعاهدة برن ، ومعاهدة روما ، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة " .

إن الإبقاء على سريان الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الملكية الفكرية رغم صدور اتفاقية « TRIPS » يتطلب وجود نوع من التنسيق بين الأطراف الفاعلة في هذا المجال خاصة منظمة التجارة العالمية « WTO » و المنظمة العالمية للملكية الفكرية « WIPO » ، وتحقيقا لهذا الغرض وقعت اتفاقية تعاون بين هاتين المنظمتين بتاريخ 22 ديسمبر 1995 على أن يبدأ سريان العمل بها في الفاتح يناير 1996 ، و من أهداف هذه الاتفاقية التعاون بين المنظمتين لتطبيق اتفاقية « TRIPS » و اتفاقيات الملكية الفكرية السابقة عليها [1] .

الفرع الثاني : المبادئ الأساسية لاتفاقية « *TRIPS* » :

نص الجزء الأول من اتفاقية « TRIPS » تحت عنوان أحكام عامة و مبادئ أساسية على مبدأين هامين هما : المعاملة الوطنية ، و المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية .

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 27 .

أولاً : مبدأ المعاملة الوطنية :

تنص الفقرة الأولى من المادة 3 من اتفاقية « TRIPS » على :

" **1- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ...** "

طبقا لهذا النص تلتزم الدول الأعضاء في الاتفاقية بمنح الأجانب من مواطني الدول الأعضاء الأخرى على الأقل نفس المعاملة مع مواطنيها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، سواءً من حيث تحديد المستفيدين من الحماية أو من حيث كيفية الحصول عليها ، أو من حيث نطاقها و مدتها ، أو من حيث نفاذها [1]، و من باب أولى يجوز للأعضاء منح الأجانب حقوقاً تجاوز الحقوق التي تمنحها لمواطنيها [2] .

ثانياً : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية :

نصت الفقرة الأولى من المادة 04 من اتفاقية « TRIPS » على ما يلي : " **فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور و دون أي شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى ...** "

---

[1] د. صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 152 .

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 30 .

وفقا لهذا المبدأ تلتزم الدول الأعضاء في اتفاقية « TRIPS » أن تمنح مواطني الدول الأعضاء الأخرى فوراً و بدون أي شروط – ما عدا حالة الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرات أ ، ب ، ج ، د من المادة 04 المذكورة سابقاً – المزايا أو الحصانات أو الامتيازات أو أي معاملة تفضيلية تكون قد منحتها لمواطني أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في الاتفاقية[1] .

يعتبر مبدأ الدولة الأولى بالرعاية مبدأً مكملاً لمبدأ المعاملة الوطنية ، إذ يرى البعض أنه الوجه الثاني لذلك المبدأ [2] ، لأن هذا المبدأ لا يعني تفضيل رعايا دولة بعينها بمعاملة أفضل وإنما معاملة الدول الأعضاء جميعها على قدم المساواة .

---

[1] محمد حامد السيد المليجي ، المرجع السابق ، ص 56 .
[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مقدمة في الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 33 .

الباب الأول:

شروط حماية

الابتكارات

الباب الأول : شروط حماية الابتكارات :

تتطلب دراسة شروط حماية الابتكارات الوقوف على الشروط الموضوعية لحمايتها (الفصل الأول) و بيان الشروط الشكلية لحماية هذه الابتكارات (الفصل الثاني) .

الفصل الأول :

الشروط الموضوعية

لحماية الابتكارات

الفصل الأول : الشروط الموضوعية لحماية الابتكارات :

تتطلب الحماية القانونية للابتكارات ضرورة توافر مجموعة من الشروط الموضوعية في الابتكار ، سواء تعلق الأمر باختراع يُراد حمايته بموجب نظام براءات الاختراع (المبحث الأول) أو تعلق برسم أو نموذج صناعي يُراد استصدار شهادة تسجيل بشأنه (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع :

تولى المشرع الجزائري تنظيم شروط منح براءات الاختراع بموجب أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الأمر رقم 03–07 المتضمن قانون براءات الاختراع تحت عنوان : "**شروط أهلية الاختراع للحصول على البراءة** " .

لقد حدد المشرع ثلاث شروط أساسية لمنح براءة عن اختراع ما ، فاشترط أولاً جدة الاختراع سواءً تعلق الأمر بالجانب الموضوعي (المطلب الأول) أو بالجانب الشكلي (المطلب الثاني) ، كما اشترط أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي (المطلب الثالث)، و اشترط أخيراً مشروعية الاختراع (المطلب الرابع) .

المطلب الأول : الجدة الموضوعية للاختراع :

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 03 من ق.ب.ا.ج التي تنص على : " **يمكن أن تحمى بواسطة براءة اختراع ، الاختراعات الجديدة و الناتجة عن نشاط اختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي** " ، يشترط لتقرير الحماية القانونية لاختراع ما بواسطة نظام براءات الاختراع ضرورة أن

يكون موضوع هذا الاختراع جديداً سواءً تعلق الأمر بمنتوج أو طريقة صنع ، و ذلك بأن يتوافر النشاط الاختراعي في هذا الابتكار .

لقد اقترح بعض الفقه ضرورة إلغاء المشرع الجزائري لشرط النشاط الاختراعي [1] حتى لا يضيق على المخترعين مجال الاختراع و حتى تستفيد الجزائر من النتائج الايجابية المتوقعة من إقرار نظام براءات الاختراع [2] ، غير أن الحقيقة هي عكس ذلك إذ أن إقرار المشرع لمثل هذا الشرط من شأنه ألا يحرم الصناعات الوطنية من التقنيات المألوفة و المتعارف عليها ، كما و أن العبرة ليست بكثرة البراءات بل بأهمية الاختراعات التي تحميها [3] .

و لأجل الوقوف بدقة على المقصود بالجدة الموضوعية للاختراع لا بد من تحديد مفهوم النشاط الاختراعي (الفرع الأول) ، ثم تحديد طرق تقدير مدى توافر هذا الشرط (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم النشاط الاختراعي :

يقتضي مضمون هذا الشرط ضرورة أن يؤدي نشاط المخترع إلى وجود شيء جديد لم يكن موجودا من قبل [4] ، وبشرط ألا يقتصر الأمر على مجرد تحسينات يمكن أن يتوصل إليها وفقاً للمجرى العادي للأمور الخبير الصناعي [5] أثناء تأديته لمهامه ، إذ يجب أن تمثل هذه الفكرة خطوةً

---

[1] د. سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 173 .

[2] راجع بخصوص أهمية نظام حماية الابتكارات المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب التمهيدي للرسالة .

[3] د. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 74 .

[4] بعكس الاكتشاف الذي يقصد به ابراز ظاهرة كانت موجودة مسبقاً .

[5] المعيار المعتمد في هذه الحالة هو معيار الشخص العادي .

إبداعية ترتقي إلى مستوى الابتكار [1]، بمعنى أن تمثل هذه الفكرة تقدما أو فارقاً ملموساً عن المستوى السابق للفن الصناعي [2] ، و يمكن التأكد من ذلك بافتراض أن الاختراع حالة غير معروفة تقاس على الحالة الصناعية الفنية [3] الموجودة على ارض الواقع [4]، فإذا كانت النتائج واحدة بحيث لم يضف الاختراع أي شيء جديد في مجال الصناعة سقط شرط الجدة الموضوعية عن هذا الاختراع [5] .

تتعدد صور النشاط الابتكاري إلى أنواع مختلفة ، فقد يكون محل الابتكار ناتجاً صناعياً جديداً أو طريقة صنع جديدة إذ تنص المادة الثالثة من الأمر رقم 03-07 على: " **يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع ، الاختراعات الجديدة و الناتجة عن نشاط اختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي .**

يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة ".

---

[1] د. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 71 .

[2] راجع في هذا الاطار مرجع كل من :

- د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 83 .
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 357 .
- د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 35 .

[3] حالة التقنية تشمل كل معرفة تتيح للجمهور الاحاطة بكيفية استخدام أو تركيب منتج صناعي معين أو وسيلة صناعية أو أي ابتكار مُنحت عنه أو لم تمنح عنه براءة اختراع ، سواء كان مصدر هذه المعرفة وصفا كتابيا أو شفويا ، أو ايضاحا في صورة نشرة أو عن طريق الاستخدام العلمي ، أو أي وسيلة أخرى ؛ راجع في هذا الاطار مرجع : د.ذكرى عبد الرزاق محمد ، المرجع السابق ، ص من 52 إلى 57 .

[4] بالنسبة للو م أ شرط عدم وجود نشاط اختراعي يتم تقييمه من خلال حالة التقانة السابقة ومستوى المعرفة لرجل المهنة العادي ؛ راجع في هذا الإطار مرجع : د. حنان محمود كوثراني ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس – دراسة مقارنة – ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2001 ، ص 195 .

[5] د. نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 22 .

كما تنص المادة الخامسة من نفس الأمر على : "**يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية** ".

نستخلص من هذين النصين أن المقصود بالاختراع في التشريع الجزائري هو كل ما يتعلق بمنتجات صناعية أو بطرق أو وسائل صناعية أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة متى كانت هذه الأشياء جديدة و مبتكرة[1] ، و الملاحظ أن هذا التعريف هو المستقر عليه في العرف والقضاء الدوليين وهو نفس التعريف الذي قدمه معهد القانون بميلانو إذ حدد معنى الابتكار بقوله : "**تكون موضوعا لبراءة الاختراع الاختراعات التي لا تعتبر نتيجة واضحة لما وصلت إليه الحالة السابقة للفن الصناعي**".[2]

لقد استبعد المشرع بموجب المادة السابعة – من الأمر المذكور أعلاه – من مفهوم الاختراع الحالات التالية :

- المبادئ و النظريات و الاكتشافات ذات الطابع العلمي و كذلك المناهج الرياضية .
- الخطط والمبادئ و المناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
- المناهج ومنظومات التعليم و التنظيم والإدارة أو التسيير .
- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة و كذلك مناهج التشخيص.
- مجرد تقديم المعلومات .

---

[1] د.محمد محسن إبراهيم النجار ، المرجع السابق ، ص : 39 .

[2] د. محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص : 132

- برامج الحاسوب .
- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض .

يتبين لنا من خلال هذه الحالات أن المشرع قد أضاف برامج الحاسوب إلى المجالات التي كانت مستبعدة بموجب المرسوم رقم 93 – 17 المتعلق بحماية الاختراعات وبهذا يكون قد تفادى الغموض الذي كان يشوب التشريع السابق حول مدى إمكانية حماية برامج الحاسوب عن طريق براءة الاختراع[1] .

الفرع الثاني : طرق تقدير مدى توافر النشاط الاختراعي :

يمكن حصر آراء الفقهاء حول طرق تقدير مدى توافر النشاط الاختراعي من عدمه إلى اتجاهين أساسين ، شخصي يركز على مجهودات و مساعي المخترع من أجل الوصول إلى اختراع معين ، واتجاه موضوعي يركز على الاختراع في حد ذاته .

من أجل تقدير مدى توافر النشاط الاختراعي تعتمد النظرية الشخصية على مقارنة الطريقة العملية التي اتبعها المخترع مع ما يمكن انتظاره عند رجل الحرفة ، فمتى شكل نشاط المخترع نتيجة منطقية لعمل نظامي و استطاع بموجبه تخطي صعوبات و عراقيل تقنية عد ذلك النشاط

[1] إن موقف المشرع هنا يتوافق مع الاتجاه الدولي الحديث الذي يوفر الحماية لبرامج الحاسب الآلي عن طريق إجراءات حماية حقوق المؤلف ؛ لتفصيل أكثر راجع في هذا الإطار مرجع د. خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2005 ، ص : من 23 إلى 42 .

خطوةً ايجابية لتحقيق تطور الصناعة و يكتسب تبعاً لذلك وصف النشاط الاختراعي ، ويأخذ نفس الوصف نشاط المخترع متى كان وليد فكرة مبدعة و نابغة من ذهن المبتكر (الومضة العبقرية) [1] .

أما بالنسبة لأنصار النظرية الموضوعية يرون أن عمل المخترع يُعد نشاطاً اختراعياً متى أدى إلى نتيجة غير متوقعة و غير ظاهرة ، ويتم التأكد من ذلك من خلال بعض المؤشرات ، فطول المدة بين وقت اكتشاف الإشكال التقني و وقت حله بفضل عمل المخترع يدل حتماً على اعتبار هذا العمل نشاطاً اختراعياً خاصةً وأن رجال المهنة لم يستطيعوا الوصول إلى حل هذا الإشكال الفني رغم درايتهم و معرفتهم التقنية في هذا المجال [2] ؛ من جهة أخرى يعتبر عمل المخترع غير ظاهر متى أدى إلى تقدم تقني لم يسبق الوصول إليه أو على الأقل يؤدي إلى إحداث تقنية تختلف جذرياً عن التقنيات السابقة [3] ، و ذلك بأن لا تمثل تلك الوسيلة المعتمدة من أجل الوصول إلى الاختراع قطيعة مع مجموع الوسائل المتعارف عليها في المجال الصناعي والتي يمكن أن تؤدي إلى مثل هذه الاختراعات أو أن يعتبر الاختراع ذاته نتيجة صناعية مفاجئة[4] ، وفي هذا الإطار نشير إلى حكم صدر عن المحكمة العليا الأمريكية سنة 1851 في قضية « HOTCHKIS » ضد « GREENWOOD » رفض منح براءة اختراع عن اختراع مقابض للأبواب و النوافذ من زجاج بدلاً من مادة البورسلين التي كانت تصنع منها الإكسسوارات في ذلك

---

[1] د. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 71 .

[2] د. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 72 .

[3] Joanna Schmidt-Szalewski , Droit de la prop indust , 5eme edit , D ,2001 , p.16 .

[4] د. محمد لفروجي ، الملكية الصناعية و التجارية – تطبيقاتها و دعاواها المدنية والجنائية – ، ط1 ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب ، 2002 ، ص 50 .

الوقت ، وأسست المحكمة رفضها لعدم وجود ابتكار حيث أن المادة غير جديدة و المنتج كذلك غير جديد و كون المدعي قد استعمل مادة مختلفة لا يعني وجود ابتكار[1] ؛ إن هذا المفهوم يتماشى ومضمون المادة 05 من ق.ب.ا.ج التي تنص على : "**يعتبر الاختراع ناتجاً عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجماً بداهة من حالة التقنية** " ، مما يعني تبنى المشرع الجزائري للنظرية الموضوعية .

نخلص في الأخير إلى أنه متى شكل نشاط المخترع عملاً غير ظاهر – بمعنى مجهول – بالنسبة للأشخاص الذين كان يهمهم معرفته ، عد نشاطاً اختراعياً [2] .

ما يلاحظ بالنسبة لكلتا النظريتين هو وجود قاسم مشترك يتمثل في الاعتماد على معيار رجل المهنة المتخصص من أجل تقدير مدى توافر النشاط الاختراعي ، بحيث إذا قل أو توافق عمل المخترع مع عمل رجل المهنة الذي يعمل على تقديم التحسينات اللازمة للتقنيات المعمول بها و المتعارف عليها لم يعد ذلك العمل نشاطاً ابتكارياً ، أما إذا فاق عمل المخترع ما يفترض تقديمه من رجل المهنة عد العمل خطوةً ابدعيةً قابلة للحماية بنظام براءات الاختراع [3] إن كل الأعمال التي لا تضيف أي جديد إلى الفن الصناعي القائم و كل التحسينات و التعديلات المعتادة والمتعارف عليها من طرف رجال الصناعة المتخصصين لا يمكن أن توصف في أي حال من

---

[1] منى جمال الدين محمد محمود ، الحماية الدولية لبراءات الاختراع ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، مصر ، بدون سنة ، ص 247 .

[2] د. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 72 .

[3] François Panel , la protection des inventions en droit européen des brevets , librairies techniques , paris , 1997 , p.42 n° 59 .

الأحوال بوصف اختراع ، و في هذا الإطار نشير إلى الحكم الصادر عن محكمة استئناف القاهرة بتاريخ 28 فبراير 1960 الذي قضى بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى لأنها رأت أن التغيير الذي يتمسك به المدعي لا يعد اختراعاً ، وقد كانت محكمة الدرجة الأولى قد اعتبرت ما قام به العامل اختراعاً استناداً إلى شهادة من عامل ياباني دون التأكد من أن ما أتاه العامل قد حقق زيادةً في الإنتاج وخفضاً في استهلاك قطع الغيار ، حيث اكتفت المحكمة بالاستناد إلى شهادة العامل الياباني دون رأي أهل الخبرة في هذا المجال مما أدى إلى إلغاء حكمها من محكمة الاستئناف [1] .

المطلب الثاني : الجدة الشكلية للاختراع (السرية) :

إن العلة في منح المخترع حقاً استئثارياً على اختراعه هو تقديمه للمجتمع شيئاً جديداً يتضمن سراً من أسرار الصناعة ، لهذا سنحاول من خلال هذا المطلب التعرض لمفهوم سرية الاختراع و موقف المشرع الجزائري منها (الفرع الأول) ، ثم نبين الحالات التي يبقى فيها الاختراع مكتسبا لشرط الجدة الشكلية على الرغم من إذاعة سر هذا الاختراع (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : المقصود بسرية الاختراع :

" **السرية هي عدم اطلاع الجمهور على الاختراع قبل تاريخ إيداعه ، بعبارة أخرى أن حالته الفنية لم تكن معروفة لديهم سابقا و لم يُطلعهم عليها المخترع بأية وسيلة من وسائل الاتصال قبل إيداعه لإختراعه** "[2] ، فالسرية في الإصطلاح القانوني تعني أن يظل الاختراع أو

[1] راجع في هذا الإطار رسالة الدكتوراه المقدمة من صلاح الدين قورة ، اختراعات العاملين و الحقوق التي ترد عليها، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة 1970 ، ص 164 .

[2] د. نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 23 .

الابتكار سراً في طي الكتمان حتى يقدم عنه طلب الحماية القانونية و إلا فقد عنصر سريته ومن تم لا تستحق عنه براءة اختراع[1] .

إن المقصود بالجدة الشكلية في هذا الخصوص هو عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه ، فلا يكفي أن يكون الاختراع جديدا في موضوعه بأن يقوم أساساً على فكرة ابتكار شيء جديد ، بل يجب أن يكون هذا الابتكار الجديد غير معروف سرهُ إلى الغير قبل طلب البراءة .[2]

إن وجوب توافر عنصر الجدة الشكلية في الاختراع شرط منصوص عليه في كافة التشريعات المقارنة التي تقبل حماية المنجزات الفكرية بواسطة براءة اختراع ، وعلى ذلك يجب أن يكون الاختراع المطلوب حمايته جديداً ، والمقصود هنا أن المخترع ملزم بإعلام الجمهور عن عناصر غير معروفة أي لم يسبق نشرها أو استعمالها ، فالمنطق يقضي بعدم منح براءة للمخترع إذا كان اختراعه تحث تصرف المجتمع ، فإذا منحت له براءة مقابل شيء مندرج في الحالة التقنية السائدة عد ذلك مخالفةً للقانون لأنها تمس مصالح المجتمع [3] ، إن الحكمة من اشتراط الجدة الشكلية تظهر من خلال أن المشرع يعطي حقاً استئثارياً لصاحب البراءة باستغلال اختراعه مقابل

---

[1] درويش عبد الله درويش ابراهيم ، شرط الجدة في الاختراعات وفقا لاتفاقية باريس و مدى ملاءمته للدول النامية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1992 ، ص 27 .

[2] د. سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 105 .

[3] د. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 48 .

أن يكشف للمجتمع عن هذا الابتكار الجديد الذي يعود بالنفع على الصناعات الوطنية خاصةً و المواطنين عامةً .

تقتضي مسألة تقييم الجدة الشكلية لاختراع ما أن يتوافر للجهة المختصة بتلقي طلبات البراءة العلم و الدراية الكافيين فيما إذا كان قد سبق النظر في اختراعات مشابهة لتلك المقدم عنها طلب الحماية من عدمه [1] ، وهل سبق استعماله أو نشر وصفه أو رسمه[2] ؛ عموماً إن تقييم مدى توافر الجدة الشكلية في الاختراع عادة ما يكون أيسر و أسهل من تقييم المصلحة المختصة لمدى توافر الجدة الموضوعية و التي دائماً ما يستعان بشأنها بآراء أهل الخبرة في هذا المجال .

تختلف التشريعات المقارنة في إطار تنظيمها لشرط الجدة الشكلية للاختراع إلى اتجاهين ، اتجاه أول يعتنق فكرة الجدة المطلقة بمعنى ألا يذاع سر الاختراع مطلقاً في أي زمان أو مكان ، واتجاه ثاني يعتمد شرط الجدة النسبية بأن يحدد عدم النشر بمدة زمنية تسبق طلب منح البراءة (خمسين سنة مثلا) و/أو تقييد عدم النشر بتراب الدولة المقدم أمام مصالحها الإدارية طلب منح البراءة .

---

[1] في هذا الإطار نص القانون الفرنسي صراحةً على اعتبار طلبات سابقة عن نفس الاختراع من ضمن الحالة التقنية السابقة و ذلك من خلال الفقرة 3 من المادة L611-11 من قانون الملكية الفكرية و قد هدف من خلال ذلك إلى القضاء على مشكلة محتملة الوقوع هي ازدواجية البراءة عن نفس الاختراع ؛ لتفاصيل أكثر حول هذه المشكلة راجع مذكرة :

Mohamed Chahad , la protection juridique du brevet d'invention au Maroc , mémoire pour l'obtention de D.E.S faculté des S.J.E.S Ain chok , Casablanca , 2002 , p.12 .

[2] د. خالد يحيى الصباحين ، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص 88 .

بالنسبة للمشرع الجزائري لقد نص في المادة 04 من ق.ب.ا.ج على : " **يعتبر الاختراع جديداً إذا لم يكن مدرجاً في الحالة التقنية ، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم ، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها** " ، مما يعني اشتراط المشرع الجزائري للجدة الشكلية المطلقة ، فحتى تمنح براءة اختراع وفقا لأحكام التشريع الجزائري يجب ألا يعلم العامة – مهما كانوا ، ما دام أنهم غير ملزمين بكتمان سر الاختراع ، و حيثما وجدوا و بأي وسيلة كانت – بالاختراع محل أو موضوع الطلب ، وقد وفق المشرع في ذلك ، إذ تفادى منح براءات عن اختراعات سقطت في الملك العام داخل التراب الوطني أو حتى خارجه بسبب ذيوع سرها .

الفرع الثاني : توافر شرط السرية بقوة القانون :

يعترف المشرع الجزائري بحق المخترع في حماية اختراعه باستصدار براءة اختراع عنه بالرغم من تخلف شرط الجدة الشكلية بمفهومه القانوني المبين آنفاً ، مما يعني أن المشرع قد نص على توافر شرط الجدة الشكلية بقوة القانون في هذه الحالات .

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 04 ق.ب.ا.ج على : " **لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الاثني عشر شهراً التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية إثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق طبقاً للمادة 14 أدناه أو جراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق** " ، كما نصت المادة 24 من نفس القانون

على : " **كل شخص عرض اختراعاً في معرض دولي رسمي ، يمكنه في أجل اثني عشر شهراً الموالية لتاريخ اختتام المعرض ، طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولوية ابتداءً من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع** " .

من خلال استقراء نص المادتين 04 و 24 من قانون براءات الاختراع الجزائري يمكنني القول أن المشرع الجزائري منع ترتيب الآثار القانونية الناتجة عن تخلف شرط الجدة الشكلية في الحالات التالية :

– تسجيل اختراع في دولة من دول اتحاد باريس [1] أو في دولة تربطها بالجزائر اتفاقية دولية في هذا الإطار ، حيث يتوجب على مسجل الاختراع بالخارج في هذه الحالة تقديم طلب براءة اختراع إلى الجزائر خلال الاثنى عشر(12) شهراً من تاريخ التسجيل الأول ، و هنا نثمن رأي الدكتور نوري حمد خاطر بخصوص هذه الحالة و الذي يرى فيه : " أن هذه الحالة غير ذات أهمية بشأن كشف سرية الاختراع ، فالاختراع تحققت حمايته بالتسجيل لأول مرة و دخل في الحالة التقنية المعروفة ، أما التسجيل الثاني لم يأت للكشف عن وجود الاختراع الذي كان سراً على الجمهور ، بل هو لأجل حماية الأولوية في الاختراع قياساً إلى الاختراعات المشابهة التي تُقدمُ في دول الاتحاد (في اتفاقية باريس) أو في اتفاقية ثنائية ، فهو ليس منحاً لبراءة جديدة ، والدليل على ذلك أن مدة حمايته تبدأ من تاريخ إيداعه الأول " [2] .

---

[1] المادة 11 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

[2] د. نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 31 .

– عرض الاختراع في معرض دولي أو محلي رسمي (معترف به من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية) أو على الأقل معترف به في الجزائر بشرط تقديم طلب الحماية خلال الاثنى عشر (12) شهراً من تاريخ اختتام المعرض على أن يكون مسبوقاً بطلب حماية مؤقتة قبل القيام بعملية العرض .

– إذا تم النشر بموجب أفعال تعد من قبيل التعسف الصادر عن الغير في حق طالب التسجيل أو المستغل السابق حسن النية [1] – أو ما يسمى بالحائز من الغير بالنسبة للقانون الفرنسي – كأن يتم النشر بعد قيام الغير بالتجسس على مصنع ما أو أن يقع النشر مثلا من أحد مستخدمي المصنع مخالفة لالتزامه بالسر المهني .

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن المشرع بصدد بيانه لهذه الحالات قد أشار إلى المسؤول عن النشر أو المتضرر من إجراءاته باستعمال عبارة " المودع أو سابقه في الحق " ، فإذا كانت كلمة "المودع" واضحة الدلالة على تحديد الشخص الذي تقدم بطلب حماية الاختراع ، فإن تحديد "سابقه في الحق" يستوجب الرجوع إلى نص المادة 14 ق.ب.ا.ج التي تتحدث عن حالة استغلال الاختراع موضوع طلب الحماية من شخص آخر غير مالك البراءة ، ولقد أجاز المشرع هنا لهذا الغير الذي سبق مالك البراءة في استغلال الاختراع موضوع هذه البراءة بأن يستمر في استغلاله رغم صدور تلك البراءة .

---

[1] طبقاً لأحكام المادة 14 ق.ب.ا.ج و التي سأفصل أحكامها لاحقاً عند الحديث عن حدود صلاحيات مالك براءة الاختراع في الفصل الأول من الباب الثاني للرسالة .

المطلب الثالث : قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي :

بالإضافة إلى شرط الجدة بشقيها الشكلي و الموضوعي ، يجب أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي ، بمعنى أن يكون موضوع الاختراع مما يمكن تصنيعه أو استخدامه في مجال الفن الصناعي الذي يقصد المخترع تطويره عن طريق ما توصل إليه من اختراعات يسعى لحمايتها [1] ، إن القابلية للاستغلال الصناعي لا تكون إلا بالوصول إلى الأثر المادي الملموس المعبر عنه عادة بمصطلح " **النتيجة الصناعية** "[2] ، كأن يؤدي الاختراع مثلاً إلى توفير استهلاك الوقود أو زيادة السرعة أو دقة القياس أو تحقيق نوع من الجودة أو الصلابة لتفادي العيوب التي كانت موجودة في منتج ما[3] ، إلى آخره من النتائج الصناعية التي لا تعد ولا تحصى .

لقد بين المشرع الجزائري المقصود بالقابلية للاستغلال الصناعي من خلال نص المادة 06 ق.ب.ا.ج كما يلي : " **يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلاً للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة** " ، ما يلاحظ من خلال مقارنة هذا النص بنص المادة 06 من التشريع السابق الملغاة أحكامه (المرسوم التشريعي رقم 93–17) هو أن المشرع قد أسقط عبارة " و حتى الفلاحة " ، فهل يعني ذلك قصر القابلية للتطبيق الصناعي فقط في مجال الصناعة – بمعناها الحرفي– دون مجال الزراعة أو الفلاحة ؟

---

[1] Jean-Christophe Galloux , droit de la prop.indust , D , France , 2000 , p.90 n° 231 .

[2] د. محمد حسني عباس ، المرجع السابق ، ص 109 .

[3] د. محمود مختار أحمد بريري ، قانون المعاملات التجارية ، المرجع السابق ، ص 197 .

إن الإجابة عن هذا السؤال تستدعي بيان المقصود بالعمل الصناعي في فرع أول ثم التعرض لصور الاختراعات غير القابلة للتطبيق الصناعي في فرع ثان .

الفرع الأول : مفهوم العمل الصناعي :

إن المقصود بالعمل الصناعي – كشرط لمنح الحماية لاختراع ما – هو كل ما يقوم به الإنسان لابتكار وسائل يسيطر بها على الطبيعة أو العناصر المادية فيها تحقيقا للفائدة ، و لا يقتصر الأمر هنا على الآلة أو ما يدور حولها فحسب بل يمتد إلى الزراعة و الأعمال الحرفية والخدمات العامة التي تعتبر جزءً من التطبيق الصناعي الذي يتمحور في صناعة أو استعمال الطبيعة أو المادة فيها [1] ؛ إن تحديد المجال الصناعي بدقة يستدعي تبيان موقف الاتفاقيات الدولية من تحديد مفهوم العمل الصناعي من جهة ، و الوقوف على مفهومه في التشريع الجزائري من جهة ثانية .

فلقد حددت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية باريس المجال الصناعي بنصها على ما يلي : " **تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة و التجارة بمعناها الحرفي و إنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية و الاستخراجية و على جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأسمدة و الحبوب و أوراق التبغ و الفواكه و المواشي والمعادن و المياه المعدنية و البيرة و الزهور و الدقيق** " .

[1] د . نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 51 .

كما و أن الفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية « TRIPS » وسعت مجال منح براءة الاختراع لتشمل كافة مجالات التكنولوجيا سواء تعلق الأمر بصناعة أو زراعة أو فلاحة إذ نصت على ما يلي : " **مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3 تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات ، سواء أكانت منتجات أو عمليات صناعية ، في كافة ميادين التكنولوجيا ، شريطة كونها جديدة و تنطوي على " خطوة ابداعية " و قابلة للاستخدام في الصناعة ، و مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65 و الفقرة 8 من المادة 70 و الفقرة 3 من هذه المادة ، تمنح براءات الاختراع و يتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً**" .

و إذا كان هذا هو المجال الصناعي وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية ، والذي أخذت به العديد من التشريعات المقارنة [1] فما هو موقف المشرع الجزائري ؟

سبق و أن أشرنا أن التشريع الساري المفعول بشأن براءات الاختراع (الأمر 03-07) قد أسقط عبارة " و حتى الفلاحة " التي كانت موجودة في ظل التشريع القديم ، مما يعني **مبدئياً** أن المشرع الجزائري قد حصر مجال براءات الاختراع في الصناعة بمعناها الحرفي ، مما سيعود حتماً بنتائج إيجابية على الصناعات الوطنية خاصة و المجتمع عامة ، إذ ستتمكن الشركات و

[1] راجع في هذا الإطار المادة L611-10 من القانون الفرنسي للملكية الفكرية و المادة 2 من قانون حماية الملكية الصناعية المغربي (97-17) و الفقرة ج من المادة 3 من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999.

المؤسسات الوطنية من استخدام الاختراعات المتوصل إليها في المجالات المستبعدة من نظام الحماية (الغداء ، النباتات ، الحيوان) مما سيوفر نوعا من الرفاهية للمجتمع .

إن الدارس لأحكام التشريع الجزائري لبراءات الاختراع خاصة و حقوق الملكية الصناعية عامة يعلم حتماً بأن نص المشرع في المادة 06 ق.ب.ا.ج على عبارة " الصناعة " دون ذكر الفلاحة أو الزراعة ليس المقصود به استبعاد هذين المجالين من نطاق الاختراعات المحمية بنظام براءات الاختراع ، بل على العكس من ذلك هو تأكيد لتبني المشرع الجزائري لنفس مفهوم " الصناعة " المتعارف عليه في الاتفاقيات الدولية – المشار إليها سابقا – والتشريعات الدولية التي استجابت لأحكام تلك الاتفاقيات ، و ما يؤكد هذا الموقف للمشرع الجزائري هو نصه في المادة 08 ق.ب.ا.ج على نفس الاستثناءات بخصوص التطبيق الصناعي التي أشارت إليها اتفاقية « TRIPS »[1] .

الفرع الثاني : تخلف شرط التطبيق الصناعي بقوة القانون :

استثنى المشرع الجزائري بعض الاختراعات من نطاق الحماية المقررة بموجب نظام براءات الاختراع و اعتبرها غير قابلة للتطبيق الصناعي ، لهذا سنبين فيما يلي النصوص القانونية المحددة لهذه الاستثناءات ثم الوقوف على مختلف حالات تخلف التطبيق الصناعي بقوة القانون .

[1] فلقد عالجت الفقرتين 2 و 3 من المادة 27 من اتفاقية TRIPS الاستثناءات من منح براءات الاختراع لضرورة المحافظة على النظام العام و الأخلاق الفاضلة أو لحماية الحياة و الصحة البشرية أو الحيوانية بالاضافة إلى النباتات و الحيوانات و الطرق البيولوجية المتعلقة بها .

عملا بأحكام الاتفاقيات الدولية عالج المشرع الجزائري صور الاختراعات غير القابلة للتطبيق الصناعي من خلال نص المادة 07 ق.ب.ا.ج ، و إن كان المشرع يتحدث هنا عن حالات عدم وجود اختراع ، لكن وبالرجوع إلى تلك الحالات و بالاعتماد على موقع هذا النص من الناحية الشكلية ، إذ جاء بعد نص المادة 06 التي بينت المقصود بالتطبيق الصناعي ، يمكن القول بأن هذه الحالات تتعلق باختراعات يتخلف فيها شرط القابلية للتطبيق الصناعي بقوة القانون ، لهذا يتوجب على المشرع تعديل نص المادة 07 بإضافة عبارة " القابلة للتطبيق الصناعي" و عليه صياغتها بالشكل التالي : " **لا تعد من قبيل الاختراعات** " **القابلة للتطبيق الصناعي**" **في مفهوم هذا الأمر....** " .

اعتماداً على هذا النص لا يمكن منح براءة اختراع عن ابتكارات في الحالات التالية:

– المبادئ و النظريات و الاكتشافات ذات الطابع العلمي و كذلك المناهج الرياضية[1].

– الخطط و المبادئ و المناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض [2] .

– المناهج و منظومات التعليم و التنظيم و الإدارة أو التسيير [3] .

– طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة و كذلك مناهج التشخيص .

– برامج الحاسوب [1] .

[1] و2 و 3 يمكن حماية هذه الحالات بتطبيق أحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

– الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض [2] .

المطلب الرابع : مشروعية الاختراع :

إن شرط المشروعية في إطار قواعد القانون الخاص يعد شرطاً جوهرياً بديهياً يحكم كل الوقائع و التصرفات القانونية ، فهو شرط إلزامي بالنسبة للنظم القانونية الخاصة حتى و لو لم يُنص عليه صراحةً .

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في نص المادة 08 ق.ب.ا.ج ، حيث منع إصدار البراءة عن الاختراعات التي يؤدي تطبيقها على الإقليم الجزائري إلى مخالفة قواعد النظام العام و الآداب العامة ؛ يقصد بالنظام العام و الآداب العامة مجموع المصالح الجوهرية للمجتمع و التي قد تكون اقتصادية ، سياسية ، اجتماعية، دينية أو أخلاقية ، وهي تختلف من مجتمع لآخر ، وتختلف في المجتمع الواحد من زمان إلى زمان ، لهذا سنبين فيما يلي الحالات التي يخالف فيها الاختراع النظام العام (الفرع الأول) ثم نحدد إجراءات إبطال براءة الاختراع غير المشروع (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الاختراعات المنافية للنظام العام والآداب العامة :

إن كل اختراع يمس المصالح السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأخلاقية للمجتمع الجزائري سواء تعلق الأمر بمنتج أو طريقة صنع ، يعد مخالفا للنظام و الآداب العامة بالجزائر.

---

1 يرى الرأي الراجح في الفقه أن تتم حماية برامج الحاسوب وفقا لأحكام القوانين المنظمة لحقوق المؤلف .

[2] تولى المشرع حمايتها بموجب أحكام المرسوم 66–86 المتعلق بالرسوم و النماذج .

و عليه فإن أي اختراع يمس اقتصاد الدولة الجزائرية ، أو صحة المواطنين العامة، أو ينافي مبادئ الدين الإسلامي و الأخلاق الحميدة ، أو الاختراع الذي من شأنه المساس بالأموال العامة أو الخاصة ، أو الاختراع الذي يمس الأمن القومي للدولة أو الذي يتضمن المساس بحياة الإنسان أو صحته أو ما يحيط به من بيئة ، يعد اختراعاً مخالفاً للنظام العام ولا يجوز منح براءة اختراع عنه وفقاً لأحكام التشريع الجزائري ، ومن أمثلة هذه الاختراعات ما يتعلق بالقمار أو المراهنة أو اختراع آلة لتزييف النقود أو للتزوير ، أو الاختراعات التي تتعلق بمنتجات اباحية لا أخلاقية ، أو أن يتعلق الاختراع بأجزاء أو مكونات جسم الانسان كالدم أو البروتين البشري و الهرمونات أو الاختراعات المتعلقة بعمليات الاستنساخ أو التي تشكل اعتداءً على الثروة البيولوجية أو المعارف الوطنية [1] .

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن هناك من الاختراعات ما ينتج عن استغلالها استعمال مزدوج، مشروع و غير مشروع ، والرأي الراجح في هذا الإطار هو أن تحظى هذه الاختراعات بالحماية القانونية على أن يعاقب الاستغلال غير المشروع لها ، فهي اختراعات مشروعة في حد ذاتها ، لهذا لا يعقل أن نحرم المخترعين من حقوقهم بسبب الاستعمال غير المشروع لبعض مستهلكي هذا

[1] ظفر محمد صويان الهاجري، الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2005 ، ص 49 .

المنتوج أو الطريقة محل الاختراع ، ومن الأمثلة عن هذه الاختراعات أجهزة الفيديو ، الحاسوب ، آلة التصوير و الاختراعات المتعلقة بالعتاد العسكري والأسلحة الحربية [1].

الفرع الثاني : إبطال براءة الاختراع غير المشروع :

تنص الفقرة الأولى من المادة 53 ق.ب.ا.ج على :« **تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع ، بناءً على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية :**

1-إذا لم تتوافر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من3 إلى8 أعلاه » ، عملاً بأحكام هذه الفقرة يجوز لكل من له مصلحة أن يرفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة لطلب إبطال مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع ، و من باب أولى طلب إبطال البراءة ككل ، متى كان محل تلك البراءة اختراعاً مخالفاً للنظام و الآداب العامة بالجزائر و فقاً لما بيناه سابقاً ، عندما يصبح قرار الإبطال نهائياً ، يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل تبليغه بقوة القانون إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حتى يقوم بقيده و نشره.

المبحث الثاني : الشروط الموضوعية المتطلبة في الرسم أو النموذج الصناعي :

عملا بأحكام الأمر رقم 66-86 المتضمن قانون الرسوم والنماذج ، خاصةً المواد 1 ، 2 و 7 يشترط المشرع الجزائري لمنح الحماية القانونية لرسم أو نموذج صناعي ضرورة أن يتوافر فيه

[1] د. خالد الحري ، التنظيم القانوني لاختراعات العاملين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007 ، ص 96 .

عنصر الابتكار (المطلب الأول) و الجدة الشكلية (المطلب الثاني) وأن يكون الرسم أو النموذج صناعياً (المطلب الثالث) وألا يخالف النظام و الآداب العامة (المطلب الرابع) .

المطلب الأول : الجدة الموضوعية في الرسم أو النموذج الصناعي (الابتكار) :

على غرار براءة الاختراع يشترط المشرع الجزائري في الرسم أو النموذج الصناعي ضرورة توافر عنصر الابتكار ، بمعنى أن يحوز هذا الرسم أو النموذج الصناعي جدة موضوعية تسمح بتمييزه عن الرسوم و النماذج الأخرى بسهولة و يسر ، فالابتكار يعد عنصراً جوهرياً في الرسم أو النموذج كونه يعطي المنتجات أو السلع مظهرها الخارجي [1] و الذي يعد الأساس في اجتذاب و استمالة أذواق المستهلكين ما دام أنه يخاطب حاسة النظر لديهم [2] .

إن شرط الابتكار يعد مستقلاً و منفصلاً عن شرط سرية الرسم أو النموذج الصناعي (الفرع الأول) ، كما أن وجوده قد يؤدي إلى امكانية تقديم صاحب الابتكار لطلبي الحصول على براءة اختراع و شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي في نفس الوقت (الفرع الثاني).

---

[1] George Ripert et René Roblot , traité de droit commercial , 16eme édit , L.G.D.J , paris , p.401 n° 506 .

[2] د. محمد حسني عباس ، المرجع السابق ، ص 245 .

الفرع الأول : الجدة الشكلية للرسم أو النموذج لا تغني عن جدته الموضوعية :

عند وجود نزاع حول تسجيل رسم أو نموذج صناعي فإن القضاء يشترط ضرورة توافر عنصر الابتكار في هذا الرسم أو النموذج بنفس الطريقة المشترطة في حقوق الملكية الأدبية والفنية ، إذ يشترط أن تظهر بصمةٌ شخصية لصاحب الابتكار [1].

إن الرسم أو النموذج الصناعي المنجز دون أي مجهود إنساني متميز ، كأن يكون موجودا بشكل طبيعي أو مقتبسا من الطبيعة لا يعدو أن يكون مجرد تقليد أعمى ، مما يقتضي عدم استفادته من الحماية القانونية المقررة للرسوم و النماذج الصناعية [2] ، ونشير في هذا الإطار إلى قرار صادر عن الغرفة الجنائية لمحكمة باريس بتاريخ 04 ماي 1899 الذي اعتبر ان استعمال شكل حشرة بكامل تفاصيلها من ألوان و خطوط كنموذج للعبة أطفال لا يكفي لاعتباره نموذجا صناعيا يستوجب الحماية القانونية ما دام أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد نسخ يفتقد للجهد الخلاق الذي يجعل منه عملاً متميزاً [3] ؛ إن عناصر الرسم أو النموذج قد تستمد من الطبيعة بشرط أن يضيف المبتكر شيئاً جديداً أو على الأقل أن يظهر بصمته المميزة لهذا الرسم أو النموذج ، و يرى القضاء الفرنسي أن تجميع عدة عناصر معلومة مسبقا يمكن أن يشكل رسماً أو نموذجاً صناعياً مستحقاً للحماية القانونية إذا ما نتج عن هذا التجميع رسم أو نموذج له ذاتيته الخاصة به

---

[1] Jean-Christophe Galloux , droit des dessins et modèles interne et communautaire , recueil D, paris , 2007 , p.2061 .

[2] د. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 300 .

[3] قرار مشار إليه في مذكرة الماجستير ل : مسلومي محمد ، المرجع السابق ، ص 75 .

[1] و في هذا الإطار يرى الأستاذ Pouillet أنه يمكن تشبيه الرسم أو النموذج بوجه الإنسان ، إذ تتركب جميع الوجوه من أعضاء متماثلة و موضوعة بنظام معين و مع ذلك لا يوجد وجهان متماثلان تماما لأن لكل وجه سمات و تعابير خاصة به [2] .

و على خلاف موقف المشرع الجزائري المستمد من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون الرسوم و النماذج الصناعية التي تنص على : « **و يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل** » ، و الذي يشترط أن يكون الرسم أو النموذج جديداً بصفة مطلقة ، يرى بعض الفقهاء أن عنصر الابتكار يتوافر على الرغم من تعلقه برسم أو نموذج معروف مسبقاً في حالة إذا ما قام صاحب الابتكار بتطبيق هذا الرسم أو النموذج تطبيقاً جديداً في إطار انتاج صناعي لم يطبق فيه من قبل ، فالابتكار هنا يظهر من خلال التطبيق الجديد للرسم أو النموذج الموجود مسبقاً كأن يأخذ شخص ما رسماً أو نموذجاً منقوشاً على تحفة أثرية لينقله إلى مجال النسيج ، أما إذا اقتصر على ذات المجال (التحف الأثرية) لم يعد ذلك ابتكاراً يستحق الحماية القانونية [3] ؛ لكن و في المقابل فإنه لا يشترط في الرسم أو النموذج أن يكون على درجة عالية من الابتكار[4] – مثل

---

[1] Jean-Michel Wagret , brevet d'invention et prop.indust ,presses universitaires de France , Paris , 1975 , p.116 .

[2] د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية المرجع السابق ، ص 643 .

[3] د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية المرجع السابق ، ص 646 .

[4] لتوضيح ذلك نشير إلى المثال الذي ذكره الدكتور محمد محسن ابراهيم النجار و الذي مفاده أنهإذا قامت إحدى الشركات بانتاج سكين كهربائي تضمن نموذجاً جديداً لحد السكين يمكنه من القطع بطريقة معينة دون أن تغير في باقي شكل هذا السكين ، فهنا لا يمكن ان نعتبر هذا الشكل الجديد بمثابة نموذج صناعي لآن التجديد المقصود به أداء وظيفة السكين بكفاءة أكبر ، فمحل حماية هذا الابتكار هي القوانين المنظمة لبراءات الاختراع لا المنظمة للرسوم و النماذج الصناعية ؛ د. محمد محسن ابراهيم النجار ، المرجع السابق ، ص 94 .

ما هو مقرر بالنسبة لبراءة الاختراع – بل يكفي أن يؤدي الابتكار المجسد في الرسم أو النموذج إلى جعل السلع أو المنتجات ذات خصائص ذاتية متميزة [1] .

نخلص مما سبق إلى أن الرسم أو النموذج و إن توافر فيه عنصر الجدة من الناحية الشكلية بأن لم يذاع سره قبل تقديم طلب تسجيله ، قد يرفض تسجيله إذا ما تخلف في هذا الرسم أو النموذج عنصر الابتكار ، فالجدة الشكلية للرسم أو النموذج (سريته) لا تغني عن جدته الموضوعية (ضرورة توافر عنصر الابتكار) .

الفرع الثاني : منح البراءة وشهادة الرسم أو النموذج عن نفس الابتكار :

إذا حدث و أن توافر في الابتكار شروط كل من براءة الاختراع و شهادة الرسم أو النموذج الصناعي و قدم صاحب هذا الابتكار طلبين للحصول على براءة اختراع و شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي ، فهل يستجاب لكلا طلبيه متى توافرت فيهما الشروط القانونية للحماية ؟ أم أن الاستجابة لأحد الطلبين ستمنع منح الشهادة الأخرى ؟ .

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تستدعي بحث مسألة مدى التلازم بين موضوع الابتكار وشكله ، بحيث إذا أمكن الفصل بينهما دون ضياع الفائدة الصناعية جاز منح حماية مزدوجة لهذا الابتكار باعتباره اختراعاً و رسماً أو نموذجاً صناعياً في نفس الوقت [2] ، كما إذا تم ابتكار جهاز الكتروني ثم ابتكار نموذج يفرغ فيه ذلك الجهاز [3] ؛ أما إذا ارتبط موضوع الابتكار بشكله، بحيث

[1] د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 214 .
[2] د. محمد حسني عباس ، المرجع السابق ، ص 246 .
[3] د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 216 .

يشارك الرسم أو النموذج في الوظيفة الصناعية للابتكار على اعتبار أن وجوده ضروري للوصول إلى نتائج صناعية معينة ، سقط المظهر الخارجي لهذا الابتكار (الرسم أو النموذج) و يعتد فقط بموضوعه (الاختراع) ، فالرسم أو النموذج الصناعي يجب أن يتجرد من كل فائدة صناعية يشترك فيها مع المنتج الذي يزينه [1] ، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية، حيث استبعدت حماية الرسوم التي تحقق فائدة صناعية حتى و لو لم يكن لها تطبيق صناعي (بمعنى حتى ولو لم تحمى ببراءة اختراع) ، إذ أن وجود صلة بين الشكل الخارجي و التطبيق أو الهدف الصناعي يمنع الابتكار من الاستفادة من الحماية المقررة بموجب قانون الرسوم والنماذج الصناعية ، وفي المقابل كل ابتكار يظهر فيه الرسم أو النموذج دون أن يشارك في وظيفة صناعية استوجب تلك الحماية القانونية [2] .

تأكيداً لما ذهب إليه القضاء الفرنسي ، يرى الفقه ضرورة التمييز بين فرضيتين في حالة ما إذا كان لشكل المنتج طابع زخرفي محض و طابع نفعي في آن واحد ، الفرضية الأولى تقوم في الحالة التي يمكن فيها تجزئة المظاهر النفعية للشكل عن مظاهره الزخرفية ، بأن تكون بعض عناصر هذا الشكل تحقق الهدف أو النتيجة الصناعية ، بينما تتحقق الغاية الزخرفية بباقي العناصر الأخرى ، في هذه الحالة يمكن لصاحب الابتكار ان يستفيد من نظامي براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية في نفس الوقت ، أما إذا كانت التجزئة غير ممكنة (الفرضية

[1] د. نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 162 .

[2] د. نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 163 .

الثانية) ، بأن كان الطابع الزخرفي و النفعي مشتركان في كل عناصر الابتكار ، وجب تطبيق نظام براءات الاختراع وحده دون نظام الرسوم و النماذج الصناعية [1] .

إن هذا الاتجاه الفقهي و القضائي هو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الرسوم والنماذج الصناعية حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى على ما يلي : "**و إذا أمكن لشيء أن يعتبر رسماً أو نموذجاً و اختراعاً قابلاً للتسجيل في آن واحد وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة من عناصر الاختراع فيصبح هذا الشيء محميا طبقا للأمر 66-54** [2] **المؤرخ في 3 مارس سنة 1966 المتعلق بشهادات المخترعين و باجازات الاختراع**"، فبتطبيق مفهوم المخالفة لهذا النص فإنه في حالة إمكانية الفصل بين الجانب الموضوعي و الشكلي للابتكار جاز تقديم طلب الحماية عن هذا الابتكار وفقاً للأحكام المنظمة لبراءة الاختراع و الأحكام المنظمة للرسوم و النماذج الصناعية في آن واحد .

إن الابتكار المشترط لمنح براءة الاختراع يستلزم أن يؤدي إلى نتائج أو فوائد صناعية ، بمعنى أن يكون ذو أثر تقني [3] ، وهذا على خلاف الابتكار المشترط لمنح شهادة الرسم أو النموذج ، الذي يكفي أن يكون متعلقاً ومرتبطاً بالفن الصناعي كما سأوضحه لا حقاً .

---

[1] د. هاني محمد دويدار ، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 1996 ، ص 60 .

[2] هذا الأمر ألغيت أحكامه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-17 و الذي ألغي بدوره بموجب الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع .

[3] را جع في هذا الاطار المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول للرسالة .

المطلب الثاني : الجدة الشكلية للرسم أو النموذج الصناعي (سريته) :

إن اشتراط الجدة الموضوعية للرسم او النموذج الصناعي يستلزم أن يظل هذا الرسم أو النموذج سراً إلى غاية تسجيله (الفرع الأول) ، وإذا حدث وأن أذاع المبتكر وصفه قبل تسجيله لأي سبب كان و لم يكن له أي حق عليه جاز لكل شخص استعمال هذا الابتكار على اعتبار انه أصبح مشاعاً بين الجميع ، وفي حالة النزاع حول تسجيل هذا الابتكار تكون للقاضي السلطة التقديرية للقول بتوافر أو عدم توافر عنصر الجدة الشكلية ، إذ أنها من مسائل الواقع التي يعوذ الفصل فيها إلى قاضي الموضوع (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الجدة الموضوعية للرسم أو النموذج تستلزم سريته :

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد نص صراحة في الفقرة الأولى من المادة 19 من قانون الرسوم والنماذج على : " **إن النشر الذي خص به رسم أو نموذج قبل إيداعه لا يترتب عليه سقوط حق ملكية و لا الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر و بالنسبة لكل ما يتعلق بالعمال الواقعة بعد الإيداع** " ، مما يعني عدم اشتراط المشرع لسرية الرسم أو النموذج الصناعي لتوفير الحماية القانونية له ، إذ يجوز أن يقيد رسم أو نموذج صناعي أذيع سره لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و تمنح عنه شهادة تسجيل تكفل له الحماية القانونية ، غير أن اشتراطه الجدة الموضوعية لمنح الحماية القانونية يستلزم عملياً ضرورة الحفاظ على سر هذا الرسم أو النموذج إلى أن تسبغ عليه الحماية القانونية ، أضف إلى ذلك أن الفقرة الثانية من المادة الثانية

تجعل من مودع طلب الحماية مالكاً للرسم أو النموذج الصناعي ، مما يجعل مبتكر الرسم أو النموذج ملزماً بالحفاظ على سره لحين إسباغ الحماية القانونية عليه [1].

إن نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 19 ق.ب.ا.ج على توفير الحماية القانونية للرسوم والنماذج التي تم عرضها في معرض رسمي أو معترف برسميته كاستثناء يعتبر عديم الفائدة ما دام أنه نص في الفقرة الأولى من نفس المادة على إمكانية توفير الحماية القانونية لرسم أو نموذج تم نشره بأي وسيلة ، إن النص على هذا الاستثناء يقتضي ضرورة النص على القاعدة العامة التي مفادها عدم منح الحماية القانونية لرسم أو نموذج أذيع سره ، مما يعني استلزام اشتراط المشرع لسرية الرسم أو النموذج إذا ما أراد تفادي التناقضات التي وقع فيها جراء اعتماده الفقرة الأولى من نص المادة 19 ق.ب.ا.ج.

إن الفقرة الثانية من المادة 19 السالفة الذكر دليل واضح الدلالة على تبني المشرع الجزائري لمبدأ الجدة الشكلية المطلقة ، مما يستوجب– حسب رأينا الخاص – ضرورة رفض تسجيل أي ابتكار ذاع سره في غير الحالات التي يجيزها التشريع و الاتفاقيات الدولية المنظمة للرسوم و النماذج الصناعية على اعتبار أن شرط الجدة الشكلية هو شرط مستقل عن شرط الجدة الموضوعية .

عملاً بأحكام المادة 05 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، لقد نص المشرع الجزائري على الحالة التي يحتفظ فيها الرسم أو النموذج الصناعي بجدته الشكلية على الرغم من

[1] د. سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 360 .

عرضه في المعرض الدولية الرسمية أو المعترف برسميتها، إذ وفرت الفقرة الثانية من المادة 19 ق.ب.ا.ج حماية مؤقتة لهذه الرسوم المعروضة رسمياً بشرط تقديم طلب الحماية القانونية لها خلال ستة أشهر من يوم عرض الرسم أو النموذج .

تجدر الإشارة أخيرة إلى أنه قياساً على الاستثناء الخاص بعرض الرسم أو النموذج في المعارض الدولية الرسمية ، فإنه حتى في حالة سرقة رسم أو نموذج صناعي يجوز لمبتكره طلب قيده لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حفاظاً على حقوقه [1] .

الفرع الثاني : سلطة القاضي في تقرير سرية الرسم أو النموذج :

يمكن للسلطة القضائية أن تتدخل في تقدير الجدة الشكلية للرسم أو النموذج الصناعي في حالتين :

– حالة النزاع بين مالك الابتكار المطلوب حمايته و الإدارة المؤهلة قانوناً لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية حول مدى توافر عنصر السرية من عدمه بشأن الابتكار.

– الحالة الثانية ، عندما يثور نزاع بين شخصين حول ملكية الرسم أو النموذج الصناعي ، لأن تسجيل الرسم أو النموذج لأحدهما لا يعدو أن يكون قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس .

إن الجدة الشكلية للرسم أو النموذج من مسائل الواقع التي يفصل فيها قاضي الموضوع وفقاً لسلطته التقديرية ، دون رقابة عليه من المحكمة العليا ؛ و يتوجب على القاضي عند المقارنة بين رسمين أو نموذجين صناعيين لبحث الأحقية في تسجيل أحدهما على حساب الآخر الاعتداد

[1] د. سمير جميل حسين فتلاوي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 363 .

بأوجه الاختلاف بين الابتكارين على عكس ما هو مقرر في حالة التقليد حيث يعتد بأوجه الشبه ، إذ أن كل تعديل و لو كان طفيفا قد يكفي لتغيير مظهر الرسم أو النموذج وبالتالي إكسابه صفة الجدة الشكلية و الموضوعية معاً[1] ، كما أنه يتوجب من جهة ثانية الاعتداد في هذا الصدد بالرسم أو النموذج في مجموعه دون التفصيل في العناصر التي يتكون منها [2] .

المطلب الثالث : صناعية الرسم أو النموذج :

أمام عدم تحديد المشرع الجزائري للمقصود بالتطبيق الصناعي للرسم أو النموذج يتوجب علينا الرجوع للتشريعات المقارنة في هذا الإطار ، و بالرجوع مثلاً لأحكام التشريع الفرنسي المنظم للملكية الفكرية [3] فإن كل رسم أو نموذج صناعي يستوجب تجسيداً حسياً له في شكل منتوج محدد ، فحتى تتقرر الحماية القانونية لرسم أو نموذج ما وجب تحديد المنتجات المخصص لها هذا الابتكار و التي تذكر عادة في شهادة تسجيله إلى جانب أوصاف هذا الرسم أو النموذج ، و هذا ما يميز شهادة الرسم أو النموذج عن براءة الاختراع إذ لا يشترط تحديد المنتجات الصناعية المعنية بالنسبة للاختراعات ، بل يكفي إبراز مدى قابليتها للاستغلال والتطبيق الصناعي [4] ؛ إن قابلية استغلال الرسوم و النماذج صناعياً تعد خاصية جوهرية تضفي على الرسم أو النموذج طابعاً تطبيقياً يؤكد على اعتباره عنصراً من عناصر المعرفة التكنولوجية[5] .

---

[1] د. مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 720 .

[2] د. محمد فاروق أبو الشامات و د. جمال الدين مكناس ، الحقوق التجارية – الأعمال التجارية و التجار والمتجر- منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق ، دمشق ، 2009 ، ص 313 .

[3] ART L 511 – 3 AL 1 DU C.F. P. I .

[4] د. هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص 57 .

[5] د. هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص 58 .

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد نص صراحة في المادة الأولى من قانون الرسوم والنماذج على ضرورة استخدام الرسم أو النموذج في المجال الصناعي كشرط أساسي لتسجيله ، و سنحاول فيما يلي بيان الحالات العملية التي تبرز متى يكون الرسم معداً للاستغلال الصناعي (الفرع الأول) و كذا الحالات التي يكون فيها النموذج معداً للاستغلال الصناعي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الرسوم المعدة للاستغلال الصناعي :

إن الخطوط المجسدة على الورق أو القماش و التي تستعمل لغايات غير صناعية كأن تستعمل كلوحة زيتية أو فنية [1] أو التي تستعمل في مجال الحاسب الآلي، لا يمكن أن تستفيد من الحماية المقررة بموجب قوانين حماية الرسوم والنماذج الصناعية ، أما إذا كان الرسم مثلا مجسدا في منتج صناعي معد للبيع أو الاستغلال الصناعي أو تعلق ببعض الصناعات خصوصاً الصناعات التقليدية ، كأن تكون في شكل ألوان أو رسوم أو خطوط لأفرشه أو أغطية أو ستائر جاز أن يحمى قانوناً ذلك الابتكار باعتباره رسماً صناعياً متى توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى للرسوم و النماذج الصناعية [2] ، و في هذا الإطار نشير إلى حكم صدر عن القضاء الفرنسي ، إذ قضت محكمة « LYON » بتاريخ 03 ماي 1956 [3] بأن القماش المخطط بألوان له تأثير خارجي

---

[1] محمد محبوبي ، النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي و الاتفاقيات الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية جامعة الحسن الثاني ، الدار البيضاء ، المغرب ، 2004 ، ص 168 .

[2] د. سمير جميل حسين فتلاوي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 364 .

[3] أشار إلى هذا الحكم :

A.Chavanne et J.J.Burst , op.cit. , p195 n° 472 .

يختلف عن غيره من الأقمشة المماثلة الأخرى ، مما يكسبه صفة الرسم المستوجب للحماية القانونية .

الفرع الثاني : النماذج المعدة للاستغلال الصناعي :

إن النماذج و النصب و الهياكل و التماثيل سواء كانت حجرية أو برونزية أو مصنوعة من مادة أخرى إذا لم تكن قابلة للتطبيق الصناعي فإنها لا تستفيد من الحماية القانونية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية ، أما إذا كان النموذج مجسداً في منتج صناعي معد للبيع أو تعلق ببعض الصناعات خاصة التقليدية منها ، كما في حالة حفظ بعض المشروبات بواسطة الزجاج أو هياكل السيارات أو الأجهزة الالكترونية [1] وجب حمايتها وفقاً لقوانين حماية الرسوم والنماذج الصناعية .

و لأكثر توضيح نسوق المثال الذي أشار إليه الدكتور هاني محمد دويدار والمتعلق بصناعة قنينات العطور[2] ، فعلى الرغم من أن القنينة لا دخل لها في تصنيع العطور إلا أنها تعتبر شرطاً إلزامياً و أساسياً لتسويق العطور ، لهذا فهي تعد نموذجا صناعيا ذو طابع جمالي محض .

---

[1] د. سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 364 .

[2] د. هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص 58 .

المطلب الرابع : مشروعية الرسم أو النموذج الصناعي :

تنص المادة 07 من قانون الرسوم والنماذج الجزائري على ما يلي : "**يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة** " .

نستخلص من هذا النص أن كل رسم أو نموذج مخالف للنظام العام و الآداب العامة بالجزائر مهما كان وصفه أو صورته (الفرع الأول) لا يمكن أن يسجل من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كرسم أو نموذج صناعي ، وفي حالة ما إذا تم ذلك جاز لكل شخص طلب إبطال هذا الرسم أو النموذج (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الرسوم والنماذج المخالفة للنظام و الآداب العامة :

إن كل رسم أو نموذج يمس أو من شأنه المساس بإحدى الركائز الرئيسية التي تقوم عليها فكرة النظام العام و الآداب العامة [1] داخل الدولة و التي تتعدد وتتنوع فمنها ما هو اقتصادي ، اجتماعي ، سياسي ، ديني و أخلاقي الخ....، يعد مخالفاً لمكونات النظام العام داخل الدولة .

[1] يرى الدكتور حسن كيرة أن فكرة النظام العام تتجسد و تتجلى في مجموع المصالح الجوهرية الأساسية للجماعة، بحيث لا يمكن تصور بقاء كيان المجتمع سليماً معافى إلا باستناده على الرعاية التي تكفل بقاء تلك المصالح الجوهرية و الأساسية ، فالمجتمع لا غنى له عن تلك الدعائم التي يرتبط بقاؤه ببقائها ؛ د. حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ص 47 .
أما الدكتور سليمان مرقس فيرى أن النظام العام هو الأساس السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي و الخلقي و حتى الديني الذي يقوم عليه كيان الدولة ، كما تبينه القوانين المطبقة فيها ؛ د سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، الجزء 1 ، ط 6 ، دار المنشورات الحقوقية ، لبنان ، ص 142 .

و عليه، فإن الرسوم و النماذج التي تتعلق بالعملات المعدنية أو الورقية الوطنية أو الأجنبية ، أو التي تتعلق بالرموز و الأعلام و الشعارات الرسمية للدولة الجزائرية أو للدول الأجنبية أو المنظمات العالمية ، أو الرسوم و النماذج التي تجسد صوراً أو شارات لا أخلاقية أو تحرض على العنف ، لا يمكن أن تحمى بموجب قانون الرسوم والنماذج الجزائري .

الفرع الثاني : دور مسجل الرسم أو النموذج في تقدير مدى مشروعيته :

إن النظام العام و الآداب العامة فكرة فضفاضة جد واسعة ، يمكن أن تندرج تحتها العديد من الحالات ، كما أنها تعد فكرة نسبية تختلف من دولة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر داخل نفس الدولة ، لهذا فإن الإدارة المختصة بتسجيل الرسوم و النماذج الصناعية بالجزائر هي المؤهلة قانونا لبحث مدى تعارض الرسم أو النموذج المطلوب حمايته مع فكرة النظام العام والآداب العامة داخل الجزائر تحت سلطة و رقابة الجهات القضائية المختصة ، فطبقا للمادة 07 ق.ب.ا.ج يتوجب على المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية رفض أي طلب لتسجيل رسم أو نموذج مخالف للنظام و الآداب العامة بالجزائر ، فهو مؤهل للتأكد من مدى توافر الشروط الموضوعية في الرسم أو النموذج بنظرة عامة إجمالية لا تفصيلية [1] ، بحيث إذا تبين له مثلا مخالفة الرسم أو النموذج

[1] المبدأ هو أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية غير مختص بفحص طلب التسجيل فحصا معمقا فيما يخص الشروط الموضوعية ، كما أنه غير مكلف بالتأكد من ملكية مقدم الطلب للابتكار المطلوب حمايته ؛ راجع في هذا الإطار مرجع :

- د. فرحة زراوي صالح ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 312 .
- د. محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 190 .

للنظام العام أو الآداب العامة كان له أن يرفض طلب التسجيل ، وما على مقدم الطلب في هذه الحالة إلا اللجوء إلى السلطة القضائية لإثبات عكس ذلك .

الفصل الثاني :

الشروط الشكلية

لحماية الابتكارات

الفصل الثاني : الشروط الشكلية لحماية الابتكارات :

سنعمل من خلال هذا الفصل على بيان الشروط الشكلية لمنح براءة اختراع (المبحث الأول) ثم نبين الشروط الشكلية لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية (المبحث الثاني) وفقاً لأحكام التشريع الجزائري .

المبحث الأول : الشروط الشكلية لمنح براءة اختراع :

حتى يتحصل صاحب الابتكار على الحماية القانونية لاختراعه يتعين عليه وفقاً لأحكام القانون الجزائري المنظم لبراءات الاختراع أن يتقدم بطلب قيد اختراعه إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (المطلب الأول) ، الذي يقوم بتسجيل الاختراع (المطلب الثاني) وفقاً للصلاحيات و السلطات الممنوحة له (المطلب الثالث) ، على أن يُمنح المخترع براءة اختراع متى توافرت شروطها القانونية (المطلب الرابع) .

المطلب الأول : تقديم طلب براءة الاختراع :

إن المبتكر ملزم بتحين الوقت المناسب لتقديم طلب قيد اختراعه ، فقد يرفض طلبه إما لأنه تسرع في تقديمه دون التأكد من توافر كل الشروط القانونية للاختراع ، إذ أن تقدير شروط منح البراءة عن اختراع ما يتم يوم إيداع الطلب [1] أو لأنه تراخى في تقديم طلبه إلى ما بعد ذيوع سر اختراعه ، مما يفقد الاختراع أحد شروطه القانونية ، مما سيعني حتماً رفض طلب قيد الاختراع .

[1] تقضي المادة 21 فقرة 2 من ق.ب.ا.ج بأن الطلب الولي الذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاق التعون بشأن البراءات و الذي يشمل الجزائر كبلد للمعني بالحصول على البراءة ، يعتبر مقدماً بتاريخ إيداعه الدولي ، وعليه فإن تقدير مدى توافر الشروط من عدمها يتم وفقاً لذلك التاريخ .

متى توافر في الابتكار الشروط القانونية لمنح البراءة جاز لصاحب المصلحة (الفرع الأول) التقدم بطلب قيد اختراعه – عملا بأحكام المادة 2 ق.ب.ا.ج – إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، حتى يرتب الطلب آثاره القانونية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : طالب قيد الاختراع :

عملاً بأحكام المادة 20 ق.ب.ا.ج يجوز لكل شخص طبيعياً كان أو معنوياً ، جزائرياً أو أجنبياً [1] ، أن يتقدم شخصياً أو بواسطة وكيل عنه أو حتى من ورثته في حالة وفاته ، بطلب الحصول على براءة عن اختراعه ، تحت إلزامية احترام البيانات الشكلية الخاصة بكل حالة من الحالات المذكورة [2] .

مبدئياً يتوجب على طالب القيد الشخص الطبيعي أن يشير في طلبه إلى بيانات هامة هي الاسم و اللقب ، المسكن و جنسية الطالب ، وفي حالة إيداع الطلب من عدة أشخاص مشتركين ، يطلب من كل واحد منهم تقديم البيانات السالفة الذكر ، أما بالنسبة للشخص المعنوي يتوجب ذكر اسم الشركة و عنوان مقرها [3].

---

[1] الأمر 66–54 كان يمنح الجزائريين شهادة اختراع تسمح لهم فقط بالحصول على الحق المعنوي و على مكافأة عن اختراعاتهم بينما يتحصل الأجانب على براءة اختراع ترتب الآثار القانونية المتعارف عليها دوليا بشأن براءات الاختراع .

[2] لقد بين المرسوم التنفيذي رقم 05–275 المعدل و المتمم البيانات الشكلية الخاصة بكل حالة من هذه الحالات، إذ نصت المادة 04 منه على حاة تقديم الطلب من شخص طبيعي أو معنوي ، أما المادة 08 فنصت على الإجراءات الشكلية الخاصة بالأجانب عند تقديم طلبات براءة الاختراع عن طريق الوكلاء المعتمدين قانونا ، أما المادة 31 فنصت على حالة انتقال الحق في البراءة عن طريق الميراث .

[3] تنص الفقرة 4 و5 من المادة 50 ق م ج على :
" – موطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها .

في حالة تقديم الطلب من وكيل عن المبتكر و فقاً لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 05–275 ، على هذا الوكيل تقديم وكالة ممضاة و ذكر اسم و عنوان الوكيل وتاريخ الوكالة في طلب الحماية بالإضافة إلى البيانات الخاصة بالموكل ، وأن يكون هذا الطلب مؤرخاً و ممضياً من طرف الوكيل مع بيان صفته ، ولا بد أن تكون الوكالة ممضاة من طرف الموكل [1] .

تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الحالات و الوضعيات الخاصة للمبتكر بسبب أهليته أو وجوده في مركز قانوني قد يؤثر على أهليته القانونية [2] ، فإذا كان طالب قيد الاختراع قاصراً، وعلى اعتبار أن طلب الحصول على البراءة من الأعمال النافعة له ، فإنه لا يجوز للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية رفض طلبه بسبب نقص أهليته ؛ كما وأنه في حالة ما إذا كان طالب البراءة تاجراً أشهر إفلاسه فعلى المعهد الوطني قبول طلب هذا التاجر متى توافرت فيه الشروط القانونية لأن هذا التصرف يعد عملا تحفظياً قد يضيف جديداً لحقوق جماعة الدائنين.

عملاً بأحكام المادتين 17 و 18 ق.ب.ا.ج و المادتين 25 و 26 من المرسوم التنفيذي 05–275 ، يتوجب على المبتكر إبلاغ المؤسسة التي توظفه عن كل اختراع خدمة [3] عن طريق

– الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها ، في نظر القانون الداخلي في الجزائر ." .

[1] المادتان 04 و 08 من المرسوم التنفيذي 05-275 .

[2] أشارت إلى هذه الحالات الدكتورة فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 94 .

[3] قد يتوصل عامل ما لاختراع معين تنفيذاص لعقد عمل خاص بالبحث و الاختراع ، وهو ما يسمى باختراع الخدمة أو المهمة ، وقد يتوصل العامل لابتكاره أثناء تنفيذ عقد عمله دون أن يكون مكلفاً بالبحث و الاختراع ، وهو ما يسمى بالاختراع العرضي ، كما قد يتوصل العامل إلى اختراع مستقل عن عقد العمل بحيث لا توجد أي صلة بين الاختراع و العمل و دون أن يستخدم العامل لانجاز اختراعه ادوات أو تسهيلات صاحب العمل ، وهو ما يسمى بالاختراع الحر .

وثيقة مكتوبة تتضمن الخصائص التقنية الأساسية للاختراع ، ويتوجب على المؤسسة الموظفة أن ترد مباشرة بوصل استلام كتابي ، وعلى الأطراف المعنية أن يحتفظوا بسرية الاختراع حتى إيداع طلب براءة عنه ، و قد جرى القضاء الفرنسي على إلزام المؤسسة المستخدمة بمنح المخترعين مكافأة إضافية لتشجيعهم على الابتكار ، إذ قضى اجتهاد الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 22 فبراير 2005 (n°3-11.027) باعتبار المكافآت التكميلية للمخترعين الأجراء(العمال) من النظام العام ، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تُحد قيمتها بالاتفاقيات الجماعية [1] .

في حالة تخلي المؤسسة الموظفة عن المطالبة بالبراءة ، جاز للمخترع أن يودع طلباً للحصول على البراءة باسمه ، على أن يرفق طلبه هذا بما يثبت تخلي المؤسسة عن المطالبة ببراءة الاختراع .

إن الحقوق الناشئة عن اختراعات الخدمة تثبت لصاحب العمل لأن الاختراع من طبيعة العمل ، أما بالنسبة للحقوق التي تنشأ عن الاختراع العرضي فالأصل فيها أن تكون للعامل وحده ما لم يوجد شرط صريح في عقد العمل يقضي بانتقال هذه الحقوق لصاحب العمل ، أما عن الحقوق الناشئة عن الاختراع الحر فهي تثبت للعامل المخترع وحده حتى و لو كانت الخبرة المهنية هي السبب في الوصول إلى هذا الاختراع ؛ راجع في هذا الإطار مرجع كل من :

–Jean-Marc Mousseron , le classement des inventions de salariés ,coll. « L'IRPI , la commission nationale des inventions de salariés », 16 mars 1984 , Paris , p.65 à 77.

- د. خالد الحري ، المرجع السابق ، ص من 97 إلى 120 .

– د. عبد الله محمد الزبيدي ، حماية حقوق العامل المخترع في التشريعات الأردنية ، مجلة الحقوق ، المجلد 6 العدد1، يناير 2009 ، كلية الحقوق جامعة البحرين ، ص من 217 إلى 219 .

– د. أكثم أمين الخولي ، التشريعات الصناعية ، مكتبة سيد عبد الله وهبة ، بدون سنة ، ص من 214 إلى 219.

– صلاح الدين قورة ، المرجع السابق ، ص من 225 إلى 234 .

– د. جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير ، براءات اختراعات العمال ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 .

[1] Cass. civ.1re,25 janvier 2005 , n° 2-10.370,Sté Groupe Express c/Sté L et M services , J.C.P.(s.j.) ,édit gle,n°1-2,11 janvier 2006 , p.30 n° 12 .

يُمكن لمودع طلب البراءة أن يسحب طلبه كلياً أو جزئياً قبل صدور براءة الاختراع، كما يجوز له بعد دفع الرسوم المستحقة عن مثل هذه الطلبات و قبل صدور البراءة أن يصحح الأخطاء المادية المثبتة قانوناً في الوثائق المودعة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و إلا صدرت البراءة متضمنةً تلك الأخطاء .

عملاً بأحكام المادة 22 ق.ب.ا.ج يجب أن يتضمن طلب تسجيل الابتكار اختراعً واحداً أو عدداً من الاختراعات المرتبطة فيما بينها ، و أن يتضمن الطلب وصفاً واضحاً و كاملاً يسمح للمحترف تنفيذه ، وأن يتضمن تحديداً موجزاً و دقيقاً عن موضوع الاختراع ، وفي المقابل لا يجوز أن يتضمن تقييداً أو شرطاً أو حتى تحفظاً كأن يحدد الحق لأشخاص معينين .

يجب أن يقدم الطلب المحرر على استمارة يوفرها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إلى المصلحة المختصة أو أن يرسلها عن طريق البريد مع طلب اشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى تثبت الاستلام [1] ، وأن لا يتضمن أي حشو أو تحريف أو زيادة ، وإذا حدث وأن وجدت عبارات مشطب عليها أو زائدة فإنها تعد ملغاة[2] ، وإذا وجدت اشارة إلى مقاييس أو موازين فيجب استعمال التسميات المتعارف عليها قانوناً وإلا عدت ملغاة .

---

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05–275 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع .

[2] المادة 17 من نفس المرسوم .

الفرع الثاني : آثار تقديم طلب براءة الاختراع :

يُرتب القانون على تقديم الطلب آثاراً قانونية هامةً ، إذ تنص المادة 09 ق.ب.ا.ج على أن مدة حماية الاختراع هي عشرون (20) سنةً تُحتسب من تاريخ إيداع هذا الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل و رسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقاً للتشريع المعمول به .

كما وأنه طبقاً للمادة 21 من نفس القانون فإن الطلب الدولي الذي تحصل على تاريخ إيداعٍ دولي بموجب اتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع ، يُعد مودعاً بالجزائر بتاريخ إيداعه الدولي .

إن أول من يودع طلباً لبراءة اختراع أو أول من يُطالب بالأولوية لمثل هذا الطلب (كما في حالة الإيداع الدولي أو حالة عرض الاختراع في معرض دولي رسمي) يُعد هو المخترع ، ويُمكن لهذه الصفة أن تنتقل إلى خلفه [1] .

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن مودع طلب براءة الاختراع له الحق في استغلال واستعمال اختراعه عن طريق صنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع محل الطلب من تاريخ تقديم الطلب إلى المصلحة المختصة ، ويثبت هذا الحق عملاً بأحكام المادة 14 ق.ب.ا.ج حتى لمن لم يودع مثل هذا الطلب متى كان حسن النية .

---

[1] أنظر المادة 13 ق.ب.ا.ج .

المطلب الثاني : تسجيل الاختراع :

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [1] هو الجهة المختصة بالأنشطة المتعلقة بالاختراعات (الفرع الأول) ، فهو المؤهل قانوناً لدراسة طلبات حماية الاختراعات و تسجيلها بسجل البراءات (الفرع الثاني) ، و نشرها و منح سندات الحماية عنها طبقاً للتنظيم المعمول به.

الفرع الأول : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية :

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، مقره بالجزائر العاصمة ، ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم بناءً على تقرير من وزير الصناعة ، و يمكن إنشاء ملحقات بالمعهد كلما دعت الحاجة لذلك بقرار من وزير الصناعة [2] .

أنشأ هذا المعهد من طرف المشرع الجزائري بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98–68 [3] ليحل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية فيما يتعلق بمجال الاختراعات ، و محل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات و الرسوم والنماذج الصناعية و تسميات المنشأ .

---

[1] في ظل الأمر 66–54 كان المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية هو المختص في مجال تسجيل براءات الاختراع.

[2] مثال ذلك قرار وزير الصناعة الصادر بتاريخ 02 فبراير 2011 المتضمن انشاء فروع للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، ج.ر عدد 24 لسنة 2011 .

[3] مرسوم تنفيذي رقم 98–68 مؤرخ في 21 فبراير 1998 يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي ، ج.ر عدد 11 لسنة 98 ، ص 21 .

لقد بين المرسوم 98–68 الهيكل الإداري المسير للمعهد المتمثل في المدير العام للمعهد ومجلس الإدارة ؛ يعين المدير العام وفقاً لأحكام المادة 20 من القانون الأساسي للمعهد بمرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح وزير الصناعة ، وتنهى مهامه بالطريقة نفسها؛ يمكن أن يساعد المدير العام في مهامه مدير عام مساعد .

إن المدير العام للمعهد هو المسؤول عن السير الإداري و المالي العام للمعهد ، يقوم بالإشراف و الرقابة الإدارية الهرمية على كل مستخدمي المعهد ، يمضي و يعد و يجمع كل الوثائق و التقارير و المعلومات المتعلقة بمجال اختصاصه ، كما أنه هو الذي يمثل المعهد داخل المجتمع المدني و أمام الجهات القضائية .

بالنسبة لمجلس إدارة المعهد ، يتكون من ثمانية (8) أعضاء حددتهم المادة 12 من القانون الأساسي للمعهد هم :

– الوزير المكلف بالملكية الصناعية أو ممثله رئيساً (وزير الصناعة) .

– ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني .

– ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية .

– ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي .

– ممثل الوزير المكلف بالتجارة .

– ممثل الوزير المكلف بالصحة العمومية .

– ممثل الوزير المكلف بالفلاحة .

– ممثل الوزير المكلف بالمالية .

يعين وزير الصناعة أعضاء مجلس الإدارة بقرار [1] بناءً على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد ، وفي حالة شغور منصب أحد أعضاء مجلس إدارة المعهد يعين عضو آخر حسب نفس الأشكال للفترة المتبقية من المهمة [2] .

يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء رئيس المجلس في دورته العادية مرتين في السنة مع إمكانية الاجتماع في دورة غير عادية بطلب من رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام للمعهد، لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه و إدا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر في الثمانية أيام الموالية ، وفي هذه الحالة تصح المداولات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ؛ يصادق على قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة (1/2 + 1) للأصوات المعبر عنها ، وفي حالة تعارض الأصوات يرجح صوت رئيس مجلس الإدارة [3].

---

[1] مثال ذلك القرار الصادر عن وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار الصادر في 14 جويلية 2010 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، ج.ر عدد 59 لسنة 2010 .

[2] المادة 14 من القانون الأساسي للمعهد .

[3] المواد 16 و 17 و 18 من القانون الأساسي للمعهد .

الفرع الثاني : سجل البراءات :

في إطار المهام المنوطة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1] ، يسمك سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات حماية الاختراعات و كل المعلومات المتعلقة بها أو بالتصرفات والإجراءات التي قد ترد على ملكية البراءة أو على استغلالها .

فطبقاً لأحكام المادة 32 ق.ب.ا.ج يمسك المعهد سجلا تدون فيه كل براءات الاختراع حسب تسلسل صدورها و كل العمليات المتعلقة بنقل الحقوق الناشئة عن البراءة أو التنازل عنها أو الترخيص باستغلالها ، ويمسك المعهد مستخرجا للسجل المرقم والمؤشر عليه ، ويجوز لكل شخص الإطلاع على سجل براءات الاختراع و الحصول على مستخرجات منه بعد تسديد الرسم المحدد .

من الناحية الشكلية يقيد في سجل البراءات بخصوص كل براءة اختراع البيانات التالية[2] :

– اسم ، لقب ، عنوان و جنسية صاحب البراءة .

– اسم و عنوان الوكيل عند الاقتضاء .

---

[1] تنص المادة 8 من القانون الأساسي للمعهد على : " في إطار المهام الموكلة له ، يقوم المعهد بما يأتي :
– دراسة طلبات حماية الاختراعات و تسجيلها و عند الاقتضاء ، نشرها و منح سندات الحماية طبقا للتنظيم .
– دراسة طلبات إيداع العلامات و الرسومات والنماذج الصناعية و تسميات المنشأ ثم نشرها .
– تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية و عقود التراخيص و عقود بيع هذه الحقوق .
– المشاركة في تطوير الإبداع و دعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار .
– تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات و إدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.
– تطبيق أحكام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها ، و عند الاقتضاء المشاركة في أشغالها .
بالإضافة إلى ذلك فالمعهد يضع في متناول الجمهور كل الوثائق و المعلومات المتصلة بميدان اختصاصه ، لذلك يؤسس بنكا للمعلومات و ينظم دورات و فترات تدريبية ".

[2] نصت على هذه البيانات المادة 30 من المرسوم التنفيذي 05-275 المعدل والمتمم .

– عنوان الاختراع .

– تاريخ إيداع طلب البراءة .

– تاريخ و رقم إصدار البراءة .

– رمز أو رموز الترتيب العالمي للبراءات و شهادات الإضافة المتعلقة بالبراءة ، مع ذكر الأرقام و التواريخ المتعلقة بها .

– تاريخ دفع الرسوم .

– ذكر العقود الواردة على البراءة و المنصوص على تسجيلها المواد 36 و 43 و 52 و53 من قانون البراءات الجزائري .

المطلب الثالث : سلطات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية :

عملاً بأحكام القانون الأساسي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1] يقوم المعهد بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية بالسهر على حماية الحقوق المعنوية للمبتكرين و ذلك من أجل تحقيق الأهداف التالية :

– توفير حماية لحقوق الملكية الصناعية .

– تحفيز و دعم القدرة الإبداعية و الابتكارية باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية .

[1] المواد 06 ، 07 و 08 من المرسوم التنفيذي 98–68 .

– تسهيل الوصول للمعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات ، التي تعد حلولاً بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون ، من مواطنين و صناعيين و مؤسسات البحث والتطوير والجامعات إلى آخره....

– تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر .

– ترقية و تنمية قدرة المؤسسات الجزائرية.

لأجل تحقيق كل هذه الأهداف يقوم المعهد – من الناحية العملية – بفحص و دراسة طلبات حماية الاختراعات (الفرع الأول) و تسجيلها و عند الاقتضاء نشرها و منح سندات الحماية عنها أو رفض تلك الطلبات أو إدخال بعض التعديلات عليها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : فحص طلبات الحماية :

تتنوع مواقف التشريعات بشأن كيفية فحص الطلبات المقدمة إلى جهات التسجيل بشأن براءات الاختراع إلى ثلاثة اتجاهات .

اتجاه أول يعتمد نظام الفحص السابق للاختراع ، بحيث لا تمنح براءة الاختراع إلا بعد التأكد من توافر جميع الشروط الموضوعية لصدور البراءة ، مما يستوجب ضرورة توافر عدد كبير من الخبراء في تخصصات مختلفة لدى الإدارة المعنية بتسجيل الاختراعات ، ومن أمثلة القوانين التي تبنت هذا الاتجاه القانون الانجليزي ، الألماني ، الأمريكي ، الكندي و القانون الياباني [1] ؛ إن هذا النظام و إن كان يمتاز بوضعه حداً للابتكارات غير الجدية ، مما سيقلل حتما من حالات

[1] د. هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص 157 .

النزاع أمام القضاء ، كما يوفر هذا النظام نوعاً من الثقة لأفراد المجتمع على اعتبار أن الإدارة لا تمنح شهادة تسجيل الاختراع إلا بعد التأكد من توافر الاختراعات على كافة الشروط المتطلبة ، إلا أنه يُعاب عليه التأخر في البث في طلبات الحماية بسبب اللجوء إلى آراء الخبراء حول مدى توافر الشروط القانونية في الاختراع محل البراءة [1] .

الاتجاه الثاني الذي أخد به القانون الفرنسي القديم [2]، و الذي يقوم على حرية منح براءة الاختراع بمجرد تقديم الطلب متى توافرت فيه الشروط الشكلية ، و ما على أصحاب المصلحة إلا التقدم إلى الجهات القضائية للمطالبة بإبطال البراءة في حالة تخلف شروطها الموضوعية [3]؛ إن الأخذ بهذا الاتجاه (عدم الفحص) سيؤدي حتما إلى نتائج سلبية على مصالح المجتمع ، إذ أنه سيؤدي إلى منح براءات عن اختراعات غير جدية .

الاتجاه الثالث يعتمد نظام الفحص المقيد ، وهو نظام وسط بين النظامين السابقين ، حيث تلتزم الإدارة – المختصة بتسجيل الاختراعات – بفحص طلب التسجيل من ناحية الشروط الشكلية ، كوجود وصف تفصيلي واضح للاختراع ، وتحديد المطالب الخاصة بالحماية (أوجه و حدود الحماية) ، مع فحص عام للشروط الموضوعية دو ن التدقيق أو التوسيع فيها ، على أن يعطى الغير حق الاعتراض على تسجيل الاختراع خلال المدة التي يحددها القانون [4] وفقاً للإجراءات

---

[1] محمد محبوبي ، المرجع السابق ، ص 190 .

[2] القانون الفرنسي الصادر في 05 جويلية 1844 .

[3] م . محمد أنور حماده ، النظام القانوني لبراءات الاختراع و الرسوم والنماذج الصناعية ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، مصر ، 2002 ، ص 36 .

[4] د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 62 .

التي رسمها المشرع المتمثلة عادة في الاعتراض الإداري و/أو القضائي على طلب تسجيل براءة اختراع ؛ و من أمثلة القوانين التي أخذت بهذا النظام القانون المجري والمصري والقانون الفرنسي منذ صدور القانون رقم 68–1 بتاريخ 02 يناير 1968 [1].

بالنسبة للمشرع الجزائري ، لقد اعتمد نظام الفحص المقيد ، و يتضح ذلك جلياً من خلال استقراء النصين القانونين التالين :

– المادة 27 فقرة 1 ق.ب.ا.ج : " تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع بالتأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع المحددة في القسم الأول من الباب الثالث أعلاه و في النصوص المتخذة لتطبيقه متوفرة ."

– المادة 28 فقرة 1 ق.ب.ا.ج : " تقوم المصلحة المختصة أيضا بالتأكد من أن موضوع الطلب غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 7 و غير مقصي بداهة من الحماية بموجب المواد من 3 إلى 6 و 8 ."

فمن خلال هذين النصين ، يلتزم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص طلب الحماية من الناحية الشكلية عن طريق التأكد من توافر الشروط التي نص عليها المشرع في القسم الأول من الباب الثالث من قانون البراءات الجزائري و المتعلقة بإيداع طلب الحماية ، كما يلتزم بالتأكد – بشكل عام –من مدى احترام الاختراع للشروط الموضوعية المنصوص عليها في المواد من 3 إلى 8 من قانون براءات الاختراع ، كما وأن المادة 53 ق.ب.ا.ج أجازت لكل شخص أن

[1] د. هاني محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص 157 .

يطالب أمام الجهات القضائية المختصة بالبطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع في حالة مخالفة الطلب للنصوص المنظمة لبراءات الاختراع ، إلا أن المشرع لم ينص على إمكانية اعتراض الغير (تظلمه) على تسجيل اختراع ، واكتفى بالنص على حق الغير في المطالبة بإبطال البراءة أو طلب حمايتها قضائياً.

لقد أجاز المشرع الجزائري إصدار براءات الاختراع تحت مسؤولية صاحب الابتكار و لم يلزم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إلا بالتأكد من توافر الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية عامة دون التفصيل فيها ، كما أجاز للغير أن يطالب بإبطال الطلبات المقدمة لحماية أحد الاختراعات متى تخلفت فيها الشروط القانونية [1] ، مما يعني تبنيه لنظام الفحص المقيد .

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن الاختراعات التي تهم الأمن الوطني و الاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام تُحال إلى السلطة المعنية (وزارة الدفاع) أو ممثلها المعتمد قانونا ، للإطلاع عليها خلال خمسة عشر (15) يوماً التي تلي إيداع طلب البراءة، وتعلن السلطة المعنية خلال شهرين من تاريخ التبليغ الحاصل لها عن الطابع السري للاختراع [2] ، بحيث لا يسمح بإفشاء هذا الطلب و لا تمنح أي نسخة رسمية عنه، بل تصدر البراءة حسب طريقة خاصة وفقاً لنص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 05–275 .

---

[1] غير أن المشرع لم يحدد المدة التي يجوز فيها للغير المطالبة بإبطال الطلب أو البراءة على خلاف التشريعات المقارنة .

[2] لقد اخذ المشرع الجزائري هنا بنفس الحكم المنصوص عليه في المادة L 612-8 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، راجع في هذا الإطار مرجع : A.Chavanne et J.J.Burst , op. cit. , p.50 n°106

الفرع الثاني : رفض طلب تسجيل البراءة :

طبقاً لأحكام المادتين 27 و 28 من قانون البراءات الجزائري ، فإن كل طلب لم يستوفي الشروط الشكلية أو الموضوعية لمنح براءات الاختراع لا يمكن أن تمنح عنه براءة اختراع بل يتوجب على مقدمه إما تصحيحه خلال مهلة شهرين قابلة للتمديد في حالة تخلف الشروط الشكلية، بعد أن يتم استدعاؤه من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، أو اتخاذ ما يراه مناسباً لحماية حقوقه في حالة إعلامه من طرف المعهد بأن طلبه لا يسمح بمنحه براءة اختراع لتخلف الشروط الموضوعية للابتكار .

ما يلاحظ على هذين النصين هو أن المشرع الجزائري و إن كان واضحاً فيما يتعلق بتحديد الأجل والإجراءات في حالة وجود أخطاء تتعلق بالجانب الشكلي لطلب براءة الاختراع (المادة 27 ق.ب.ا.ج) ، إلا أن موقفه كان غامضاً بشأن تخلف الشروط الموضوعية لطلب البراءة ، إذ أنه لم يعطي الوصف القانوني الواضح والسليم لقرار المعهد في هذه الحالة و هو "**رفض طلب منح البراءة** " بل تحدث فقط عن " إعلام صاحب المصلحة بأن طلبه لا يسمح بمنحه براءة " و كأن هذا الأمر لا يؤثر على مصالح وحقوق مقدم الطلب ، كما وأنه لم يلزم المعهد بضرورة تسبيب قراره و لم يحدد آجال التبليغ برفض الطلب و لا الآجال التي يتوجب خلالها على مقدم الطلب اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية حقوقه (الطعن أمام مصلحة التسجيل أو الطعن القضائي ضد قرار

المعهد برفض طلب الحماية) ؛ أمام هذا الفراغ التشريعي على خلاف التشريعات المقارنة[1] ، لا يكون أمام مقدم الطلب إلا ممارسة حقه الأصيل الذي يستند إلى القواعد العامة المستمدة من أحكام الشريعة العامة المتمثل في رفع دعوى قضائية أمام القضاء العادي – على اعتبار أن المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري و صناعي – لإثبات أحقيته في تسجيل اختراعه .

المطلب الرابع : شهادة براءة الاختراع :

إذا توافرت جميع الشروط القانونية لطلب إصدار براءة اختراع ، الشكلية منها خاصة والموضوعية عامة ، تصدر شهادة براءة الاختراع [2] تحت مسؤولية الطالبين و من غير أي ضمان ، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف ودقته [3] .

تصدر هذه البراءة في شكل قرار عن مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يثبت صحة الطلب المقدم سابقاً من صاحب الاختراع [4] ، وبعد صدور البراءة يقوم المعهد بنشر البراءة تطبيقاً لأحكام المواد 33 و34 و35 من قانون البراءات الجزائري ، ويكون النشر حسب تسلسل

---

[1] بالنسبة للتشريع الفرنسي مثلاً ، فإن رفض طلب منح البراءة يصدر في شكل قرار مسبب من مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية ، يبلغ إلى مقدم الطلب الذي يمكنه الطعن في هذا القرار خلال مدة شهر من التبليغ ، راجع في هذا الإطار:

- Georges Ripert et René Roblot , traité de droit commercial , 16eme edit ,LGDJ , France , p.384 n° 4991 .

[2] هناك مجموعة من المبادئ التي يتوجب على كاتب أو محرر البراءة الإلمام بها ، راجع في هذا الإطار مرجع د. سينوت حليم دوس ، كيف تكتب و تفسر براءة اختراع ، ط1 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص39 و ما يليها .

[3] المادة 31 ق.ب.ا.ج .

[4] د. سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 207 .

تسليم هذه البراءات ، لا حسب تسلسل الطلبات ، كما تنشر الأوصاف و الرسوم التي يحتويها الطلب و يجوز لكل شخص أن يحصل على نسخة منها بعد دفع الرسوم المستحقة .

تتضمن البراءة مجموعة من البيانات يتعلق البعض منها بهوية صاحب الطلب والبعض الآخر بالاختراع موضوع الطلب (الفرع الأول) ، ويترتب على صدور البراءة آثار قانونية تبرز مدى حجية هذه الشهادة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : بيانات شهادة براءة الاختراع :

على الرغم من سكوت المشرع الجزائري عن تحديد البيانات التي يتوجب ذكرها في الشهادة المثبتة لبراءة الاختراع ، إلا أنه باعتبار أن هذه الشهادة تتعلق بالمخترع من جهة والاختراع من جهة ثانية وقياسا على البيانات التي أوجب المشرع ذكرها في سجل البراءات[1] ، فإن المتعارف عليه دولياً أن تضم هذه الشهادة البيانات المتعلقة بالاختراع ، كعنوان الاختراع وتاريخ تقديم الطلب لتسجيله و مواصفاته و صور عنه و عينات منه ، وكذا البيانات المتعلقة بالمخترع ، كاسمه و لقبه ، مهنته ، جنسيته و عنوانه ، على أن تختم الشهادة بالختم[2] الخاص بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

---

[1] نصت المادة المادة 30 من القنون الأساسي للمعهد على البيانات التي يتوجب تدوينها في سجل البراءات من طرف المعهد .

[2] د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 85 .

الفرع الثاني : حجية شهادة براءة الاختراع :

على الرغم من أن المادة 13 ق.ب.ا.ج تنص على : " **عدا حالة إثبات قضائي للانتحال ، فإن أول من يودع طلباً لبراءة اختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب ، و عند الاقتضاء ، فإن هذه الصفة ترجع لخلفه** "، إلا أن منح براءة اختراع وفقا لأحكام التشريع الجزائري لا يعدو أن يكون مجرد قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها، و يتضح ذلك جلياً من خلال نص المادة 31 ق.ب.ا.ج التي جعلت إصدار براءة الاختراع تحت مسؤولية مقدمي الطلبات و من غير أي ضمان ، كما أنه يجوز لكل شخص أن يطلب من القضاء المختص إبطال مطلب أو عدة مطالب بشأن براءة اختراع لا تحترم الشروط القانونية الشكلية و/ أو الموضوعية تطبيقاً لأحكام المادة 53 ق.ب.ا.ج ، و من جهة ثانية فإن صدور براءة الاختراع لشخص ما لا يمنع الغير من استغلال الاختراع محل البراءة ، إذ أجازت المادة 14 ق.ب.ا.ج لكل شخص حسن النية قام بصنع منتوج أو استعمال طريقة صنع خاصة باختراع محمي بواسطة براءة اختراع ، أو قام على الأقل بتحضيرات جدية لهذا الصنع أو الاستعمال ، أن يستمر في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة .

لقد سلك المشرع الجزائري بشأن هذه الحالة نفس مسلك المشرع الفرنسي [1] ، إذ أجاز لكل شخص حسن النية أن يصنع المنتج أو يستخدم الطريقة التي تشكل اختراعاً سبق وأن صدرت براءة اختراع لحمايته [1].

[1] أنظر الفقرة الأولى من المادة L 613-7 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي .

المبحث الثاني : الشروط الشكلية لتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي :

يتوجب على صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يحترم الإجراءات التي حددها المشرع الجزائري في القانون المنظم للرسوم والنماذج ، والمتعلقة بإيداع طلب قيد الرسم أو النموذج (المطلب الأول) أمام الجهة الإدارية المختصة (المطلب الثاني) لأجل الحصول على شهادة تسجيل خاصة بهذا الرسم أو النموذج الصناعي (المطلب الثالث) ، و التي تترتب عليها آثار قانونية هامة (المطلب الرابع) .

المطلب الأول : إيداع طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي :

لقد بين المشرع الجزائري في قانون الرسوم والنماذج الإجراءات التي يجب إتباعها لأجل تسجيل رسم أو نموذج صناعي لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، هذه الإجراءات عموماً هي نفسها الإجراءات الخاصة بإيداع حقوق الملكية الصناعية الأخرى، إذ بين المشرع الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج (الفرع الأول)، كما عدد البيانات التي يتوجب ذكرها في طلب التسجيل و الوثائق و الرسومات التي يجب إرفاقها مع الطلب (الفرع الثاني) .

و تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع على خلاف تعامله مع براءات الاختراع والعلامات التجارية ظل وفياً للتشريع القديم المنظم للرسوم و النماذج ، حيث لم يلغ أحكامه و لم يعدلها حتى ، في حين أنه اصدر قوانين و تنظيمات جديدة بشان العلامات التجارية و براءات الاختراع.

[1] د. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 127 .

الفرع الأول : مقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج :

عملاً بأحكام قانون الرسوم و النماذج الجزائري يجوز لكل مبتكر صاحب رسم أو نموذج صناعي بالمفهوم الذي حددته المادة الأولى منه ، أن يقدم طلباً إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، شخصياً أو بواسطة وكيل أو ممن آلت إليهم حقوقه ، وذلك بتوجيهه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام .

و إذا كان اللجوء إلى الوكيل من أجل تقديم طلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي أمراً جوازياً بالنسبة للمبتكر الجزائري ، فإنه يعد أمراً إلزامياً بالنسبة للمبتكر الأجنبي الذي يريد إجراء إيداع في القطر الجزائري عملا بأحكام المادة 08 ق.ر.ن.ج .

في حالة ابتكار رسم أو نموذج صناعي من مستخدم في مؤسسة ، فإن صاحب الحق في تقديم طلب التسجيل يتم تحديده مبدئياً وفقاً لعقد العمل المبرم بين الطرفين ، فإذا سكت العقد عن تنظيم المسألة ، كان الحق في تسجيل الرسم أو النموذج و استغلاله ثابتاً للمؤسسة المستخدمة – عملاً بأحكام المادة 04 ق.ر.ن.ج – في الحالات التالية :

– إذا تم إيداع الرسم أو النموذج خلال مدة خدمة المبتكر في المؤسسة و كان هذا الرسم أو النموذج مرتبطاً بالنشاط المهني للمبتكر .

– إذا تم إيداع الرسم أو النموذج في نطاق المهمة المحددة للمبتكر و بمساعدة الوسائل التي تملكها المؤسسة .

بالنسبة لإجراءات تقديم طلب تسجيل رسوم و نماذج الخدمة [1] حددتها المادة 05 ق.ر.ن.ج ، إذ يتوجب على العامل الذي يتوصل إلى ابتكار رسم أو نموذج صناعي في الحالات المذكورة في المادة 04 من نفس القانون ، أن يبلغ المؤسسة المستخدمة كتابياً ، ويجب على المؤسسة أن تشعره باستلامها هذا الإخطار في الحال بعقد مكتوب ، وعليها أن تبدي رأيها في استحقاق الرسم أو النموذج في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار الموجه إليها من العامل المبتكر أو من تاريخ إطلاعها على الابتكار في حالة عدم إخطارها من طرف المبتكر .

إذا أعلنت المؤسسة المستخدمة عن استفادتها من حق استغلال الرسم أو النموذج المبتكر من طرف أحد عمالها ، توجب عليها تقديم طلب الحماية عن هذا الابتكار للجهات المختصة خلال مهلة ستة (06) أشهر من تاريخ الإعلان ، وإلا جاز للعامل المبتكر أن يطلب الاستفادة من الحماية القانونية لهذا الحق .

---

[1] قياساً على اختراعات الخدمة – التي اشرنا إليها عند تحديد إجراءات تسجيل الاختراعات – هناك ثلاث أنواع للرسوم و النماذج المتحصل عليها من طرف العامل :

– رسوم ونماذج حرة : يتوصل إليها العامل خارج إطار علاقة العمل ، بحيث لا توجد أي صلة بين الابتكار و العمل ودون أن يستخدم العامل لإنجاز ابتكاره أدوات أو تسهيلات صاحب العمل .

– رسوم ونماذج عرضية : توصل إليها العامل أثناء تنفيذ عقد العمل دون أن يكون مكلفاً بالبحث ، والأصل هنا أن يكون الابتكار للعامل وحده ما لم يوجد نص في عقد العمل يقضي بخلاف ذلك .

– رسوم ونماذج الخدمة : التي يتوصل غليها العامل تنفيذاً لعقد عمل خاص بالبحث و الابتكار ، فهنا يثبت الابتكار لصاحب العمل لأنه من طبيعة العمل ؛ بالنسبة للتشريع الفرنسي لم يتعرض لمسألة الرسوم و النماذج المبتكرة من العمال أو المبتكرة بناءً على طلب ، و يرى الأستاذ Frederic Pollaud-Dulion أنه لا يمكن تطبيق الأحكام المتعلقة باختراعات العمال في هذه الحالة بل تطبيق أحكام حقوق التأليف بالنسبة للعمال الأجراء؛ راجع في هذا الإطار مرجع:

Frederic Pollaud-Dulion , droit de la prop.indust , E.J.A ,Montchrestien , 1999 , p.419 n° 940 .

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن المكافأة الواجب أداؤها للمبتكر تدفعها المؤسسة المستخدمة التي قامت بإيداع الرسم أو النموذج ، و يجوز أن يرفع مبلغ هذه المكافأة تبعاً للتوسع الذي يتخذه استغلال الرسم أو النموذج [1] .

الفرع الثاني : محتوى طلب تسجيل الرسم أو النموذج :

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون المنظم للرسوم والنماذج عدد الابتكارات التي يمكن أن يتضمنها طلب الإيداع للحصول على شهادة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية ، وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 09 من هذا القانون التي نصت على أنه : " **يمكن أن يتضمن هذا الإيداع من رسم واحد إلى مائة رسم يقصد إدماجها إلى أشياء من صنف واحد** "[2].

يجب أن يتضمن طلب الإيداع تحت طائلة بطلانه الوثائق التالية[3] :

– أربع (04) نسخ من تصريح الإيداع .

– ست (06) نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء أو الرسوم.

– وكالة ممضاة بخط اليد إذا ما كان المودع ممثلاً بوكيل .

– وصل يثبت دفع الرسوم الواجب أداؤها .

---

[1] المادة 06 قانون الرسوم والنماذج الجزائري.

[2] حدد المشرع المصري و المغربي عدد الرسوم و النماذج التي يمكن أن يتضمنها طلب الإيداع بخمسين (50) رسما أو نموذجاً بشرط أن تكون من نفس النوع ؛ راجع في هذا الإطار مرجع كل من :
- د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 658 .
- محمد محبوبي ، المرجع السابق ، ص 181 .

[3] نصت عليها المادة 09 قانون الرسوم والنماذج الجزائري.

يجب أن تكون جميع هذه الوثائق موقعة من المودع وأن تكون عينات الشيء المودع حاملة لبطاقة مخصصة لهذا التوقيع ، توضع جميع الأشياء و الملحقات المبينة لمعاني الرسوم والنماذج في صندوق محكم الإغلاق ، يوضع عليه ختم و توقيع المودع .

يجب أن يتضمن تصريح الإيداع مجموعة من البيانات الإلزامية نذكر منها اسم، لقب ، عنوان و جنسية صاحب الحق في الطلب ، وفي حالة ما إذا كان الطلب مقدما من طرف امرأة متزوجة أو أرملة يجب أن يتضمن الطلب لقبها واسمها بعد اسم الزوج ، أما إذا تعدد مقدمو الطلب فيجب أن يذكر في التصريح كل البيانات الخاصة بمقدم الطلب الواحد في حق كل واحد منهم ، أما في حالة الشخص المعنوي يجب أن يتضمن التصريح اسم الشركة و عنوان مقرها ، و إذا قُدم الطلب من وكيل يشار في التصريح إلى اسم ولقب و عنوان الوكيل و كذا تاريخ الوكالة ، مع إرفاق الطلب بنسخة من الوكالة الممضاة من قبل الموكل[1] .

ترفق النسخ الأربعة للتصريح بست(06) نسخ مماثلة للتخطيط أو الرسم موضوع الطلب و التي يجب أن يكون أعداد الرسم فيها متسلسلة من واحد (01) إلى مائة (100)، بقصد إدماجها إلى أشياء من صنف واحد ، أو أن يرفق التصريح بعينتين من الرسم أو النموذج تحمل كل واحدة منهما بطاقة خاصة بتوقيع المودع .

---

[1] المواد 2 و 3 و 4 من مرسوم رقم 66–87 المؤرخ في 28 أبريل 1966 يتضمن تطبيق الأمر رقم 66–86 بشأن الرسوم والنماذج، ج.ر عدد 35 لسنة 1966 ، ص 410 .

يجب أن تكون أبعاد الرسوم والنماذج متراوحة بين ثمانية (08) سنتمترات وثمانية وأربعين (48) سنتمتراً و أن تكون منجزة بالحبر الأسود ، يمكن في حالة الضرورة أن تجزأ الرسوم أو النماذج على عدة أجزاء يمكن تجميعها اعتمادا على خطوط وصل أو أرقام إشارة بشرط تقديم شكل إجمالي واحد لكل الرسوم والنماذج ؛ يضع المودع إمضاءه في الجزء الأيسر من الوجه الخلفي للرسم أو الصورة الشمسية ، ويخصص الجزء الأيمن لوضع خطوط الوصل أو أرقام الإشارة المشار إليها سابقاً .

يمكن للمودع أن يرفق تصريحه بالإيداع بتفسير بياني للرسوم أو النماذج الصناعية المودعة يُكتب في ورقة منفصلة ، ممضاة من طرف المودع و تحمل نفس الرقم المقيد على الشيء [1] .

توضع الرسوم والنماذج والعينات و البيانات التفسيرية في صندوق من خشب أو من معدن ، لا يجوز أن تتجاوز أبعاده خمسين (50) سنتمتراً طولاً و خمسين (50) سنتمتراً عرضاً و عشرين (20) سنتمتراً ارتفاعاً ، على ألا يتجاوز الوزن الإجمالي للصندوق ثمانية (08) كيلوغرامات ؛ يحاط الصندوق بخيط يتقاطع على قاعدته و غطائه و يُثبت بختم يضعه المودع[2].

إذا أراد المودع أن يتمسك بحق أولويةِ إيداعٍ أجنبيٍ سابقٍ وجب عليه أن يرفق الرسم أو النموذج شهادة وحدة الرسم أو النموذج المسلمة من الإدارة الأجنبية التي أودع فيها الطلب مع تقديم ما يثبت دفع الرسم الخاص بالمطالبة بالأولوية [3] .

---

[1] المادة 06 من المرسوم 66–87 المتضمن تطبيق قانون الرسوم و النماذج الجزائري . .

[2] المادة 07 من المرسوم 66–87 المتضمن تطبيق قانون الرسوم و النماذج الجزائري . .

[3] المادة 10 من قانون الرسوم والنماذج الجزائري .

المطلب الثاني : جهة التسجيل :

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98–68 يعتبر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الجهة المختصة بتسلم طلبات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية (الفرع الأول) ، إذ أنه يؤدي مهمة الخدمة العمومية و يمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية عامة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التطور التاريخي لاختصاص جهة التسجيل :

مباشرة بعد استقلال الجزائر كان المكتب الوطني للملكية الصناعية « ONPI » هو صاحب الاختصاص في مجالي الملكية الصناعية والسجل التجاري ، أنشأ هذا المكتب بموجب المرسوم رقم 63–248 [1] و كان يعمل تحت وصاية وزارة الصناعة و الطاقة والتجارة آنذاك ، ثم نقلت صلاحيات هذا المجلس فيما يتعلق بالملكية الصناعية إلى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية بموجب الأمر 73–62 [2] الذي أنشأ هذا المعهد و نقل إليه كل الأموال و حقوق و التزامات المكتب الوطني باستثناء ما كان متعلقاً بالسجل التجاري ، و في نفس تاريخ صدور

[1] مرسوم رقم 3–248 مؤرخ في 10 جويلية 1963 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية ، ج.ر عدد 49 لسنة 1963 ص 726 .

[2] الأمر 73-62 مؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية ، ج.ر عدد 95 لسنة 1973 ، ص 1373 .

الأمر صدر مرسوم رقم 73–188 [1]غير تسمية " المكتب الوطني للملكية الصناعية إلى " المركز الوطني للسجل التجاري " .

بعد ذلك صدر المرسوم رقم 86–248 [2] الذي حول كافة الأنشطة الرئيسية والثانوية المتعلقة بالعلامات و الرسوم والنماذج الصناعية و تسميات المنشأ من المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية إلى المركز الوطني للسجل التجاري ، بحيث لم يحتفظ المعهد إلا بالاختصاصات المتعلقة ببراءات الاختراع و التقييس فقط ، وفي نفس الإطار حول المرسوم رقم 86–249 [3] جميع هياكل ووسائل وأموال و أعمال ومستخدمي المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

و بتاريخ 21 فبراير 1998 صدر المرسوم التنفيذي رقم 98–68 لينشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، ليحل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية فيما يتعلق بالاختراعات ، ومحل المركز الوطني للسجل التجاري فيما يتعلق بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية و تسميات المنشأ ، فلقد نصت الفقرة الثانية من المادة 03 من القانون الأساسي

---

[1] المرسوم 73–188 مؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري ، ج.ر عدد 95 لسنة 1973 ، ص 1384 .

[2] مرسوم رقم 86-248 مؤرخ في 30 سبتمبر 1986 يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية ، ج.ر عدد 40 لسنة 1986 ، ص 1650 .

[3] مرسوم رقم 86–249 مؤرخ في 30 سبتمبر 1986 يحول إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، فيما يخص علامات الطراز، والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية ، جر عدد 40 لسنة 1986 ، ص 1651 .

للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على : "**وعلى هذا الأساس تحول إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية :**

أ– الأنشطة الرئيسية و الثانوية المرتبطة بالاختراعات التي يحوزها أو يسيرها المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية .

ب – الأنشطة الرئيسية و الثانوية المرتبطة بالعلامات و الرسومات و النماذج الصناعية و تسميات المنشأ التي يحوزها أو يسيرها المركز الوطني للسجل التجاري .

ج– الأملاك و الحقوق و الحصص و الالتزامات و الوسائل و الهياكل المرتبطة بالأعمال المذكورة أعلاه .

د– المستخدمون المرتبطون بسير و تسيير النشطة و الهياكل و الوسائل و الملاك المذكورة أعلاه ." .

على هذا الأساس أصبح المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو صاحب الاختصاص في كل ما يتعلق بمجال الرسوم والنماذج الصناعية ، من إيداعٍ و تسجيلٍ ونشرٍ وإصدارٍ لشهادات التسجيل ، و تطبيق أحكام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الدولة الجزائرية [1] .

[1] المادة 08 من القانون الأساسي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

الفرع الثاني : سلطات جهة التسجيل :

بعد إيداع طلبات تسجيل الرسوم والنماذج المستوفية للشروط القانونية – وفقاً لما بيناه سابقاً– يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بدراسة هذه الطلبات من الناحية الشكلية عملاً بأحكام المادة 08 من قانونه الأساسي ، حيث أنه إذا كان الإيداع صحيحاً ودفعت الرسوم بشأنه يقوم المعهد بتسجيل الإيداع بسجل الرسوم والنماذج ، مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات ، ويضع على كل واحد من نظائر التصريح بالإيداع الأربعة و على الصندوق المختوم المتضمن الرسوم و النماذج و/أو العينات رقم التسجيل و يؤشرها و يضع عليها دمغة المعهد ؛ يوجه المعهد إلى المودع أو وكيله نظيراً من التصريح يكون بمثابة شهادة تسجيل[1] .

عملاً بأحكام المادة 17 ق.ر.ن.ج تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية ، وتوضع تحت إطلاع الجمهور فهارس سنوية تُحررها المصلحة المختصة ، وتجعل رهن إشارة الجمهور نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنياً و معها نسخة من الإلحاق المبين لمعنى الرسم أو النموذج ، كل هذا يتم عن طريق نشر الإيداع في النشرة الخاصة بالملكية الصناعية ، ويمكن للمودع أن يمنع نشر بعض الأشياء وأن يطلب وضعها في صندوق مغلق خاص بها يحملُ ختم المصلحة [2] .

---

[1] المادة 08 من مرسوم 66–87 المتضمن تطبيق قانون الرسوم و النماذج الجزائري .

[2] د. سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 371 .

يختصُ المعهد باستلام طلبات نشر الإيداع الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية ، التي يجب أن تقدم مباشرة مع تصريح الإيداع أو خلال فترة العام الأول من الحماية المنصوص عليه في المادة 13 ق.ر.ن.ج ، إذ أجازت هذه المادة للمودع الاحتفاظ بسرية الرسم أو النموذج خلال السنة الأولى من المدة الإجمالية للحماية [1] ، ويجوز أن تمدد هذه المدة بناءً على طلب المودع .

يتضمن طلب النشر عملاً بأحكام المادة 09 من المرسوم رقم 66–87 البيانات التالية:

أ– لقب المودع و أسماؤه الشخصية و مسكنه أو اسم محله و مقر شركته إذا كان المر متعلقاً بشخصٍ معنويٍ .

ب– عند الاقتضاء ، اسم الوكيل المعين لتقديم الطلب و عنوانه .

ج– محل الإيداع و تاريخه و عند الاقتضاء رقم التسجيل .

د– عدد و رقم الرسوم و النماذج المطلوب نشرها مع أو بدون الاحتفاظ بها طيلة عشرة أعوام .

هـ– مبلغ الرسم الواجب أداؤها و بيان كيفية أدائها و كذا تاريخ و رقم سند الأداء .

و إذا قدم طلب النشر من خلف المودع وجب تأييده و تدعيمه بما يثبت حق هذا الخلف ، و في كل الأحوال يرفق طلب النشر بسند دفع الرسوم الواجب أداؤها.

يسجل طلب النشر في السجل الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية و يُباشر المعهد فتح الصندوق المختوم ، فإذا تبين أن الإيداع غير صحيح حرر المعهد محضراً بذلك و يوضع

[1] مدة الحماية المقررة للرسوم والنماذج المسجلة هي 10 نوات من تاريخ الإيداع ، تقسم على فترتين ، الأولى بقوة القانون مدتها عام واحد و هنا يمكن أن يحتفظ المودع بسرية ابتكاره ، كما أن هذه المدة قابلة للتمديد بإضافة مدة ثانية (9 سنوات) إلى غاية أن تصل المدة الإجمالية إلى 10سنوات بناءً على طلب المودع بشرط دفع الرسوم ؛ أنظر المادة 13 ق.ر.ن.ج والمادة 14 من المرسوم 66-87 المشار إليه سابقاً .

الصندوق المغلق تحت الأختام و يحفظ رهن إشارة صاحب طلب النشر ، و يُشعر بذلك موقع الطلب بواسطة رسالة موصى عليها [1] .

عملاً بأحكام المادة 18 ق.ر.ن.ج و المادة 12 من المرسوم رقم 66–87 ، توضع الصور المنسوخة للأشياء التي طُلب نشرها رهن إشارة الجمهور ، لهم أن يطلعوا عليها تحت مراقبة موظف تابع للمعهد ، و يمنع نسخ الأشياء و الصور المنسوخة و نقلها بأي وجه .

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن نشر الرسم أو النموذج قبل إيداعه لا يؤدي إلى سقوط الحقوق المترتبة عن إيداع الرسوم والنماذج الصناعية ، كما يستفيد الرسم أو النموذج المدرج في تشكيل رسمي أو معترف برسميته من حماية وقتية تجيز له إيداعه خلال ستة(06) أشهرٍ من يوم عرض هذا الرسم أو النموذج ، كما تمنحه حق الأولوية المتعارف عليها في اتفاقية باريس .

المطلب الثالث : شهادة التسجيل :

طبقاً للمادة 12 ق.ر.ن.ج يُسلم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو يوجه إلى المودع نسخة من التصريح متممة برقم التسجيل تكون بمثابة إثبات إيداع أو شهادة تسجيل (الفرع الأول)، يترتب عن منحها حماية قانونية للرسم أو النموذج الصناعي لمدة حددتها المادة 13 ق.ر.ن.ج (الفرع الثاني) .

---

[1] المواد 10 و 11 من المرسوم رقم 66–87 المشار إليه سابقاً .

الفرع الأول : مضمون شهادة التسجيل :

لقد بين المشرع الجزائري المقصود بشهادة تسجيل الرسم أو النموذج من خلال الفقرة الثالثة من المادة 08 من المرسوم 66–87 المتعلق بتطبيق قانون الرسوم والنماذج، إذ اعتبر نظير تصريح إيداع الرسم أو النموذج شهادة تسجيل له ، يتوجب تبليغها إلى المودع تطبيقاً لأحكام المادة 12 ق.ر.ن.ج ، وعليه فإن البيانات التي يجب أن تتضمنها شهادة تسجيل الرسم أو النموذج هي نفسها البيانات المتطلبة في تصريح الإيداع و التي حددتها المادة الثانية من مرسوم 66–87 كما يلي :

– اللقب و الأسماء الشخصية و المسكن و الجنسية للمودع أو اسم الشركة وعنوان مقرها.

– اسم و لقب الوكيل و عنوانه وتاريخ الوكالة .

– عدد الرسوم أو النماذج و نوعها و الرقم المتسلسل المخصص لها .

– و عند الاقتضاء البيانات المتعلقة بالمطالبة بالأولوية المتعلقة بإيداع دولي سابق .

– أرقام الرسوم أو النماذج المضاف إليها تفسير بياني .

– بصمات الأختام الموضوعة على الصندوق المتضمن الرسوم أو النماذج .

– الرسوم والنماذج المطلوب نشرها في المادة 09 من الأمر رقم 66–86 و ذلك مع أو بدون الاحتفاظ بالحماية لمدة عشرة أعوام .

– مبلغ الرسوم الواجب أداؤها مع بيان كيفية الأداء و كذا تاريخ سند الأداء و رقمه .

– قائمة المستندات المودعة تأييدا للتصريح .

– تاريخ التصريح و توقيع الطالب و ذكر صفته ، أو توقيع وكيله.

تعتبر هذه البيانات إلزامية يؤدي تخلفها إلى بطلان التصريح بالإيداع ، مما يؤدي حتماً إلى انعدام أو بطلان شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي .

الفرع الثاني : مدة الحماية القانونية للرسم أو النموذج الصناعي :

إن المدة القصوى للحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج صناعي مودع بشكل قانوني طبقاً لأحكام قانون الرسوم والنماذج الجزائري تبلغ عشرة سنوات[1] ، تحتسب ابتداءً من تاريخ الإيداع، تقسم هذه المدة إلى فترتين ، فترة أولى مدتها عام واحد ، وفترة ثانية مدتها تسع (09) سنوات ، بحيث أن الحماية القانونية للرسوم والنماذج تنتهي بانتهاء الفترة الأولى ، ما لم يتم تمديدها بناءً على طلب المودع ، الذي يجب أن يكون – وفقاً لأحكام قانون الرسوم والنماذج الجزائري – واقعاً

---

[1] على خلاف ذلك مدة الحماية القصوى في التشريع الفرنسي هي 25 سنة من تاريخ الإيداع طبقاً لأحكام المادة L513-1 ؛ لتفاصيل أكثر انظر مرجع :
JoannaSchmidt-Szalewski , op.cit. , p.97 .
أما بالنسبة للمشرع المصري فاعتمد نفس مدة الحماية في التشريع الجزائري طبقاً للفقرة الأولى من المادة 126 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري ؛ راجع في هذا الإطار مرجع د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 677 .
أما بالنسبة للمشرع الأردني ، نص قانون الرسوم و النماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000 في مادته 11 على أن أقصى مدة للحماية هي 15 سنة من تاريخ الإيداع ؛ راجع في هذا الإطار مرجع ق. منير عبد الله الرواحنة، المرجع السابق ، ص 207 ؛ أما بالنسبة للمشرع المغربي أقصى مدة للحماية هي 15 سنة من تاريخ الإيداع طبقاً لأحكام المادة 122 من قانون 97–17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ؛ راجع في هذا الإطار مرجع د. محمد لفروجي ، المرجع السابق ، ص 257 .

خلال مدة السنة أو الستة (06) أشهر التالية لها و بشرط دفع رسوم الاحتفاظ عملاً بأحكام المادة 13 من هذا القانون .

يبقى الرسم أو النموذج الصناعي سرياً خلال الفترة الأولى للحماية ، ما لم يطلب المودع أو أصحاب الحقوق نشره خلال مدة السنة ، وفي كل الأحوال يفقد الرسم أو النموذج سريته قانوناً بمجرد انتهاء فترة الحماية الأولى[1] .

المطلب الرابع : الآثار العامة لإصدار شهادة التسجيل :

إلى جانب الآثار الموضوعية المترتبة عن إصدار شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي[2]، يترتب عن التسجيل آثار شكلية عامة ، إذ أن من شأنه تحديد صاحب الحق في تملك الرسم أو النموذج الصناعي (الفرع الأول) ، كما يجوز لكل ذي مصلحة أن ينازع المستفيد من شهادة التسجيل في ملكية الرسم أو النموذج باتخاذ الإجراءات الإدارية أو القضائية المناسبة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مالك الرسم أو النموذج الصناعي :

انقسم الفقه و التشريعات حول موضوع تحديد مالك الرسم أو النموذج الصناعي إلى قسمين :

---

[1] المادة 16 من قانون الرسوم و النماذج الجزائري .

[2] سنتعرض لهذه الآثار الموضوعية في الفصل الأول من الباب الثاني للرسالة .

قسم أول يرى بأن مالك الرسم أو النموذج هو من قام باستغلاله دون اشتراط تسجيله (على أساس فكرة الحق الطبيعي للمخترع) ، فالإيداع أو التسجيل ليس سبباً لكسب ملكية هذا الرسم أو النموذج ، ويمكن الرد على هذا الرأي بالقول بأن الأخذ به سيؤدي إلى المساواة بين المبتكر و من قام باستغلال هذا الابتكار دون وجه حق ، فحتى السارق أو المغتصب للرسم أو النموذج يعد مستغلاً له .

أما القسم الثاني – و هو الرأي الراجح – يعتبر شهادة تسجيل الرسم أو النموذج بمثابة قرينة قانونية على اكتساب ملكية الرسم أو النموذج الصناعي ، غير أنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف الغير الذي تهاون أو تراخى عن الإيداع ، بتقديم ما يثبت ملكيته لذلك الابتكار[1].

بالنسبة للتشريع الجزائري ، تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الرسوم والنماذج على أنه : " **يختصُ بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إيداعه و ذلك مع التحفظات المعتادة** " ، نستخلص من هذا النص أن الرسم أو النموذج الصناعي ينسب مبدئياً إلى أول شخص أودع بشكل قانوني طلب تسجيل بشأن هذا الابتكار[2] ، ما لم ينازع من طرف الغير[3]، مما يعنى أن الإيداع وفقاً لأحكام التشريع الجزائري يعد قرينة بسيطة على ملكية الرسم أو النموذج الصناعي ، مما يعني تبني المشرع للاتجاه الفقهي والتشريعي الثاني .

---

[1] د. سمير جميل حين الفتلاوي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 375 .

[2] نفس الحكم اخذ به المشرع الجزائري فيما يخص ملكية براءة الاختراع بموجب نص المادة 13 ق.ب.ا.ج .

[3] يستخلص ذلك من عبارة " مع التحفظات المعتادة " التي استعملها المشرع في المادة 2/2 ق.ر.ن.ج .

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا كان مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي مستخدماً في مؤسسة ما ، و كنا بصدد ابتكار خدمة ، فإن حق استغلال الرسم أو النموذج يكون لتلك المؤسسة المستخدمة ، بحيث لا يحتفظ المبتكر كقاعدة عامة [1] في هذه الحالة إلا بحقه المعنوي– الذي يخوله نسبة الابتكار إليه – دون حقوقه المادية عملاً بأحكام المادة 04 من قانون الرسوم والنماذج الجزائري .

نشير أخيراً إلى أن حق ملكية المبتكر للرسم أو النموذج الصناعي ينتقل إلى خلفه العام والخاص .

الفرع الثاني : الطعن في تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي :

على الرغم من عدم وضوح موقف المشرع الجزائري ، عملاً بما قضت به الاتفاقيات [2] والتشريعات الدولية [3] و تماشياً مع مقتضيات العدالة يجوز لكل شخص يدعي حقاً على رسمٍ أو

---

[1] يستثنى من هذه القاعدة العامة حصوله على مكافأة مادية من المؤسسة المستخدمة .

[2] المادة 41 من اتفاقية « TRIPS » و المادة 10 ثالثاً فقرة أولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

[3] لقد أجاز التشريع المصري لكل ذي مصلحة أن يعترض على قرار قبول تسجيل التصميم أو النموذج خلال 60 يوماً من تاريخ النشر ، وأن يخطر المودع بهذا الاعتراض خلال 30 يوماً من ورود الاعتراض ، ويحق للمودع الرد على الاعتراض كتابياً خلال 30 يوماً من تاريخ إعلامه وإلا اعتبر متنازلاً عن طلب التسجيل ، بالإضافة إلى حق كلا الطرفين : المودع والمعترض في طلب عقد جلسة للاستماع إلى أقوالهما قبل قرار البث في التظلم ، ثم تقوم المصلحة بإخطار الطرفين بقرارها خلال 10 أيام من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ؛ راجع في هذا الإطار مرجع د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق، ص 683–684 .
كما أن التشريع الأردني اعتبر التسجيل قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها بموجب الفقرة الخامسة من المادة 03 من قانون امتيازات الاختراعات و الرسوم ، إذ يجوز لأي شخص أن يطعن في صحة التسجيل ؛ راجع في هذا الإطار مرجع د.صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 222 .
أما بالنسبة للمشرع المغربي فطبقاً للمادة 19 من قانون 97–17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية التي أحالت إليها المادة 111 من نفس القانون ، يجوز للشخص المتضرر من اختلاس ابتكار أو خيانة أمانته أن يطالب أمام

نموذجٍ صناعيٍ صدرت بشأنه شهادة تسجيل ، أن يعترض على عملية الإيداع على الأقل أمام الجهات القضائية المختصة ، مثلما هو مقرر بالنسبة لبراءات الاختراع تطبيقاً لأحكام المادتين 13 و 53 من قانون براءات الاختراع الجزائري ، إذ يمكن للغير أن ينازع المودع قضائياً بشأن ملكية الابتكار بتقديم ما يثبت أنه المالك للرسم أو النموذج الصناعي .

إن استعمال المشرع لعبارة " مع التحفظات المعتادة " في المادة 02 ق.ر.ن.ج جعل موقفه غامضاً غير واضح الدلالة عن مدى إمكانية الاعتراض على إيداع طلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي ، خاصة و أن المشرع لم يورد أي نصٍ آخر– لا في نفس القانون ولا في مرسومه التطبيقي – يوضح جواز أو عدم جواز الاعتراض على الإيداع على الأقل قضائياً ، فالتشريع المصري مثلا رسم إجراءات واضحة للاعتراض الإداري و القضائي على طلب تسجيل الرسم أو النموذج .

إن تدخل المشرع لتعديل أحكام القانون المنظم للرسوم و النماذج الصناعية أصبح ضرورة حيوية وحتمية بسبب قدم التشريع و عدم مواكبته للمستجدات الراهنة من جهة ، و من جهة ثانية من أجل رسم و تفصيل الإجراءات التي يجوز لكل شخص إتباعها من أجل الحفاظ على حقوقه التي يمكن أن يمسها إسباغ و بسط الحماية القانونية بموجب قواعد قانون الرسوم والنماذج لصالح شخص

المحكمة بملكية السند المثبت لذلك الابتكار ؛ راجع في هذا الإطار مرجع د. محمد لفروجي ، المرجع السابق ، ص 254 – 255 .

آخر، إذ أن الاعتراض على حقوق المودع أمام الجهة المختصة بتسجيل تلك الحقوق أصبح من بديهيات و مبادئ التشريعات المنظمة للرسوم والنماذج الصناعية .

خلاصة الباب الأول :

من خلال تعداد هذه الشروط المتطلبة في الابتكارات ، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأتي بالجديد في هذا المجال إذ اقتصر على الشروط التي تضمنتها مختلف الاتفاقيات الدولية في مجال براءات الاختراع و المطبقة في مختلف التشريعات الدولية ، لكن في المقابل نلاحظ أن المشرع قد حاول من خلال هذه الشروط تبني معايير تهدف بالأساس إلى الحفاظ على مصالح المجتمع ، فمنح المبتكر شهادة عن اختراعه أو رسمه أو نموذجه الصناعي يتطلب أولا ضرورة التأكد من جدة و جدية وأهمية هذا الابتكار بالنسبة للمجتمع قبل تسجيل هذا الابتكار لدى المصلحة المختصة .

و على الرغم من أهمية إجراء تسجيل الابتكارات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، إذ أنه يعد الإجراء الشكلي الأساسي لإصدار الشهادة التي تثبت ملكية الابتكار، والتي تخول صاحبها حقاً استئثارياً باستعمال و استغلال الابتكار و التصرف فيه، إلا أن المشرع الجزائري لم يُحط هذا الإجراء بالحماية الكافية لحقوق المبتكر ضد التعسف الذي قد يصدُر عن الجهة المعنية بتسجيل الابتكارات أو ضد تعسف الغير الذي قام بتسجيل هذا الابتكار رغم عدم أحقيته في تملكه ، إذ حرم المشرع المبتكر من إجراء التظلم أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، رغم أهمية هذا الإجراء في حفظ حقوق المبتكر و التخفيف على الجهات القضائية بإنقاص عدد المنازعات المرفوعة أمامها .

إن توافر الشروط الموضوعية و الشكلية في الابتكار يمنح صاحبه الحق في استصدار شهادة ملكية لهذا الابتكار، تخوله حقا استئثاريا يجيز له صنع واستعمال ابتكاره و كذا توزيعه عن

طريق بيعه أو عرضه للبيع أو تحويله عن طريق الإرث أو عقود التراخيص ، و تمنحه الحماية القانونية ضد أفعال التقليد و المنافسة غير المشروعة .

الباب الثاني :

الحماية الموضوعية

للابتكارات

الباب الثاني : الحماية الموضوعية للابتكارات :

إن الاعتراف بحق المبتكر كمالك للابتكار ، عن طريق إصدار براءة اختراع أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يترتب عنه مجموعة من الآثار القانونية ، يتعلق البعض منها بمضمون الحقوق الناشئة عن إصدار الشهادة المتعلقة بالابتكار ، كالحق الاحتكاري بالاستغلال المعترف به للمبتكر، وحقه في التصرف أو التنازل عن ملكية هذا الابتكار (الفصل الأول) ؛ كما يترتب عن وجود حق المبتكر ضرورة توفير حماية قانونية خاصة تمنع الغير من المنافسة غير المشروعة لهذا الحق (الفصل الثاني) .

الفصـل الأول :

ملكيــة

الابتكـارات

الفصل الأول : ملكيـة الابتكـار :

يترتب على منح المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية شهادة للمبتكر تثبت ملكيته للحق محل أو موضوع الشهادة آثاراً قانونية هامة ، تكسبه حقوقاً و تقيده بالتزامات، سواء تعلق الأمر بمخترع (المبحث الأول) أو مبتكر لرسم أو نموذج صناعي (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : ملكية براءة الاختراع :

وفقاً لأحكام التشريع الجزائري يتمتع المبتكر المتحصل على برءاة اختراع من المعهد الجزائري للملكية الصناعية بحق استئثاري على هذه البراءة يخوله استغلال واستعمال الاختراع موضوع البراءة (المطلب الأول) و التصرف فيه (المطلب الثاني) و التنازل عن حق استغلاله للغير (المطلب الثالث) ، وفي المقابل يخضع المبتكر للقيود التي فرضها عليه المشرع الجزائري المتمثلة في دفع الرسوم السنوية و إمكانية خضوع حقه للرخص الإجبارية (المطلب الرابع) .

المطلب الأول : الحق الاستئثاري لمالك البراءة :

في إطار الحديث عن حق صاحب البراءة يجب التمييز بين الحق المعنوي أو الأدبي للمبتكر ، الذي يتجسد في الاعتراف له بصفة المخترع وذكر اسمه العائلي و الشخصي في شهادة البراءة ، عن الحقوق المادية الناشئة عن إصدار البراءة ، التي تخوله صنع المنتوج موضوع البراءة و استعماله و تسويقه ، وكذا الحق في استعمال طريقة الصنع موضوع البراءة و تسويقها واستخدام و تسويق المنتوج الناجم عن استعمالها ، و منع أي شخص من استغلال اختراعه دون رخصة [1].

[1] د. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 132 .

تخول البراءة مالكها حقاً استئثارياً (احتكارياً) يتعلق بالاختراع موضوع البراءة (الفرع الأول) ، غير أن هذا الحق لا يأخذ على إطلاقه ، إذ أن المشرع رسم له حدودا يتقيد بها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مضمون الحق الاستئثاري :

تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءات الاختراع [1] نصت المادة 11 من قانون برءات الاختراع الجزائري على الحق الاستئثاري[2] لصاحب البراءة ، الذي يخوله صنع أو استعمال اختراعه ثم توزيعه [3] عن طريق بيعه أو عرضه للبيع ، إذ أن البراءة تخول مالكها الحقوق التالية :

– إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع على الغير القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه .

– إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع على الغير استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتوج الناشئ مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه .

و بالرجوع إلى أحكام التشريع القديم الخاص ببراءات الاختراع [4] و مقارنتها بأحكام التشريع الحالي، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد توسع في حقوق مالك براءة الاختراع تماشياً و أحكام المادة 28 من

---

[1] عملاً بمضمون الفقرة أ2 من المادة 05 من اتفاقية باريس و المادة 28 من اتفاقية « TRIPS » .

[2] يتمتع المخترع منذ ولادة ثمرة جهده الذهني بحق عام باستغلال اختراعه و هو حق طبيعي ، أما الحق الاستئثاري فلا يتمتع به إلا احترام اجراءات الحصول على البراءة ؛ راجع في هذا الإطار مرجع :
Marc Sabatier , op. cit. , p. 118 .

[3] P. Philipe Gaudrat , droit des nouvelles technologies , R T D com , n^0 :03 juillet/septembre 2004 , p.: 501 .

[4] المرسوم التشريعي 93–17 المتعلق بحماية الاختراعات .

اتفاقية « TRIPS » ، إذ أصبح من حق مالك البراءة ليس فقط منع الغير من بيع أو عرض المنتوج أو الطريقة للبيع ، بل منع الغير حتى من استيراد هذا المنتج أو تلك الطريقة موضوع الاختراع ، كما أن حقه في الحماية توسع ليشمل المنتج و طريقة صنعه بعدما كان يقتصر على هذه الأخيرة في ظل التشريع القديم ؛ هذا ما سيؤدي حتماً إلى نتائج سلبية على المجتمع الجزائري، خاصة عندما يتعلق الأمر بمنتوج حساس مثل الدواء [1] أو الغداء ، أو حتى المواد الكيمائية المستعملة في إنتاج ذلك الدواء أو الغداء ، إذ أن من شأن تطبيق هذه الأحكام الزيادة حتماً في أسعار هذه المنتجات الحساسة بسبب احتكارها ببراءات الاختراع.

إن فكرة الاستئثار و الاحتكار كانت هي الأساس القانوني لحماية براءات الاختراع في الفترة التي كانت تسبق صدور اتفاقية « TRIPS » ، فبراءة الاختراع وفقاً لهذا الاتجاه لا تعدو أن تكون مجرد مكافأة تُمنح للمخترع في شكل احتكار مؤقت لاستغلال الابتكار الذي توصل إليه وفقاً للشروط التي يقررها المجتمع .

إن استئثار المبتكر باستغلال اختراعه هو استثناء من المبدأ العام الذي يقضي بمنع الاحتكارات [2] ، و هو استثناء فرضته طبيعة حق المخترع و أملته حاجات المجتمع ، وقد نصت

---

[1] في دراسة قام بها السيد A.Subramanian (اقتصادي بصندوق النقد الدولي) – عن تأثير براءات الاختراع على سعر الدواء – بدت الآثار السلبية على الأثمان و الرفاهية في عدد من الدول الآسيوية ، إذ تتراوح الزيادة في أسعار الأدوية المحمية ببراءة اختراع من 5 إلى 67 % ؛ راجع في هذا الإطار مرجع كارلوس م.كوريا ، حقوق الملكية الفكرية – منظمة التجارة العالمية و الدول النامية – ، ترجمة أ.د.السيد أحمد عبد الخالق و مراجعة أ.د. أحمد يوسف الشحات ، دار المريخ ، السعودية ، 2002 ، ص 52 .

[2] د. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 50 .

أغلبية الدساتير و التشريعات الحديثة على ذلك الاستثناء حتى أصبح مبدأً معترفاً به [1] ؛ أمام إطلاق و عدم تقييد مبدأ المنافسة الحرة في النظم الرأسمالية لجأت بعض الشركات إلى استخدام حقوق الملكية الصناعية و على رأسها براءات الاختراع كوسيلة للحد من المنافسة [2] من أجل فرض سيطرتها على الأسواق تحقيقاً لمصالحها المالية دون مراعاة للصالح العام [3] ، فلقد تغيرت وظيفة الاختراع، إذ أصبح وسيلة من وسائل احتكار التكنولوجيا[4] .

إن نظرية الاحتكار و الاستئثار التي كانت سائدة في الفترة السابقة لصدور اتفاقية « TRIPS » لم توفر الحماية العالمية لحقوق المخترع ، إذ أن الحماية لم تكن مرتبطة بالاختراع ذاته بل بسياسة المشرع الوطني في كل دولة ، فقد يحصل المخترع على براءة في دولة ما لمدة 10 سنوات مثلاً ، بينما يكون احتكاره على نفس الاختراع قد انقضى في دولة أخرى من دول الاتحاد – المنشأ بأحكام اتفاقية باريس – لأنها تحمي الاختراع بمدة أقصر من 10سنوات ، أو حتى لا يمنح براءة عن نفس الاختراع في دولة لا تمنح براءات اختراع عن مثل هذه الاختراعات

---

[1] بالنسبة للتشريع الجزائري ، لقد نص الدستور الجزائري في الفقرة 1 من المادة 44 على ما يلي : " حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن" .

[2] Georges Ripert et René Roblot , op.cit. , p.368 n° 493 .

[3] د. سميحة القليوبي ، النظام القانوني للاختراعات في ج ع م ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد 01 سنة 39 ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، 1969 ، ص 55 .

[4] بل تعدت ذلك وأصبحت اليوم وسيلة لاحتكار حتى المعارف الوطنية للدول أو ما يسمى بالتراث المعرفي ؛ راجع في هذا الإطار مرجع : Jean-Christophe Galloux , la protection internationale des savoirs traditionels , RTD com , 2004 , p.286 .
و احتكار حتى النباتات ، فشجرة النيم « NEEM » الموجودة بالهند محل لحوالي 90 براءة اختراع لشركات أمريكية ويابانية و ألمانية ، راجع في هذا الإطار مرجع كل من :
- فاندا شيفا ، المرجع السابق ، ص 89 .
-Bassem Awad , le brevet instrument d'incitation à l'innovation technologique en Egypte , thése doctorat droit privé , univer Montpellier I , 12 mars 2007 , p.124 .

(كأن يكون متعلقاً بمجال الأدوية مثلاً) ؛ إن اتفاقية باريس تمنح لدول أعضاء الاتحاد حق إصدار النصوص القانونية المنظمة لبراءات الاختراع وفقاً لمصالحها ، مما سيؤدي حتماً إلى تباين شروط الحماية و مدتها و نطاقها في كل دولة من دول الاتحاد تبعاً لتباين مصالحها [1] .

أمام هذا الوضع الذي لم يكن يوفر حمايةً عالميةً موحدةً لحقوق مالكي براءات الاختراع ، عملت الشركات الكبرى (المالكة لمعظم براءات الاختراع في العالم) على نقل الاختصاص بشأن حماية الملكية الفكرية من المنظمة العالمية للملكية الفكرية « WIPO » إلى منظمة التجارة العالمية « WTO » وذلك باعتماد أساس آخر لحماية حقوق الملكية الفكرية هو نظرية الحق الطبيعي للمخترع ، إذ يجب وفقاً لهذه النظرية معاملة حق المخترع بنفس المعاملة المقررة للحقوق الطبيعية (كحق الإنسان في الحياة مثلاً) فالاختراع هو ثمرة العمل ينفرد و يستأثر بها المخترع ؛ يرى أنصار هذه النظرية أن فكرة الحق الطبيعي لحقوق المخترع تفرض إلغاء كل الحدود الإقليمية و السيادية للدول على اعتبار أن حق المخترع هو حق عالمي ، حتى تتقرر للمخترع الحماية و الاستئثار بغض النظر عن جنسيته أو مكان نشوء أو استغلال و استثمار اختراعه و بغض النظر حتى عن مكان الحصول على البراءة عن هذا الاختراع، وهذا ما كان يتعذر الوصول إليه في ظل النظام القانوني الدولي السابق لصدور اتفاقية « TRIPS » وفقاً لما يراه أنصار هذه النظرية [2] .

---

[1] د. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 45 .

[2] د. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 51 .

إن التوجه إلى الدولية في إطار حماية حقوق الملكية الصناعية كان وراءه مصالح خاصة لكبريات الشركات الدولية التي اعتمدت أسلوب الضغط السياسي و التحايلي [1] لتوسيع الحماية تحقيقاً للأرباح الكبيرة و توسيعاً لمجال احتكارها ، وقد ارتأت بأن ذلك لا يتأتى إلا بوضع آلية دولية تجسدت في شكل اتفاقية « TRIPS » ، هذه الاتفاقية التي وضعت حداً أدنى لحماية حقوق الملكية الفكرية على احترامه وإلا تعرضت لاجراءات تسوية النزاعات وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية [2] .

لقد نجحت الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات في توسيع نطاق وآثار الحماية بموجب أحكام اتفاقية « TRIPS » اعتماداً على فكرة الحق الطبيعي للمخترع [3]، إذ أجازت الحصول على

---

[1] مثال ذلك المنازعة التي أثارتها الو.م.أ ضد الهند لعدم إنشاء نظام قانوني لبراءات الاختراع المتعلقة بالأدوية و المنتجات الكيميائية و الزراعية ؛ راجع في هذا الإطار مرجع د. حسام الدين الصغير ، حماية المعلومات غير المفصح عنها و التحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 158 ؛

كما أن الو.م.أ اشترطت على جنوب إفريقيا لمنحها مساعدات مالية ، ضرورة سحبها للقانون الذي نص على الاستيراد الموازي كأحد الاستثناءات الواردة على حقوق مالكي براءات الاختراع ؛ راجع في هذا الإطار مرجع د. ريم سعود سماوي ، المرجع السابق ، ص 136 .

[2] د. ياسر محمد جاد الله محمود ، الملكية الفكرية و النمو الاقتصادي ، مطبعة الإسراء ، مصر ، 2003 ، ص 35 .

[3] لقد انتقدت نظرية الحق الطبيعي لكونها تهدف إلى هيمنة الشركات متعددة الجنسيات و حماية الحقوق الفكرية المملوكة لها دون اهتمام بمصالح مجتمعات الدول النامية ، و يمكن تلخيص أهم هذه الانتقادات كما يلي :

– من المنطقي أن يستند أي اختراع إلى الحالة التقنية السابقة ، إذ من غير الممكن أن نجد اختراعاً ينشأ من فراغ ، مما يستوجب الاعتراف بعدم إمكانية الحديث عن حق طبيعي للمخترع مهما كانت قيمة اختراعه لأنه لا يمكن أن نجد اختراعاً مستقلاً و منفصلاً عن باقي الاختراعات الأخرى .

– إن الحماية المقررة بموجب نظام البراءات هي السبب في وجود العديد من الاختراعات ، إذ أن حصول المخترع على براءة تمنحه حق احتكار ابتكاره هو الدافع الأساسي لتسليم المخترع لابتكاره إلى المجتمع ، فلو لم يوجد نظام

البراءة عن أي اختراع ، سواء كان منتجاً أو طريقةً صناعيةً في كافة ميادين التكنولوجيا مما أثر سلباً خاصةً على الدول النامية ، إذ أجازت هذه الاتفاقية منح البراءات عن المنتجات الصيدلانية ذاتها و ليس فقط عن طريقة صنعها ، كما جعلت من المواد الكيميائية الزراعية محلاً لبراءة الاختراع .

لقد أدى امتداد الحماية من طريقة الصنع إلى المنتج ذاته إلى ارتفاع أسعار الدواء ونشوء العديد من المنازعات القضائية ، نذكر من بينها قضية شركة « PFIZER » ضد عدد من شركات الأدوية في أمريكا اللاتينية [1] لكي تمنعها من بيع دواء مصنوع بطريقة صناعية محمية ببراءة اختراع مملوكة لشركة « PFIZER » ، وكانت إحدى الشركات المدعى عليها تقوم بصناعة الدواء بناءً على ترخيصٍ بالتصنيع حصلت عليه من شركة أخرى اسبانية ، و قد أدى امتداد الحماية من الطريقة الصناعية إلى المنتج ذاته إلى ارتفاع أسعار الدواء عند الدول التي كانت تستبعد حماية المنتجات الدوائية ، كما أدى إلى منع استيراد هذه المنتجات مما أدى إلى تناقص الاستيراد الموازي[2] الذي يعتبر أحد الحلول المعتمدة من طرف الدول لمواجهة الاحتكار الناشئ عن تطبيق نظام براءات الاختراع .

لبراءات الاختراع لما رأت معظم الاختراعات طريقها إلى النور ؛ راجع في هذا الإطار مرجع د. نصر أبو الفتوح فريد حسن ، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، المرجع السابق ، ص 259 .

[1] أشارت إلى هذه القضية د. منى جمال الدين محمد محمود ، الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية التريبس و القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 ، دار أبو المجد ، الجيزة ، مصر، 2003–2004 ، ص 297.

[2] عادة ما تقوم شركات الأدوية بعرض منتجاتها في العديد من الدول بأسعار متفاوتة ، مما يدفع الدول النامية في بعض الحالات إلى استيراد أدوية من دول أخرى بأثمان أقل من ثمن بيع نفس الدواء ومن نفس الشركة في

الفرع الثاني : نطاق الحق الاستئثاري :

الأصل أن ملكية براءة الاختراع تثبت للمخترع و خلفه تطبيقاً لأحكام قانون براءات الاختراع الجزائري ، إذ يكون هو المستفيد من الحق الاستئثاري المنصوص عليه في المادة 11 من نفس القانون ، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً ، وقد يكون صاحب البراءة هو المالك الحقيقي للاختراع أو شخصاً آخر ما دام أن المادة 13 ق.ب.ا.ج ربطت صفة المخترع بأول من أودع طلباً للحصول على براءة اختراع أو أول من طالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب ، و يجوز للمخترع الحقيقي أن ينازع قضائياً كل من تحصل على براءة عن الاختراع الذي توصل إليه [1] بإقامة الدليل على صحة إدعاءاته .

على الرغم من كون الشخص مالكاً حقيقياً و قانونياً لبراءة اختراع إلا أنه قد لا ينفرد باستغلال اختراعه بشكل احتكاري ، إذ أجاز التشريع الجزائري مثله في ذلك مثل التشريع الفرنسي [2] للغير المستغل فعلياً و بحسن نية للاختراع موضوع البراءة المسجلة باسم شخص آخر أن يواصل استغلاله على الرغم من وجود الحق الاستئثاري لمالك البراءة ؛ إن المقصود بحسن النية في هذا الإطار هو انعدام العلم بملكية الغير للاختراع محل الاستغلال ، ويكون ذلك عملياً في حالتين ، الأولى عندما يتوصل شخصان إلى نفس الاختراع و يقوم أحدهما بتسجيل اختراعه دون الآخر ،

أراضيها، هذا ما دفع بالشركات الكبرى إلى طلب منع أو الحد على الأقل من هذا الاستيراد الموازي ؛ راجع في هذا الإطار مرجع د. ريم سعود سماوي ، المرجع السابق ، ص 134 .

[1] بتطبيق مفهوم المخالفة للمادة 13 من قانون براءات الاختراع الجزائري .

[2] أنظر الفقرة من المادة L 613-7 من القانون الفرنسي للملكية الفكرية .

والثانية أن يعتقد أحد الأشخاص خلافاً للواقع بأن الاختراع المحمي ببراءة اختراع مملوكة لشخص آخر هو اختراع مُشاع (وقع في الملك العام) فقام باستغلاله على هذا الأساس ، وما يلاحظ بالنسبة لكلتا الحالتين هو وجود مركزين ، الأول قانوني يخص مالك براءة الاختراع ، والثاني مادي رتب المشرع على وجوده آثاراً قانونيةً و هو مركز المستغل للاختراع .

تجدر الإشارة إلى أن الشروط القانونية لهذا الاستثناء في التشريع الجزائري تختلف عن شروطه المطبقة في التشريع الفرنسي [1] ، إذ تشترط المادة 13 ق.ب.ا.ج بالنسبة للشخص الذي يستثنى من تطبيق أحكام الحق الاستئثاري لمالك البراءة أن يكون وقت تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية المطالب بها قانوناً ، قد قام عن حسن نية بما يلي :

– صنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة .

– تحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال .

فمتى توافرت هذه الحالات ، جاز لهذا الشخص الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع ، إن هذا الحق المقرر للمستغل السابق لا يمكن تحويله أو نقله إلا مع المؤسسة أو الشركة أو الفروع التابعة لها و التي حدث فيها الاستخدام أو التحضير للاستخدام[2].

بالنسبة للنطاق الزماني للحق الاستئثاري لمالك البراءة ، نصت المادة 09 ق.ب.ا.ج على ما يلي : " **مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة**

[1] إذ يشترط المشرع الفرنسي الحيازة فقط بالنسبة للاختراع المحمي بالبراءة ، والتي يقصد بها عادة الحيازة العلمية للاختراع دون اشتراط الاستغلال الفعلي له ؛ راجع في هذا الإطار مرجع د. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق، ص 128 .

[2] الفقرة الأخيرة من المادة 14 من قانون براءات الاختراع الجزائري .

دفع رسوم التسجيل و رسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقاً للتشريع المعمول به"[1] ، لهذا يعتبر حق مالك براءة الاختراع في استغلال اختراعه حقا مؤقتا ، يعود بعده الاختراع إلى الملك العام ليصبح مباحاً للجميع حتى تستفيد منه الصناعات جميعها دون دفع أي مقابل [2] .

إن تأقيت الحق الاستئثاري الناشئ عن البراءة يحقق مصالح المخترع و المجتمع في آن واحد ، إذ يستفيد المخترع من استثمار اختراعه سواءً باستعماله أو التصرف فيه ، أما مصلحة المجتمع تظهر في الإفصاح عن الاختراعات التي ستستغل حتماً من الصناعات المحلية بعد انتهاء مدة البراءة .

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة الوقائع أو التصرفات التي قد تطرأ على شخصية أو حقوق المخترع ، كحالة وفاته أو تنازله عن حقه للغير ، لا تؤثر في مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع[3].

بالنسبة لنطاق الحق الاستئثاري من حيث المكان ، تمنح البراءة وفقاً لأحكام التشريع الجزائري لصاحبها حق الاستئثار باستغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة الجزائرية فقط، إلا إذا احترمت إجراءات تقديم الطلب الدولي لبراءات الاختراع وفقاً لنص المادة 21 ق.ب.ا.ج عملاً بأحكام اتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع « PCT » .

---

[1] نفس المدة حددتها المادة 33 من اتفاقية « TRIPS » ، وتجب الاشارة هنا إلى أن تشريعات الدول كانت تختلف حول تحديد مدة الحماية قبل نفاذ هذه الاتفاقية ؛ راجع في هذا الإطار مرجع د. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 69 .

[2] د. سميحة القليوبي ، النظام القانوني للاختراعات ، المرجع السابق ، ص 62 .

[3] د. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 136 .

المطلب الثاني : التنازل الاختياري عن ملكية براءة الاختراع :

تتعدد صور نقل ملكية البراءة من مالكها الأصلي إلى خلفه باختلاف العقود التي قد ترد على البراءة ، فقد يقوم مالك البراءة بالتنازل الكلي أو الجزئي عن البراءة لصالح الغير بعوض كما في حالة بيعها أو بغير عوض كما في حالة الهبة .

نظراً لأهمية عقود التنازل عن ملكية البراءة ، لقد خصصنا لها هذا المطلب الذي قسمته إلى فرعين ، أتناول في الأول شروط انعقاد عقد التنازل ، ثم أعاج في الثاني الآثار القانونية لعقد التنازل ، ولقد ركزنا فقط على عقدي بيع و هبة براءة الاختراع لاعتبارهما نموذج أمثل للعقود الأخرى .

الفرع الأول : شروط انعقاد عقد التنازل :

وفقاً لأحكام القانون الجزائري ، تنقسم أركان عقد التنازل الاختياري عن براءة الاختراع إلى نوعين ، أركان موضوعية عامة نظمها المشرع بموجب أحكام القانون المدني و قانون الأسرة ، وأركان شكلية خاصة نص المشرع عليها في قانون براءات الاختراع .

بالرجوع إلى القانون المدني و قانون الأسرة ، نجد أن المشرع الجزائري يشترط توافر ثلاثة أركان موضوعية لصحة عقدي البيع و الهبة هي : الرضا ، المحل والسبب .

بالنسبة للرضا ، يجب أن يكون موجوداً بأن تتجه إرادة المتعاقدين إلى إحداث الآثار القانونية المترتبة عن كل عقد حسب الحالة ، و أن يكون الرضا صادراً عن شخص ذي أهلية ، إذ يشترط

في البائع و الواهب أهلية التصرف[1] ، بينما يكفي أن يكون المشتري ناقص الأهلية [2]، أما بالنسبة للموهوب له فتكفي أن تتوافر لديه أهلية الوجوب ، إذ تصح الهبة للحمل بشرط أن يولد حياً [3] ؛ ويجب أن يكون الرضا خالياً من العيوب التي قد تشوب التعبير عن الإرادة .

بالنسبة للمحل ، يجب أن يكون موجوداً و معيناً أو قابلاً للتعيين ، و هنا نشير إلى أن عقود التنازل عن البراءة قد تشمل البراءة كلياً أو جزئياً ، كما يمكن أن يشمل عقد التنازل البراءة بشكل مستقل أو باعتبارها عنصراً من عناصر المحل التجاري ؛ في كل هذه الحالات يتوجب تعيين محل العقد تعييناً كافياً يبعد اللبس أو النص على ما يسمح بتعيينها مستقبلاً ، أما بالنسبة لمشروعية المحل في عقد التنازل فهي دائماً متوافرة على اعتبار أن المشرع يشترط مشروعية الاختراع لإصدار البراءة ، أما في حالة عدم مشروعية الاختراع فالبراءة ستكون باطلة ، وبالتالي يبطل عقد التنازل لانعدام المحل لا لعدم مشروعيته .

بالنسبة للسبب كثالث ركن موضوعي ، يجب أن يكون موجوداً و مشروعاً .

نصت الفقرة الثانية من المادة 36 ق.ب.ا.ج على الأركان الشكلية الخاصة بعقود التنازل عن ملكية البراءة كما يلي : " **تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقاً للقانون الذي ينظم هذا العقد ، ويجب أن تقيد في سجل البراءات** " ، وعليه فحتى

[1] نصت المادة 204 من ق.أ.ج على أن الهبة في مرض الموت و الأمراض و الحالات المخيفة تعتبر وصية .

[2] على اعتبار أن عقد البيع من العقود الدائرة بين النفع و الضرر .

[3] المادة 209 من ق.أ.ج .

يرتب عقدي البيع و الهبة آثارهما القانونية يتوجب على أطراف العقد إضافة إلى احترام الأركان الموضوعية العامة ، مراعاة و احترام الأركان الشكلية الخاصة المتمثلة في الكتابة – دون تحديد نوعها مما يعني الاكتفاء بالكتابة العرفية– و التسجيل بسجل براءات الاختراع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

الفرع الثاني : آثار عقد التنازل عن البراءة :

إن أهم أثر قانوني يترتب على إبرام عقدي البيع و الهبة لبراءة الاختراع هو انتقال ملكية الشيء المبيع أو الموهوب إلى المشتري أو الموهوب له بحسب كل حالة ، بهذا تنتقل براءة الاختراع و ما تمثله من حقوق – منصوص عليها في المادة 11 ق.ب.ا.ج – كلياً أو جزئياً من المالك الأصلي للبراءة إلى خلفه عملاً بأحكام المادتين 11 فقرة 2 و 36 فقرة 1 من قانون براءات الاختراع الجزائري ؛ إن البائع أو الواهب لبراءة الاختراع ملزمٌ وفقاً للعقد المبرم باتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن نقل ملكية براءة الاختراع و تسليمها لخلفه .

إذا كان نقل ملكية البراءة كلياً أو جزئياً أثراً مشتركاً بين عقدي بيع و هبة براءة الاختراع، فإن هناك أثارا قانونية تخص كل عقد على حدة ، إذ يترتب على إبرام عقد بيع براءة اختراع تطبيق قواعد الضمان (التعرض و الاستحقاق و العيوب الخفية) المنصوص عليها في المواد من 371 إلى 384 ق.م.ج ، أما بالنسبة للآثار الخاصة بعقد هبة براءة الاختراع لقد نصت عليها المادة 207 ق.أ.ج كما يلي : " **إذا كان الشيء الموهوب بيد الموهوب له قبل الهبة يعتبر حيازةً ، وإذا كان بيد الغير و جب إخباره بها ليعتبر حائزاً**" .

المطلب الثالث : عقد الترخيص باستغلال البراءة :

تمنح براءة الاختراع مالكها حقاً استئثارياً باستغلال و استعمال الابتكار باعتباره مجموعة من المعارف التكنولوجية [1] ، و بالتالي لا يحق للغير استعمال أو استغلال الاختراع بدون تصريحٍ من المخترع ؛ إن قصر حق الاستغلال على مالك الاختراع يؤدي حتماً إلى وقف انتشار التكنولوجيا [2]، مما سؤثر سلباً على حق الدول عامةً و الدول النامية خاصةً في الاستفادة من التقدم العلمي والحصول على التكنولوجيا الحديثة مع تطوير التكنولوجيا المحلية [3] .

يمكن لمالك البراءة أن يتنازل عن حقه الاحتكاري باستعمال و استغلال اختراعه إلى الغير ووسيلته في ذلك عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع [4] ، فقد لا تتوافر لمالك البراءة الإمكانيات

---

[1] المعرفة التكنولوجية هي مجموع المعارف المتعلقة بالتطبيق الصناعي لنتاج العمل الذهني الخلاق في المجال الصناعي بمفهومه الواسع ، إذ أن ما يميز المعرفة التكنولوجية هو طابعها التطبيقي بلغة الواقع أو طابعها الصناعي بلغة القانون ؛ راجع في هذا الإطار مرجع كل من :

– Michelle Diener , contrats internationaux de prop. indust , LITEC , 1986 , p.04 .

- د. أحمد علي أحمد حسين ، العلاقة بين الابتكار الفني و الإداري و التوجه بالسوق و الأداء ، مجلة البحوث التجارية المعاصرة ، كلية التجارة بسوهاج ، المجلد 12 العدد 01 ، جوان 1998 ص 89 .

– د. جلال وفاء محمدين ، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2001، ص 68 .

[2] راجع في هذا الإطار مرجع كل من :

- د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا التي تحميها حقوق الملكية الفكرية ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، العدد 01 السنة 5 ، مصر ، يناير 2003 ، ص 93.

– د. محمود سعادة ، دور البراءات في نقل التكنولوجيا ، محاضرة منشورة ألقيت في الندوة الوطنية السورية حول حماية الملكية الصناعية المنعقدة في الفترة ما بين 12 و 14 أبريل 1994 ، وزارة التموين و التجارة الداخلية السورية، سوريا ، 1994 ، ص من 47 إلى 73 .

[3] ماجد عبد الحميد السيد عمار ، عقد الترخيص الصناعي و أهميته للدول النامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، بدون سنة ، ص : 62 .

[4] لا يقتصر عقد الترخيص على براءات الاختراع بل هو عقد يمكن أن يرد على كل حقوق الملكية الصناعية الأخرى ؛ راجع في هذا الإطار مرجع :

اللازمة للقيام بالاستغلال التام للاختراع موضوع البراءة ، كما قد تقتضي المصلحة ضرورة منح الغير ترخيصاً لاستغلال الاختراع [1] ، ويتم ذلك بموجب عقد يُبرمُ لهذه الغاية ، تُحدد فيه الحقوق والالتزامات المتفق عليها بين مالك البراءة والمستفيد من عقد الترخيص[2] .

يعرف عقد الترخيص – أو الترخيص الاختياري– بأنه : " **اتفاقٌ بين كلٍ من صاحب البراءة و المرخصِ له ، يستطيع بمقتضاه هذا الأخير أن يقوم باستغلال الاختراع بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في العقد مقابل مبلغٍ من المال** "[3] ، أو هو " **ذلك العقد الذي بمقتضاه يمنح أحد طرفيه و الذي يطلق عليه Franchiseur مانح الترخيص الطرف الأخر والذي يطلق عليه Franchisé المرخص له حق استخدام حق من حقوق الملكية الصناعية " الاسم التجاري – الرسوم و النماذج الصناعية – براءة الاختراع – علامة تجارية " أو المعرفة الفنية لإنتاج السلعة أو توزيع منتجاته أو خدماته تحت العلامة التي ينتجها أو يستخدمها مانح الترخيص** " [4] ،

- Giovanna Modiano , le contrat de licence de brevet , librairie Droz , Genève , suisse , p.11 .

[1] هنالك العديد من الأسباب الاقتصادية التي تدفع مالك البراءة إلى الترخيص باستغلال اختراعه ؛ راجع في هذا الإطار مرجع كل من :

– د. فايز نعيم رضوان ، عقد الترخيص التجاري ، ط 01 ، مطبعة الحسين الإسلامية ، القاهرة ، مصر ، 1990 ، ص من 71 إلى 75 .

– ماجد عبد الحميد السيد عمار ، المرجع السابق ، ص من 32 إلى 34 .

[2] د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص121 .

[3] د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 247 .

[4] د. فايز نعيم رضوان ، عقد الترخيص التجاري ، المرجع السابق ، ص 22 .

فالترخيص الاختياري باستغلال البراءة لا يخرج عن كونه عقد يلتزم بموجبه صاحب براءة الاختراع بالسماح لشخص آخر استثمار الاختراع موضوع البراءة لمدة معينة لقاء أجر معلوم [1] .

يمكن لمالك البراءة أن يرخص باستغلال الاختراع محل البراءة شخصاً واحداً أو عدة أشخاصٍ أو لشركة ما ، كما قد يكون الترخيص كلياً أو جزئياً ، مطلقاً أو محصوراً في مدة زمنيةٍ معينةٍ ، أو مقصوراً على نطاقٍ جغرافيٍ معينٍ .

غالباً ما يُمنح عقد الترخيص بناءً على اعتباراتٍ شخصيةٍ ، كأن يكون للمرخصِ له سمعةً تجاريةً أو صناعيةً مميزةً أو أنه يتمتع بثقة من جانب المرخصِ ، وترتيباً على ذلك لا يجوز للمرخصِ له التنازلُ عن الاختراع محل البراءة للغير إلا إذا أجاز العقد ذلك وبموافقة مالك البراءة[2].

لقد مكنَ المشرع الجزائري مالك البراءة بموجب المادة 37 ق.ب.ا.ج من أن يمنحَ الغير رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد الترخيص ، هذا العقد الذي اختلف الفقه حول تحديد طبيعته القانونية (الفرع الأول) و الذي تترتب على إبرامه آثار قانونية هامة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لعقد الترخيص :

لقد اختلف الفقه بشأن تحديد الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال الاختراع محل البراءة، إذ ذهب البعض منهم إلى القول بنشوء حق انتفاعٍ للمرخصِ له يُمكنهُ من استغلال الاختراع في نطاق شروط العقد ، وفي المقابل يبقى لمالك البراءة حق التصرفِ في البراءة باعتباره

[1] محمد حسني عباس ، المرجع السابق ، ص 179 .
[2] د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 248 .

مالك الرقبة ، كما يكون له حق منحِ الغير ترخيصاً باستغلال نفس الاختراع ما لم يوجد شرطٌ في عقد الترخيص الأولِ يمنع ذلك [1] ؛ وقد وجهت لهذا الرأي انتقادات عدة من بينها أن حق الانتفاع هو حقٌ عينيٌ متفرعٌ عن حق الملكية ، في حين أن حق المرخصِ له هو حقٌ شخصيٌ ، كما وأن حق الانتفاع ينتهي بوفاة المنتفع بخلاف حق المرخص له [2] .

بالنسبة لغالبية الفقه الفرنسي ، على رأسهم الفقيهان Roubier و Pouillet يشبهون عقد الترخيص بعقد الإيجار [3] ، و قد أيدهم في ذلك القضاء الفرنسي إذ اعتبر عقد الترخيص صورةً خاصةً من عقد الإيجار يرد على البراءة [4] ، إذ أن هناك تشابهً بين التزامات الطرفين في كل من عقد الترخيص و عقد الإيجار ، إذ يلتزمُ مالك البراءة و المؤجر بتمكين المتعاقد معهما من الانتفاع بالشيء محل التعاقد ، بينما يلتزم المرخص له أو المستأجر بدفع بدل أو تعويض عن الانتفاع بالشيء محل التعاقد .

و على الرغم من وجاهة هذا الرأي إلا أنه يمكن أن يُنتقدَ على اعتبار أن الانتفاع بالشيء المؤجر كقاعدة عامة يكون مقصوراً على المستأجر دون سواه ، أما في عقد الترخيص فالقاعدة العامة أن لا يكون مقصوراً على المرخص له و الاستثناء أن يُنص على ذلك في عقد الترخيص،

---

[1] د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 249 .

[2] د. جلال أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص 403 .

[3] راجع في هذا الإطار مرجع كل من :

-A.Chavanne et J.J.Burst , op.cit. , p.84 n° 192 .
- Giovanna Modiano , op.cit. , p.48 .

[4] راجع في هذا الإطار قرار الغرفة الثانية لمحكمة استئناف Angers بتاريخ 19 يناير 1976 المشار إليه في المرجع السابق للدكتور جلال أحمد خليل ، ص 404 .

كما أن انتفاع المستأجر بالشيء المُؤجرِ ليس ضرورياً لبقاء العقد ما دام أن المستأجر يوفي بالتزامه بدفع بدل الإيجار ، أما المرخص له فهو ملزم باستغلال الاختراع محل عقد الترخيص .

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن عقد الترخيص وفقاً للقانون الجزائري يعد من العقود المسماة التي نظمها المشرع ضمن أحكام قانون براءات الاختراع بموجب نصين فقط ، و المصلحة العامة تقتضي ضرورة إفراد تنظيم خاص بعقد الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية عموماً نظراً لأهمية الدور الاقتصادي الذي يلعبه هذا العقد ، أمام هذا الوضع يتوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة العامة ، وعلى الخصوص قواعد عقد الإيجار للتفصيل في مختلف الآثار المترتبة عن هذا العقد .

الفرع الثاني : آثار عقد الترخيص :

بعد أن تكتمل لعقد الترخيص[1] أركانه الموضوعية العامة (الرضا ، المحل و السبب) وأركانه الشكلية الخاصة (الكتابة و التسجيل وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 36 ق.ب.ا.ج)، يُنشأ هذا

---

[1] هناك ثلاث أنواع من عقد الترخيص :

– الترخيص غير الاستئثاري : الذي يجيز لمالك البراءة – على الرغم من ابرام عقد الترخيص – الاحتفاظ لنفسه بحق استغلال الاختراع محل البراءة و كذا منحه لشخصٍ آخر غير المرخص له الأول (أي يكون هناك على الأقل 3 منتفعين بالاختراع محل البراءة) .

– الترخيص الوحيد : هنا يحتفظ مالك البراءة – على الرغم من ابرام عقد الترخيص – لنفسه بحق استغلال الاختراع محل البراءة (منتفعين فقط) .

– الترخيص الاستئثاري : هنا يُمنحُ للمرخص له وحده الحق في الانتفاع بالاختراع محل البراءة (منتفع واحد فقط) .

راجع في هذا الإطار مرجع كل من :

– د. سمير جميل حسين فتلاوي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 229 .

– ماجد عبد الحميد السيد عمار ، المرجع السابق ، ص 39 .

العقد حقوقاً و التزامات بالنسبة لطرفي العقد ، تستند معظمها إلى أحكام عقد الإيجار في القانون المدني الجزائري ، إذ يلتزم مالك البراءة بتمكين المرخص له بالانتفاع بالاختراع محل البراءة ، وذلك بتسليمه هذا الاختراع مع ما تقتضيه المساعدة التقنية للمرخص له في الاستغلال [1] من تقديمِ لكافة المعلومات و الأساليب و المهارات التي تساعد المرخص له في استثمار الاختراع .

يلتزم مالك البراءة أيضاً بواجب عدم التعرض الشخصي خاصةً في حالة منح حق استئثاريٍ للمرخص له بالانتفاع بالاختراع محل البراءة ، كما يضمن التعرض الصادر عن الغير ، و إذا كانت القواعد العامة تلزم مالك البراءة فقط بضمان التعرض القانوني الصادر عن الغير[2] فإن تطبيق القواعد الخاصة يؤدي إلى توسيع مجال الضمان ليشمل التعرض المادي الصادر عن الغير، إذ أن القاعدة العامة هي أن مالك البراءة هو صاحب الصفة و المصلحة لرفع دعوى التقليد ضد كل من يعتدي على الحقوق الناشئة عن براءة الاختراع تطبيقاً للمادة 58 ق.ب.ا.ج ، و إلا تعرض للمساءلة برفع دعوى الضمان من المرخص له .

يضمن مالك البراءة كذلك العيوب الخفية التي تمنع المرخص له من الانتفاع بالاختراع محل البراءة ، حيث ينصب الضمان هنا على العيوب المادية كأن يتعذر الحصول على النتيجة الصناعية المرجوة من الاختراع ، مما يستوجب تعويض المرخص له مع احتفاظه بحقه في الفسخ إذا كان العيب مانعاً للانتفاع بالاختراع محل البراءة ، كما يضمن مالك البراءة في هذه الحالة

---

[1] لأن تحقيق المرخص له نتائج إيجابية سيعود بالنفع على مالك البراءة ، ما دام أن الأجور الخاصة بالاستغلال مرتبطة بنتائجه ، بحيث كلما كان الاستغلال كاملاً ارتفعت قيمة أجر أو بدل الاستغلال .

[2] المادة 372 من القانون المدني الجزائري .

الأضرار التي لحقت بالغير نتيجة استخدام الاختراع ، ولا يُسال مالك البراءة عن العيب في التصنيع بل يُسأل عن العيب في التكوين الفكري أو استحالة التنفيذ الصناعي للاختراع رغم صحته فكرياً [1] .

أما بالنسبة للمرخص له فيترتب في ذمته الالتزامات التالية :

– ضرورة استغلال البراءة شخصياً إلا إذا تضمن العقد شرطاً مخالفاً ، و إذا حدث وأن تضمن العقد شروطاً خاصة بنوعية الإنتاج و كميته و جب على المرخص له الالتزام بها، غير أن الشروط التي تضع تحديدات للمرخص له و التي تجعل من استعمال الحقوق التي تخولها براءة الاختراع تعسفياً ، بحيث يكون لتطبيقها أثراً مضراً بالمنافسة في السوق الوطنية ، كلها تعتبر شروطاً باطلةً لا يلتزم بها المرخص له [2] .

– دفع الأجور المتفق عليها و إلا فُسخ العقد بطلب من مالك البراءة .

– الالتزام بعدم القيام بأعمال منافسة غير مشروعة اتجاه مالك البراءة .

– الالتزام بعدم تصدير الاختراع في حالة وجود شرط يحدد الاستغلال في بلد معين أو منطقة جغرافية محددة .

– عدم جواز التنازل عن الاستغلال للغير إلا بموافقة المرخص .

---

[1] د. نوري حمد خاطر ، تحديد المبادئ القانونية للتصرفات الواردة على حقوق الاختراع ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 19 ، جوان 2003 ، ص 180 .

[2] د. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 166 .

المطلب الرابع : القيود الواردة على حقوق مالك البراءة :

لا يعد حق الملكية حقا ذاتيا فحسب ، بل لهذا الحق وظيفة اجتماعية لابد أن يقوم بها، وقد كان للمذاهب الاشتراكية التي انتشرت طوال القرن التاسع عشر و التي أخذت تنفذ إلى صميم النظم الاجتماعية و الاقتصادية و القانونية دور هام في إبراز جانب الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية ؛ إذ أن مبدأ التضامن الاجتماعي يقتضي وجوب التعاون في المجتمع و الذي تعد الملكية أهم دعائمه ، فالمالك عضو في المجتمع الذي يعيش فيه يأخذ منه و يعطيه ، كما أن المالك إذا كان قد كسب ملكه بعمله فهو مدين للمجتمع بما كسب ، إذ ليس عمله وحده هو الذي أكسبه الملك بل أن المجتمع ساهم حتما في جهوده للحصول على ما أصبح مالكا له [1].

و لما كان لمالك البراءة أن يتصرف في الاختراع محل البراءة بالتنازل عنه أو ترخيص الغير باستغلاله ، وعلى اعتبار أن الأصل هو حرية التعاقد و تحرير الإرادة من كل قيد [2] ، فإن الواقع يفرض ضرورة تدخل المشرع – لأسباب متعددة – لتقييد تلك الحرية ، سواء تعلق الأمر بانعقاد العقد أو بترتيب آثاره القانونية ؛ عادةً ما يلجأ المشرع إلى وضع مثل هذه القيود إما من أجل منع الأفراد من الدخول في علاقات تعاقدية ما ، أو لأجل تحديد مضمون العقد قبل إبرامه ، وهذا ما تم في التصرفات الواردة على حقوق مالك البراءة .

---

[1] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء 08 ، حق الملكية ، ط 03 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 1998 ، ص 453 .

[2] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الأول 1 نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام ، ط 03 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1998 ، ص : 153 .

إن وضع المشرع لمجموعة من القيود الشكلية (الفرع الأول) والموضوعية (الفرع الثاني) الهدف منه ضمان الاستغلال المشروع و الأمثل للحقوق المحمية ببراءة الاختراع .

الفرع الأول : القيود الشكلية للتصرفات المتعلقة بالبراءة :

تنص المادة 36 ق.ب.ا.ج على ما يلي : " **تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع، أو عن براءة اختراع ، أو شهادة الإضافة المحتملة المتصلة بها ، قابلةً للانتقال كلياً أو جزئياً . تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقاً للقانون الذي ينظم هذا العقد ، ويجب أن تُقيد في سجل البراءات .**

لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافذةً في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها " ؛ بناءً على هذا النص ، فإن كل تصرفٍ يرد على حقوق مالك البراءة ، سواءٌ كان تنازلاً أو ترخيصاً بالاستغلال ، يُشترط لصحته و تمامه تحريره كتابياً و تقييده بسجل البراءات .

لقد بين المشرع الجزائري الآثار المترتبة على انعدام التسجيل بينما سكت عن بيان الآثار المترتبة عن تخلف الكتابة [1] ، ما يدفعنا للتساؤل عن نوع الكتابة المشترطة ؟ و هل هي مشترطة للانعقاد أم الإثبات فقط ؟ .

[1] على خلاف ذلك نص المشرع الفرنسي صراحةً على تلاتيب جزاء البطلان في حالة تخلف الكتابة في العقود الواردة على براءة الاختراع بموجب الفقرة 05 من المادة L 613 – 8 ، وعلى الرغم من وضوح هذا النص يذهب الرأي الراجح في الفقه الفرنسي إلى عدم الحكم بالبطلان في حالة تخلف الكتابة على أساس أن البطلان في هذه الحالة هو بطلان نسبي يحمي مصالح الأطراف لا المصلحة العامة ؛ راجع في هذا الإطار :
A.Chavanne et J.J.Burst , op.cit. , p.84 n° 276 .

إن ذكر المشرع للكتابة دون تقييد يعني اشتراط الكتابة العرفية ، فلو أراد المشرع إلزام الأطراف بتحرير العقود المتعلقة بالحقوق الناشئة عن براءة اختراع لنص على ذلك صراحةً .

بالنسبة للتساؤل الثاني ، إن الإجابة عليه تستوجبُ الوقوف على الاتجاهات الفقهية الدولية في هذا الإطار [1] ، إذ أن هناك اتجاهين [2] :

الاتجاه الأول يرى أن الكتابة مقررة للإثبات ، إذ لا يمكنُ إقرار بُطلان التصرف إلا بوجود نص صريحٍ يقرره ، إذ أن الأصل في العلاقات التعاقدية الحرية في ابرام العقود دون أي قيدٍ أو شرطٍ ، فإذا حدث أن اشترط المشرع الكتابة دون أن يبين الجزاء المترتبة عنها ، وجب تفسيرها في أضيق الحدود و ذلك باعتبارها أُشترطت للإثبات – لا للانعقاد– هدفها حماية الحقوق الناشئة عن التصرفات القانونية .

بينما يرى الاتجاه الثاني أن اشتراط مشرع ما الكتابة حتى مع عدم تحديد الأثر المترتب عن تخلفها كافٍ للقول بأنها اشترطت للانعقاد ، مما يعني ترتيب آثار البطلان في حالة تخلفها ، إذ أن الكتابة هنا وفقاً لهذا الرأي تعتبر وسيلة تعبير عن الإرادة ، و أي تعبير يتم بطريق آخر غير الكتابة لا يصح ويقع باطلاً لانعدام التراضي .

---

[1] لا بد من الرجوع إلى الاتجاهات الفقهية حول هذه المسألة بسبب عدم وضوح نص المادة 36 بخصوص اعتبار الكتابة للإثبات أو للانعقاد من جهة ، و من جهة ثانية بسبب عدم وجود اجتهادات قضائية في هذا الإطار من القضاء الجزائري .

[2] د. نوري حمد خاطر ، تحديد المبادئ القانونية للتصرفات الواردة على حقوق الاختراع ، المرجع السابق ، ص141.

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري و مدى اشتراطه الكتابة للانعقاد أم للإثبات فقط، يمكن استخلاصُه من خلال الفقرتين 02 و 03 من المادة 36 المشار إليها سابقاً ، إذ أن المشرع نص في هذه المادة على شرطين شكليين يتوجب على أطراف العقود الواردة على براءة الاختراع احترامهما ، هما الكتابة و التسجيل بسجل البراءات ، غير أن المشرع خص حالة تخلفِ الشرط الثاني بترتيب أثر عدم حجية أو نفاذ تلك العقود في مواجهة الغير ، مما يعني أن المشرع لم يعتبر التسجيل ركناً في العقد ، بل اعتبره شرطاً لنفاذ العقد في مواجهة الغير ، إذ يعتبر العقد صحيحاً ونافذاً بين أطراف العقد غير أنه لا يجوز الاحتجاج بآثاره اتجاه الغير ؛ فيما سكت المشرع عن بيان الجزاء المترتب عن تخلف الكتابة مما يسمح لنا باستخلاص أن المشرع أراد تطبيق الجزاء المخالف والمناقض للجزائر المترتب عن تخلف التسجيل و هو **بطلان العقد** ، ويستفاد ذلك ضمنياً من خلال الفقرتين 02 و 03 من المادة 36 ق.ب.ا.ج .

إن تحديد المشرع لشرطين شكليين للعقود المتعلقة ببراءات الاختراع و تحديده للجزاء المترتب على تخلف أحد هذين الشرطين دون الشرط الآخر يعني حتماً تطبيق الجزاء المعاكس أو المناقض للجزاء المنصوص عليه في الفقرة 03 من المادة 36 ق.ب.ا.ج ، وبالتالي اعتبار العقد باطلاً في حالة عدم تحرير العقد كتابياً ، وهو بطلان مطلق لعدم تحديد المشرع لصاحب المصلحة في طلبه من جهة ، و بسبب تعلق العقد بموضوع ذو أهمية اقتصادية حيوية لمصالح المجتمع (موضوع حقوق الملكية الصناعية)، مما يدفعنا إلى القول بأن الكتابة في العقود الوردة على براءات الاختراع اشترطت هنا للانعقاد لا للإثبات .

إضافةً إلى تحرير العقود الواردة على براءات الاختراع كتابياً ، يتوجب على الأطراف – خاصةً المرخص له – قيدها بسجل البراءات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طبقاً لأحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، إذ تودعُ طلبات تسجيل هذه العقود مباشرة لدى المعهد أو تُرسلَ عبر البريد مع الإشعار بالاستلام أو مع أي وسيلة تثبت الاستلام ؛ يتضمن طلب التسجيل اسم ولقب صاحب الطلب و عنوانه ، ويرفق الطلب بوثيقة رسمية أو أي وثيقة تثبت الإرسال .

لا تكون العقود الواردة على براءة الاختراع نافذةً في حق الغير إلا بعد تقييدها بسجل البراءات ، إذ لا يجوز للمالك الجديد لبراءة الاختراع مثلاً أن يحتج اتجاه الغير بالتقليد لأن العقد يعد منعدم الآثار بالنسبة لهؤلاء الغير .

تجدر الإشارة أخيراً إلى الحالة العملية الهامة التي يمكنُ أن تحدث بشأن العقود المتعلقة ببراءات الاختراع ، التي أشار إليها الدكتور نوري حمد خاطر [1] ، وهي حالة تنازل مالك البراءة عن حق الملكية بموجب عقد لم يسجل ، ثم سجله مالك البراءة باسم شخصٍ آخر ، فلمن يثبت حق الملكية ؟ .

كما سبق وأن أشرنا ، فإن اشتراط القيد بسجل البراءات يراد به إشهار العقد فقط ، فحتى يُرتب العقد آثاره القانونية اتجاه الغير يجب أن يعلموا بوقوعه ، وهذا العلم يكون إما أن يكون حُكمياً

[1] د. نوري حمد خاطر ، تحديد المبادئ القانونية للتصرفات الواردة على حقوق الاختراع ، المرجع السابق،ص144.

متى سُجل العقد بسجل البراءات أو فعلياً (العلم الحقيقي للغير بوقوع التصرف) ، فما دام أن التصرف الأول لم يسجل فلا يستطيع المتعامل معه الأول استرداد محل التعاقد إلا إذا أثبت سوء نية المتعامل معه الثاني أي إثبات علمه وقت التعاقد بأن محل العقد مملوك للغير ، أما إذا لم يستطع إثبات ذلك فليس أمامه إلا الرجوع على المالك الأصلي للبراءة على أساس المسؤولية العقدية .

أما بالنسبة لتسجيل المالك الأصلي للبراءة للعقد الثاني فإنه يعد تصرفاً في ملك الغير قابلاً للإبطال لمصلحة المتعامل معه الثاني[1] ، لأن ملكية البراءة قد انتقلت إلى المتعامل معه الأول رغم انعدام الإشهار .

الفرع الثاني : القيود الموضوعية لحقوق مالك البراءة :

إن الحق الاستئثاري المؤقت الذي تمنحه براءة الاختراع لمالكها يمكن أن يؤدي إلى آثار سلبية داخل المجتمع[2] ، على اعتبار أنه يشكل قيدا على حرية المنافسة والتي تعتبر إحدى الدعائم

---

[1] تنص المادة 397 ق.م.ج على : " إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات و هو لا يملكه فللمشتري الحق في طلب ابطال البيع و يكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار أعلن أو لم يعلن بيعه .
و في كل حالة لا يكون هذا البيع ناجزاً في حق مالك الشيء المبيع و لو أجازه المشتري " .

[2] من بين الآثار السلبية التي قد تنشأ عن تقرير الحق الاحتكاري لملكي براءات الاختراع ارتفاع سعر المواد المحمية بالبراءة ، احتكار الأسواق الوطنية من طرف الشركات العالمية ، اتساع الفجوة بين دول الشمال والدول النامية بسبب صعوبة نقل التكنولوجيا.....الخ ؛ راجع في هذا الإطار مرجع كل من :
– د. بلال عبد المطلب بدوي ، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية الواردة على مبتكرات جديدة ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، العدد01 السنة 47 ، القاهرة ، يناير 2005 ، ص من 202 إلى 208 .
– د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص من 105 إلى 114 .

الهامة للمذهب الحر[1] ، لهذا لقد تدخل المشرع الجزائري بوضع قيود على هذا الحق الاحتكاري بفرض نظام التراخيص الإجبارية وتقرير مبدئي بطلان و سقوط براءة الاختراع ، هذه القيود تستند كلها إلى فكرة النظام العام الاقتصادي[2] .

أولاً : الترخيص الإجباري :

" الترخيص الإجباري هو نزع حق استغلال الاختراع جبرا على المخترع أو خلفه لقاء تعويض عادل تقرره الإدارة أو القضاء" [3]، فهو وسيلة يلجأ إليها المشرع من أجل الموازنة بين مصالح مالك البراءة والمصلحة العامة ، فمتى لم يقم مالك البراءة باستغلال اختراعه أو قام به بشكل غير كاف لا يشبع حاجات المجتمع ، جاز لكل من له مصلحة طلب رخصة إجبارية لاستغلال هذا الاختراع بالشروط التي يحددها القانون ، كما أن هناك حالات أخرى تدفع فيها المصلحة العامة الدولة إلى استغلال الاختراع كما لو تعلق الأمر باختراعات تمس الدفاع الوطني أو الصحة العامة أو اقتضت ذلك ضرورات التطور الاقتصادي [4] .

– د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، أسس و مبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(اتفقية التربس) ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1999 ، ص 217 .

– محمد ابراهيم موسى ، المرجع السابق ، ص من 109 لإلى 132 .

[1] د جلال أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص : 356 .

[2]Marc Sabatier , L'Exploitation des brevets d'invention et l'intérêt général d'ordre économique , Litec , paris , 1976 , p. 11.

[3] د. نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص : 98 .

[4] د جلال أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص :406 .

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الترخيص الإجباري بموجب المواد من 38 إلى 50 من الأمر 03–07 حيث قسمها إلى ثلاث أنواع ، يتعلق النوع الأول بالرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه[1] ، حيث يجوز لكل شخص أتبث تقدمه بطلب رخصة تعاقدية لصاحب البراءة تم رفضه و بشرط تقديمه الضمانات الضرورية بخصوص استغلال الاختراع ، أن يطلب من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية منحه رخصة لاستغلال الاختراع متى تبث لهذا المعهد عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه دون مبرر من مالك البراءة[2] لمدة تزيد عن أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع.

إن عدم استغلال مالك البراءة لاختراعه أو على الأقل وجود نقص في هذا الاستغلال من شأنه التأثير على مصالح المجتمع[3] ، فالمشرع لم يقرر منح المخترع براءة اختراع بما تحويه من مزايا إلا بالنظر إلى الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لاستغلال الاختراعات داخل المجتمع و لا يتأتى ذلك إلا باستغلال الاختراع داخل التراب الوطني ، هذا ما أغفله المشرع الجزائري حيث اشترط الاستغلال فقط دون تحديد مكانه ، إن المصلحة العامة تقتضي أن يتم استغلال الاختراع داخل التراب الوطني حتى يستفيد المجتمع من النتائج الإيجابية لاستغلال الاختراعات و التي تتنوع بتنوع هذه الأخيرة (في مجال الصحة ، الصناعة ، الثقافة ...الخ) .

---

[1] راجع في هذا الإطار القسم الثالث من الباب الخامس من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع .

[2] مما يعني بطريقة غير مباشرة الزام مالك البراءة باستغلال اختراعه ؛ راجع في هذا الإطار مرجع :
Marc Sabatier , op. cit. , p. 121 .

[3] Marc Sabatier , op. cit. , p. 125 .

أما النوع الثاني فيتعلق بالرخصة الإجبارية لمواجهة الاختراعات المرتبطة [1] ، بحيث إذا كان من شأن استغلال اختراع إحداث تقدم تقني ملحوظ أو تحقيق مصلحة اقتصادية هامة، وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع سبق منح براءة عنه جاز للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية منح مالك الاختراع ترخيصا إجباريا باستغلال الاختراع السابق و دلك إذا تم رفض الاستغلال بشروط معقولة من مالكه (المادة السابعة والأربعون من الأمر رقم03–07) .

كما يمكن أن يتقرر أخيرا الترخيص الإجباري للبراءة للمنفعة العامة و دلك في الحالات التالية والتي نصت عليها المادة التاسعة والأربعون من الأمررقم03–07 :

- عندما تستدعي المصلحة العامة و خاصة الأمن الوطني ، التغذية ، الصحة ، تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى، ولاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة في السوق.
- عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن صاحب البراءة أو من رخص له باستغلالها يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية ، و عندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة للمنفعة العامة يسمح بالعدول عن هذا التصرف .

---

[1] د.أحمد محرز، المرجع السابق ، ص : 528 .

إن في مثل هذه الحالات لا يمكن لمالك البراءة الاحتجاج بحقوقه الحصرية ، إنما يجوز نزع هذه الحقوق ووضعها بتصرف الجمهور لأن هناك مصالح عامة تبرر ذلك[1].

إن المشرع في المادة 49 من الأمر 03–07 أجاز للوزير المكلف بالملكية الصناعية إصدار رخصة إجبارية لأسباب معينة كلها تدور حول فكرة المصلحة العامة [2] ، و ما يلاحظ هنا هو أن تحديد المنفعة العامة يخضع للسلطة التقديرية للوزير المختص مما يستوجب تدخل القضاء لمراقبة هذه السلطة .

وفي هذا الإطار نشير إلى حالة تطبيقية على المستوى الدولي تؤكد اعتماد الدول على هذا النوع من الرخص للحد من حقوق مالك البراءة ، فعلى إثر موجة رعب في صفوف المواطنين الأمريكيين لتخوفهم من العدوى السريعة لمرض الجمرة الخبيثة « ANTHRAX » الذي أصاب عدد من الأشخاص في الو.م.أ سنة 2001 ، ونظراً لأن العلاج الوحيد لهذا المرض هو مضاد حيوي مسمى« CIPRO » محميٌ ببراءة اختراع مملوكة لشركة « BAYER » الألمانية ، لا تنتهي مدتها إلا سنة 2003 في الو.م.أ و سنة 2004 بالنسبة لكندا ، أصدر وزير الصحة الكندي قراراً

---

[1] د. نعيم مغبغب ، براءة الاختراع – ملكية صناعية وتجارية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص : 205 .

[2] د. سعيد سعد عبد السلام ، نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة "براءة الاختراع" ، ط 01 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2004 ، ص : 34 .

بالاستغلال التلقائي للبراءة المسلمة عن دواء « CIPRO » و أمر مختبر « APOTEX » بإنتاج هذا الدواء اعتماداً على فكرة المصلحة العامة [1] .

إن ما يمكن استخلاصه من النصوص المنظمة للترخيص الإجباري هو أن المشرع الجزائري قد حاول الموازنة بين مصلحتين متناقضتين ، مصلحة مالك البراءة التي تهدف إلى توسيع نطاق الحق الاستئثاري على الاختراع محل البراءة ، ومصلحة المجتمع التي قد تضرر جراء هذا التوسيع، حيث أن المشرع من جهة لم يترك حق مالك البراءة مطلقا بلا قيود بل أخضعه لنظام الترخيص الإجباري للمنفعة العامة إذا توافرت شروطه التي حددتها المادة 49 والتي تهدف بالأساس إلى حماية مصالح المجتمع ، و من جهة ثانية نلاحظ بأن إجراء الترخيص الإجباري هو إجراء معقول ومقبول بالنسبة لمالك البراءة إذا ما قورن ببعض الإجراءات التي لجأت إليها بعض الدول مثل إجراء نزع ملكية البراءة للمنفعة العامة أو إجراء تأميم هذه البراءة[2].

و سواء تعلق الأمر بالرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو نقص فيه أو للمنفعة العامة فإن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ملزم بتحديد شروط الرخصة و مدتها و قيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة إلا في حالة اتفاق الطرفين ، دون الإضرار في هذه الحالة بالطعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تفصل في الأمر .

---

[1] أشارت إلى هذه الواقعة لبنى مبسط في مذكرتها لنيل دبلوم دراسات عليا ، براءة الاختراع في المادة الصيدلية ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية جامعة الحسن الثاني ، عين الشق ، الدار البيضاء ، المغرب ، 2003 ، ص 54 .

[2] د.جلال أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص : 256 .

غالبا ما يشمل الترخيص الإجباري كامل البراءة غير أنه ليس هناك أي مانع من أن يرد الترخيص الإجباري على جزء من البراءة إن كانت قابلة للتجزئة [1] ، وتكون هذه الرخصة الإجبارية وفقا للشروط التي تضعها المواد من 38 إلى 48 من قانون براءات الاختراع الجزائر غير استئثارية و يكون هدفها الأساسي تموين السوق الوطنية [2] .

ثانياً : بطلان براءة الاختراع :

بالنسبة للقيد الموضوعي الثاني المتعلق ببطلان براءة الاختراع و على اعتبار أن الحكمة التشريعية من وضع شروط لمنح براءة الاختراع هي تحقيق الصالح العام ، و لما كان لمسجل براءات الاختراع سلطة التأكد من توافر تلك الشروط في الاختراع ، كان من الواجب أن يمنح أفراد المجتمع الحق في ممارسة الرقابة على عمل مسجل البراءات [3] ، وهذا ما جسده المشرع الجزائري فعلا من خلال نص المادة 53 من الأمر 03–07 ، إذ أجاز لكل شخص له مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال البراءة كليا أو جزئيا في حالة عدم احترام الشروط الموضوعية أو الشكلية لمنح البراءة ، إذ تنص هذه المادة على ما يلي :

" **تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع ، بناء على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية :**

---

[1] د جلال أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص : 251 .

[2] Cherchour mustapha , op.cit. , p.42. .

[3] د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 131 .

1) إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 3إلى 8 أعلاه .

2) إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 22(الفقرة3) أعلاه ، وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة .

3) إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة .

عندما يصبح قرار الإبطال نهائيا ، يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل ، تبليغه بقوة القانون إلى المصلحة المختصة التي تقوم بقيده و نشره ."

يترتب على الحكم ببطلان البراءة أن تصبح هذه الأخيرة كأن لم تكن ، إذ يصبح الاختراع محل البراءة من الأموال المباحة للجميع ، إلا إذا كان المدعي في دعوى الإبطال هو صاحب الاختراع فيسترده و يستأثر به إذا ما احترم شروط تسجيله [1] .

ثالثاً : إسقاط البراءة :

تنص المادة 55 من الأمر 03–07 على ما يلي : " **إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية و لم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه لاختراع حاز على براءة ، لأسباب تقع على عاتق صاحبها ، يمكن الجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني و بعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية ، أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع** " .

[1] د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 142 .

لقد خول المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة (القضاء العادي) سلطة إسقاط براءة الاختراع إذا تبين لها بعد مضي سنتين من منح الترخيص الإجباري ، أن ذلك الترخيص غير كاف لتفادي الآثار السلبية الناجمة عن عدم استغلال الاختراع محل البراءة أو نقص في هذا الاستغلال[1].

في الأخير يجب التمييز بين بطلان البراءة و سقوطها ، فكما سبق و أن أشرنا يكون للحكم ببطلان البراءة أثر رجعي ، أما بالنسبة للسقوط فليس له أثر رجعي بحيث أن البراءة تزول بالنسبة للمستقبل فقط [2] .

رابعاً : الاستنفاذ الدولي لحقوق :

نص المشرع الجزائري في إطار تحديده للقيود الموضوعية لحقوق مالك براءة الاختراع على مبدأ هام لجأت إليه التشريعات و القضاء الدوليين[3] هو مبدأ الاستنفاذ الدولي – الذي يعتبر الوجه الثاني لما يسمى بالاستيراد الموازي – بموجب نص المادة 12 ق.ب.ا.ج .

إن مبدأ الاستنفاد الدولي يقضي بسقوط حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد وبيع المنتجات محل البراءة بمجرد أن يتم طرحها في الأسواق العالمية[4] ، هذا ما سيسمح للدول النامية أن تستورد من الخارج و بأقل الأسعار نفس المنتجات المعروضة بأسواقها بأثمان جد مرتفعة[5] ،

---

[1] د.أنور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، بدون سنة ، ص 148.

[2] د. مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 702 .

[3] Georges Bonet , l’épuisement des droits de prop. Inetel. , Coll. « l’institut de recherche en prop.intel. Henri-Desbois » , Paris , 26 octobre 1992 , p.92 .

[4] محمد ابراهيم موسى ، المرجع السابق ، ص 135 .

[5] بلال عبد المطلب بدوي ، المرجع السابق ، ص 219 .

مثال ذلك دواء « RETROVIR » المملوك لشركة « GLAXOWELLCOME » البريطانية يسوق من طرف هذه الشركة في بريطانيا بمبلغ 125 جنيهاً إسترلينياً ، في حين يتم استيراده من دول مجاورة بمبلغ 54 جنيهاً إسترلينياً فقط [1] .

المبحث الثاني : ملكية الرسم أو النموذج الصناعي :

وفقاً لأحكام التشريع الجزائري تخول شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي للمبتكر حقاً معنوياً و مالياً في نفس الوقت ، يتمثل الحق المعنوي في نسبة الرسم أو النموذج إلى صاحبه ، بأن يذكر اسمه في سجل و شهادة تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية ، وحقه في احترام تصميمه، إذ لا يجوز تعديله أو تحويره دون موافقته ؛ تعد الحقوق المعنوية من النظام العام لأنها لصيقة بشخص المبتكر[2] .

بينما يتجسد الحق المالي للمبتكر في الحق الاستئثاري باستغلال و استعمال ابتكاره (المطلب الأول) و التصرف فيه (المطلب الثاني) بالتنازل عنه كلياً أو جزئياً لصالح الغير، وفي المقابل يخضع للقيود التي فرضها عليه المشرع و المتمثلة في تقرير الرخصة الإجبارية (المطلب الثالث) ودفع الرسوم السنوية و الخضوع لإجراءات ابطال شهادة التسجيل (المطلب الرابع) .

---

[1] مثال مذكور في مرجع : لبنى مبسط ، المرجع السابق ، ص 65 .
[2] د. نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 190 .

المطلب الأول : احتكار استغلال الرسم أو النموذج الصناعي :

يتمتع مالك الرسم أو النموذج الصناعي [1] عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 02 ق.ر.ن.ج بحقه في احتكار استغلال و استعمال رسمه أو نموذجه الصناعي (الفرع الأول) طوال مدة الحماية و في حدود الحيز الجغرافي المحددين قانوناً (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مضمون الحق الاحتكاري (الاستئثاري) :

على الرغم من عدم وضوح نص المادة 02 في فقرتها الأولى [2] إلا أنه يمكن القول أن للمبتكر حق الاستئثار باستغلال رسمه أو نموذجه الصناعي ، من جهة قياساً على باقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى عامة و براءة الاختراع خاصة ، ومن جهة ثانية اعتمادا على أن حق المبتكر مشابه لحق المالك في الحقوق العينية ؛ إن هذا الحق الاستئثاري يخول مالك الابتكار صنع الرسم أو النموذج الصناعي ، وصنع القوالب و اللوحات التي تستعمل في طبع الرسم أو صب النماذج ، كما يخوله منع غيره من استعمال أو استغلال ذلك الرسم أو النموذج إلا بموافقته وإلا اعتبر هذا الغير معتدياً على حقوق المبتكر [3] .

---

[1] راجع بشأن تحديد مالك الرسم أو النموذج الصناعي المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول للرسالة .

[2] فعلى خلاف المادة 11 ق.ب.ا.ج لم توضح المادة 02 ق.ر.ن.ج طبيعة حق المبتكر (هل هو احتكاري أم لا) ولا مضمونه .

[3] د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 227 .

كما يترتب على تسجيل الرسم أو النموذج حق مالكه في منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا الرسم أو النموذج أو التي تتضمنه [1] خاصة بالنسبة لتشريعات الدول التي وسعت من مضمون هذا الحق الاستئثاري عملاً بأحكام اتفاقية « TRIPS ».

يتوجب على المبتكر أن يستغل رسمه أو نموذجه الصناعي في المجال الصناعي المعين في شهادة التسجيل ، بحيث إذا تعلق الأمر بنموذج صناعي مثلاً يلتزم مالكه بأخذه كصورة أصلية لصنع نماذج مماثلة في هذا المجال الصناعي ، إذ لا يجوز له قانوناً رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد شخص آخر إلا إذا تعلق الأمر بنفس النموذج الصناعي و في نفس المجال الصناعي ، و يطبق نفس الحكم في حالة الرسم الصناعي[2] .

تجدر الإشارة أخيراً إلى أنه تشجيعاً للمبتكرين و لدفعهم إلى الإبداع و استحداث الجديد الذي يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني ، يمكن للدولة (طبقاً للمادة 03 ق.ر.ن.ج) أو للمؤسسة المستخدمة (طبقاً للمادة 04 ق.ر.ن.ج) أن تمنح لكل مبدع ابتكر رسماً أو نموذجاً صناعياً مكافأةً مناسبة للآثار الاقتصادية و الاجتماعية الناتجة عن تطبيق الرسم أو النموذج في المجال الصناعي و أن تضمن استغلال هذا الرسم أو النموذج قدر الاستطاعة.

---

[1] د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 685 .
[2] د. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 323 .

الفرع الثاني : نطاق الحق الاستئثاري :

إن التمتع بالحق الاستئثاري باستعمال و استغلال الرسم أو النموذج الصناعي لا يكون إلا بعد استكمال إجراءات الإيداع و النشر ، أما قبل ذلك فلا يكون للمبتكر إلا حق استغلال غير مانع ، إذ يجوز للغير استعمال الرسم أو النموذج ، ويتضح ذلك جلياً من خلال المادة 25 ق.ر.ن.ج التي تنص على : " **إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر .**

كما لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع ، غير أنها تكون سابقة لنشره ، أن تخول أي حق لإقامة دعوى و لو مدنية ، إلا في حالة إثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم " ؛ بتطبيق مفهوم المخالفة لهذا النص ، لا يتمتع مبتكر الرسم أو النموذج بالحق الاستئثاري إلا من تاريخ استكمال الإجراءات الشكلية لتسجيل حق ملكيته لابتكاره (الإيداع و النشر) ، وأي اعتداء يلحق الرسم أو النموذج قبل ذلك لا يخول المبتكر حق رفع الدعوى المدنية أو الجزائية إلا في حالة سوء نية المعتدي ، إذ يلتزم المبتكر في هذه الحالة بإثبات العلم الحقيقي للمعتدي بأحقية المبتكر في تملك الرسم أو النموذج [1] ، إن تقرير الحماية بناءً على توافر العلمي الحقيقي يكون أولى من تقريرها في حالة العلم الحكمي (النشر) ، فطالما أن المشرع يقر للمبتكر بحقه الاستئثاري متى افترض العلم بملكية الرسم أو النموذج للمبتكر فإن الاعتراف بهذا الحق للمبتكر يكون أولى في حالة إثبات العلم الحقيقي بهذه الملكية .

[1] لآن المبتكر في هذه المرحلة لا زال يأمل بملكية الرسم أو النموذج باستكماله الإجراءات الشكلية لتسجيل ابتكاره .

بعد أن حددنا تاريخ بداية التمتع بهذا الحق يبقى لنا أن نتساءل عن تاريخ انقضائه ؛ في هذا الإطار تنص المادة 13 ق.ر.ن.ج على : " **إن مدة الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج بموجب هذا الأمر، تبلغ 10أعوام ابتداءً من تاريخ الإيداع .**

و تنقسم هذه المدة إلى فترتين : إحداهما من عامٍ واحدٍ ، و الثانية من تسعة أعوامٍ و هذه تكون موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ .

يستمر الرسم أو النموذج سرياً طيلة مدة فترة الحماية الأولى و ذلك إذا لم يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره .

و تنتهي الحماية بانتهاء الفترة الأولى البالغة عاماً واحداً و ذلك إذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة هذه الحماية أو إذا لم يتم دفع الرسم .

و يُمنح أجل ستة أشهر لتنفيذ هذه الإجراءات و يجوز أن يكون الإجراء الإحتفاظي متعلقاً بجميع الرسوم أو النماذج أو ببعضها . " ؛ نستخلصُ من من خلال هذا النص أن أقصى مدة يحتفظ فيها مالك الرسم أو النموذج بحقه الإستئثاري هي عشرُ (10) سنوات تُحتسبُ من تاريخ الإيداع ، بشرط أن يمارس المودعُ حقه في تمديد فترة الحماية الأولى المقدرة بعامٍ واحدٍ خلال مدة ثمانية عشر شهراً من تاريخ الإيداع (سنة واحدة + 06 أشهر عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 13 ق.ر.ن.ج) و بشرط دفع رسوم الاحتفاظ بالحق ؛ في حالة عدم تمديد مدة الحماية وفق الإجراءات التي نصت عليها المادة 13 السابقة الذكر تكون مدة الحماية و التي هي نفسها مدة التمتع بالحق الإستئثاري سنةً واحدةً من تاريخ الإيداع .

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن الحق الإستئثاري باستغلال الرسم أو النموذج الصناعي هو حق مقيدٌ بإقليمٍ أو منطقةٍ جغرافيةٍ معينةٍ ، فمبدئياً يتمتع المبتكر باستغلال رسمه أو نموذجه الصناعي في البلد الذي تم فيه تسجيل هذا الإبتكار [1] ، إذ يتوجب على مسجل الرسم أو النموذج لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية استغلال ابتكاره في حدود الإقليمِ الجزائري ، إلا إذا كان الابتكار محل طلب تسجيل دولي عملاً بأحكام اتفاقية باريس للملكية الصناعية [2] فيتمتع المبتكر في هذه الحالة بحقه الإستئثاري في كل دول إتحاد باريس ، و يُطبقُ نفس الحكم في حالة وجود اتفاقية دولية تجعل التسجيل في إحدى الدول الأعضاء فيها كافياً للاعتراف بحق المبتكر في باقي الدول الأعضاء الأخرى .

المطلب الثاني : العقود الواردة على ملكية الرسم أو النموذج :

تنص الفقرة الأولى من المادة 20 ق.ر.ن.ج على ما يلي : " **يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يُخول إلى غيره ، بواسطة عقد كل أو بعض حقوقه** " ، بناءً على هذا النص يكون لمالك الرسم أو النموذج الصناعي أن يتنازل عن ملكية ابتكاره أو أن يرهنه أو أن يمنح الغير حق استغلاله ، لهذا سنتعرض من خلال هذا المطلب لصور وشروط التصرف في ملكية الرسم أو النموذج الصناعي (الفرع الأول) ثم نبين الآثار القانونية لهذا التصرف (الفرع الثاني).

[1] د. محمد لفروجي ، المرجع السابق ، ص 259 .

[2] المادة الرابعة من اتفاقية باريس للملكية الصناعية .

الفرع الأول : صور و أركان العقود الواردة على حقوق المبتكر :

عملاً بمبدأ سلطان الإرادة واعتماداً على عمومية نص المادة 20 ق.ر.ن.ج التي عالجت إمكانية نقل حقوق المبتكر بعقدٍ ، تتعدد وتتنوع صور التصرف الذي ترد على حقوق المبتكر على الرسم أو النموذج الصناعي ، إذ يمكن للمبتكر أن يتنازل كلياً عن كامل حقه في استعمال واستغلال الرسم أو النموذج ، سواءً تم ذلك بعوض كما في حالة البيع أو المقايضة أو بغير عوض كما في حالة الهبة أو الوصية أو الوقف ، كما يجوز للمبتكر أن يحتفظ لنفسه بملكية الرقبة[1] للرسم أو النموذج و يمنح الغير حق امتياز استغلال هذا الرسم أو النموذج عن طريق إبرام عقد الترخيص بالاستغلال ، كما يمكن للمبتكر أن يرهن حقه على الرسم أو النموذج الصناعي .

للوقوف على الأركان الموضوعية العامة لكل هذه العقود يتوجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني و قانون الأسرة [2]، إذ أن المشرع لم ينظم الأحكام الموضوعية لهذه العقود ضمن قانون الرسوم والنماذج و اكتفى بالتنظيم المحتشم لها – مثل ما فعل في قانون براءات الاختراع– رغم أهميتها القصوى بالنسبة لاقتصاديات الدول .

بالنسبة للأركان الشكلية للعقود الواردة على حقوق المبتكر نصت عليها المادة 21 ق.ر.ن.ج كما يلي : " **إن العقود المشتملة إما على نقل الملكية و إما على منح حق امتياز**

---

[1] ملكية الرقبة في الحقوق العينية هي عندما ينقل المالك عنصري الاستعمال و الاستغلال إلى الغير مع استبقاء الملكية؛ راجع في هذا الإطار مرجع د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج8 ، المرجع السابق ، ص 497 .

[2] هي نفس الشروط العامة التي أشرت إليها عند التعرض للتصرفات الواردة على براءة الاختراع (الرضا ، المحل والسبب) ؛ راجع في هذا الإطار المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني للرسالة .

الاستغلال أو التنازل عن هذا الحق و إما على الرهن أو رفع اليد عن الرهن ، يجب أن يتم تثبيتها كتابياً و تسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم و النماذج و إلا سقط الحق " .

اعتماداً على هذا النص تعد الكتابة والتسجيل ركنين أساسين في تكوين العقود الواردة على حقوق المبتكر ، يترتب عن تخلفها بطلان هذه العقود [1] ، طالما أن المشرع نص على سقوط الحق الناشئ عن تلك العقود دون تقييد ، بمعنى سقوط حقوق الأطراف المتعاقدة اتجاه بعضهم البعض و حقوقهم اتجاه الغير أيضاً مما يعني بطلان العقد .

إن طلبات تقييد العقود بسجل الرسوم والنماذج تُقدم مباشرةً إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو عن طريق ظرف بريدي موصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام ، تتضمن هذه الطلبات لقب واسم الطالب ووكيله إن وجد ، و اسم محله ومسكنه أو مقر شركته ، وكذا مبلغ الرسوم المدفوعة و كيفية أدائها و رقم الوصل [2] ؛ تُرفق هذه الطلبات بثلاث أوراق إرسال مسلمةٍ من مصلحة التسجيل تتضمن البيانات الخاصة بالعقود، يُحفظ أصل العقد لدى المصلحة و يُسلم لطالب القيد ورقة إرسال بعد وضع طابع التسجيل عليها [3] .

---

[1] لقد رتب المشرع نفس الجزاء (البطلان) على تخلف شرطي الكتابة و التسجيل بالنسبة للعقود الواردة على حقوق مالك الرسم أو النموذج ، وهذا على خلاف موقفه بشأن تخلف نفس الشروط في العقود الواردة على حقوق مالك براءة الاختراع ، إذ رتب المشرع جزاء عدم الاحتجاج بالعقد اتجاه الغير في حالة انعدام التسجيل ، بينما رتب البطلان المطلق – وفقاً لما استخلصته سابقاً – على تخلف الكتابة .

[2] الفقرة الثانية والثالثة من المادة 19 من المرسوم 66-87 المتعلق بتطبيق قانون الرسوم والنماذج الجزائري .

[3] المادة 21 من المرسوم 66-87 المتعلق بتطبيق قانون الرسوم والنماذج الجزائري .

الفرع الثاني : الآثار القانونية للعقود الواردة على حقوق المبتكر :

لقد سبق وأن بينا الآثار القانونية لعقد بيع وهبة براءة الاختراع و كذا آثار عقد الترخيص باستغلال الاختراع محل البراءة عند الحديث عن التصرفات التي ترد على حقوق مالك براءة الاختراع في المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني للرسالة ، وهي نفس الآثار المترتبة عن هذه العقود في حالة ورودها على حقوق مالك الرسم أو النموذج الصناعي ، لهذا تفادياً للتكرار و استيفاءً لآثار العقود الواردة على حقوق المبتكر عامةً سأعمل فيما يلي على التفصيل في آثار عقد رهن شهادة تسجيل الرسم أو النموذج وهي نفسها آثار عقود رهن حقوق الملكية الصناعية عامةً .

لم يورد المشرع الجزائري أي تنظيم خاصٍ لعقد رهن حقوق الملكية الصناعية [1] ، مما يستوجب الاحتكام إلى القواعد العامة لعقد الرهن في القانونين التجاري و المدني ؛ على اعتبار أن حقوق الملكية الصناعية حقوق ملكية معنوية ، تقتضي دراسة أحكام عقد رهن تلك الحقوق الرجوع إلى أحكام رهن الحقوق المعنوية ، وعلى الخصوص أحكام رهن المحل التجاري ، خاصةً و أن حقوق الملكية الصناعية عادةً ما تعتبر عنصراً من عناصر هذا المحل .

بعد توافر الأركان الموضوعية العامة و الأركان الشكلية الخاصة لعقد رهن شهادة تسجيل الرسم أو النموذج ، يُرتبُ هذا العقد آثاره القانونية اتجاه المتعاقدين و اتجاه الغير .

[1] باستثناء ما نصت عليه القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية من اشتراط الكتابة و القيد لصحة التصرفات الواردة على هذه الحقوق .

بالنسبة للمدين الراهن (مالك الابتكار) يكون له الحق في مواصلة استعماله واستغلاله لمحل عقد الرهن ، لآن هذا العقد لا يؤدي إلى نقل حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن ، إذ أن تخلي المبتكر عن حيازته لحقه المعنوي يؤدي إلى استحالة الاستمرار في استغلال هذا الابتكار مما قد يؤدي إلى عجزه عن الوفاء بديونه المضمونة بالرهن [1] ، لكن وفي المقابل يجب أن يُمنح الدائن شهادةً تثبت حقه في الرهن[2].

يلتزم المدين الراهن بالمحافظة على الشيء المرهون لتعلق حق الدائن المرتهن به ، بأن يواصل استغلال ابتكاره على أكمل صورة حتى يحتفظ على الأقل هذا الحق الوارد عليه الرهن بقيمته المالية وقت إبرام العقد ، و يمتنع المدين الراهن عن القيام بأي فعلٍ من شأنه الانتقاص من هذه القيمة المالية .

بالنسبة للدائن المرتهن يكون له الحق في استيفاء قيمة دينه بالأولوية عن الدائنين العاديين و الدائنين المرتهنين التالين له في المرتبة [3] ، كما يحق له تتبع الشيء المرهون في أي يد كان[4]

---

[1] راجع في هذا الإطار مرجع كل من :
– د. فايز نعيم رضوان ، مبادئ القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية–التاجر–الملكية التجارية)، ط 02 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1997 ، ص 481 .
– د.مقدم مبروك ، المحل التجاري ، دار هومه ، الجزائر ، 2007 ، ص 74 .

[2] د.فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 329 .

[3] مرتبة القيد بالسجل الخاص بقيد حقوق الملكية الصناعية .

[4] خاصةً وأن حقوق الملكية الصناعية حقوق منقولة معنوية لا تخضع لقاعدة " الحيازة في المنقول بحسن نية سند الملكية " .

للتنفيذ عليه و استيفاء قيمة دينه ببيع هذا الحق المعنوي عن طريق المزاد العلني بناءً على أمرٍ من القاضي المختص[1] .

بالنسبة لغير المتعاقدين ، عادةً ما يؤدي إبرام عقد الرهن إلى التأثير على حقوقهم ، خاصة بالنسبة للدائنين العاديين ، مما يجيز لهم طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني اتخاذ ما يرونه مناسباً لحماية حقوقهم [2] .

ينقضي عقد رهن حقوق الملكية الصناعية بانتهاء مدة الحماية القانونية أو بانقضاء الدين المضمون بالرهن سواءٌ تم ذلك بالوفاء بقيمته الدين المضمون أو التنازل عنه أو الإبراء منه أو بتقادمه[3] ؛ عملاً بأحكام المادة 21 ق.ر.ن.ج يجب تثبيت رفع اليد عن الرهن كتاباً و تسجيله بسجل الرسوم و النماذج الصناعية .

المطلب الثالث : الترخيص الإجباري باستعمال الرسم أو النموذج :

تنص الفقرة الثانية من المادة 20 ق.ر.ن.ج على ما يلي : " **وإذا اقتضت المصلحة العامة، يسوغ للسلطة المختصة أن تمنح ، بعوض ، حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك** " ، عملاً بأحكام هذا النص يجوز للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أن يمنح الغير ترخيصاً إجبارياً غير إستئثاري باستعمال الرسم أو النموذج الصناعي المحمي بشهادة تسجيل مقابل

---

[1] د. عبد الحميد الشواربي ، الالتزامات و العقود التجارية ، ج 01 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 2001 ، ص 649 .

[2] يكون لهؤلاء الدائنين الحق في تتبع تصرفات مدينهم و رفع الدعاوى بشأنها كدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حقهم ، الدعوى المباشرة و غير المباشرة أو اتخاذ الإجراءات التحفظية كحجز مال المدين لدى الغير .

[3] د. سمير جميل حسين فتلاوي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 222 .

تعويض مالي ، لهذا سنبين فيما يلي شروط الترخيص الإجباري (الفرع الأول) وآثاره القانونية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الشروط الخاصة بطالب الترخيص الإجباري :

بالرجوع إلى نص المادة 20 المذكورة أعلاه يلاحظ أن المشرع لم يوضح شروط منح هذا الترخيص الإجباري باستعمال الرسم أو النموذج الصناعي حيث اكتفى بالنص على **مقتضيات المصلحة العامة** ، وعلى خلاف ذلك بين المشرع بالتفصيل الحالات التي تُجيز منحَ الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع بموجب المواد من 38 إلى 50 ق.ب.ا.ج ؛ لهذا قياساً على هذه النصوص [1] يُمنح الترخيص الإجباري باستعمال الرسم أو النموذج الصناعي متى كان من شأن ذلك تحقيق مصالح المجتمع في التغذية، الصحة أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى ، أو في حالة ما إذا كان استعمال مالك الرسم أو النموذج لابتكاره مخالفاً للقواعد التنافسية .

إضافةً إلى هذه الشروط العامة ، يتطلب الترخيص الإجباري للرسم أو النموذج –قياسا على أحكام الترخيص الإجباري للبراءة – ضرورة توافر شروط خاصة بمن يطلبُ الترخيص الإجباري ، إذ يتوجب عليه إثبات تفاوضه مع مالك الرسم أو النموذج ، وأنه قام بمحاولات جدية للحصول على الترخيص الاختياري عن طريق تقديمه عروضاً مناسبة لتحقيق الاستعمال إلى مالك الرسم أو

[1] د. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 332 .

النموذج ، وأن المفاوضات بشأن ذلك قد استمرت لمدة معقولة تسمح بإبرام العقد لأجل إثبات تعسف مالك الرسم أو النموذج [1] .

كما يتوجب على طالب الترخيص الإجباري إثبات قدرته على الاستعمال الجدي للرسم أو النموذج في النطاق و الحدود و الشروط التي يضعها قرار منح الترخيص الإجباري [2] ، و لقد اشترطت الفقرة الثانية من المادة 20 ق.ب.ا.ج أن يتم الاستعمال من مؤسسة ، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى كون أن الترخيص الإجباري لا يُمنح لمن لا يملك القدرة على الاستغلال الصناعي و المالي للابتكار .

إن الترخيص الإجباري للرسم أو النموذج ليس ترخيصاً استئثارياً ، إذ يجوز أن يمنح شخص آخر– غير المرخص له الأول– ترخيصا إجبارياً باستعمال الرسم أو النموذج محل الترخيص الإجباري ، لهذا يتوجب على المؤسسة التي تطلبه أن تثبت توافر الضمانات اللازمة لاستعمال الرسم أو النموذج بالكيفية التي تضمن تجاوز النقص الذي كان سبباً في منح الترخيص الإجباري [3] .

---

[1] د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 693 .

[2] د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 694 .

[3] د. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 332 .

الفرع الثاني : آثار عقد الترخيص الإجباري :

يترتب على منح الترخيص الإجباري حق مالك الرسم أو النموذج الصناعي في تعويض عادل مقابل استعمال المؤسسة لابتكاره ، تُراعى فيه القيمة الاقتصادية لهذا الأخير و ما سيعود على المستفيد من الترخيص الإجباري من نفعٍ .

إن منح مالك الرسم أو النموذج تعويضاً عادلاً يعد أثراً مشتركاً و ثابتاً في كل حالات منح الترخيص الإجباري ، حتى ولو تعلق الأمر بالمصلحة العامة ، إذ أن وجودها لا يعني حرمان صاحب الرسم أو النموذج من حقوقه المستمدة من اعتباره مالكاً ، كما أن من شأن منح هذا التعويض العادل تشجيع روح الابتكار في كل المجالات [1] .

إن تحديد قيمة التعويض العادل لمالك الرسم أو النموذج من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يتطلب حتماً الاعتماد على رأي أهل الخبرة في هذا المجال؛ ومن المعايير المعتمدة لتحديد قيمة التعويض نذكر ما يلي :

- القيمة الاقتصادية للرسم أو النموذج الصناعي .
- الفترة المتبقية من مدة الحماية .
- حجم وقيمة الاستعمال و الاستغلال المرخص به .
- مدى توافر رسم أو نموذج مماثل في السوق .

[1] د .سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 308 .

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن قرار منح الرخصة الإجبارية يجب أن يقيد في سجل الرسوم والنماذج الصناعية الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، على نفقة المستفيد من الترخيص الإجباري[1] (المؤسسة المرخص لها) ، و يجوز للمعهد أن يأمر بسحب الرخصة إذا أصبحت شروطها غير متوافرة في المؤسسة المستفيدة من الترخيص الإجباري ، أو إذا زالت الظروف التي بررت منحه [2] .

المطلب الرابع : دفع الرسوم وإجراءات إبطال شهادة التسجيل :

يتوجب على صاحب الرسم أو النموذج دفع الرسوم المستحقة للخزينة العامة عن تسجيله للحقوق المتعلقة بابتكاره لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية (الفرع الأول) ، كما يتوجب عليه التأكد من توافر الشروط الموضوعية لتجيل ابتكاره تفادياً لإمكانية إبطال شهادة تسجيل إبتكاره (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الالتزام بدفع الرسوم السنوية :

تطبيقا لأحكام المادة الخامسة ثانيا من اتفاقية باريس ألزم المشرع الجزائري صاحب الرسم أو النموذج من خلال نص المادتين 13 و 15 من قانون الرسوم والنماذج بضرورة تسديد رسوم التسجيل و رسوم الإبقاء على سريان مفعول الحماية القانونية ، وإلا تعرض الحق في هذه الأخيرة للسقوط طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 13 ق.ر.ن.ج .

---

[1] د. سمير جميل حسين فتلاوي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 385 .
[2] د. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 332 .

عملاً بأحكام المادة 15 ق.ر.ن.ج تنقسم رسوم التسجيل أو الإيداع إلى نوعين ، رسوم ثابتة و مستقلة عن الرسوم والنماذج المودعة ، و رسوم تدفع عن كل رسمٍ أو نموذج صناعيٍ .

تجدر الإشارة إلى أنه يتوجب على كل من أراد التمسك بأولوية إيداعٍ أجنبيٍ سابق طبقاً لأحكام المادة 10 ق.ر.ن.ج أن يدفع رسم المطالبة بالأولوية .

في كل هذه الحالات يسلم لصاحب الرسم أو خلفه وصل يثبت دفع قيمة تلك الرسوم[1]، ليقدم ذلك الوصل للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ضمن ملف الإيداع أو التمديد أو المطالبة بالأولوية بحسب الحالة .

إن الحكمة التشريعية من فرض الرسوم هو تفادي إصدار شهادات عن ابتكارات تافهة ، لا يُمكن أن تُساهم في التقدم الصناعي ، إذ غالباً ما يتخلف المخترع عن سداد الرسوم المستحقة بسبب عدم تناسب الأرباح التي يحققها ابتكاره مع الرسوم التي يلتزم بدفعها [2].

الفرع الثاني : إبطال شهادة تسجيل الرسم أو النموذج :

على اعتبار أن شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي قرينة بسيطة على ملكية الرسم أو النموذج تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 02 ق.ر.ن.ج[3] ، وقياساً على أحكام المادة 31

---

[1] بخصوص قيمة الرسوم راجع الوثيقة رقم 06 بالملاحق .

[2] د. محمد فريد العريني و د. جلال وفاء محمدين و د. محمد السيد الفقي ، مبادئ القانون التجاري –دراسة في الأدوات القانونية– ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 1998 ، ص 478 .

[3] تنص الفقرة 2 من المادة 2 ق.ر.ن.ج على : " يختص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إيداعه وذلك **مع كل التحفظات** " .

ق.ب.ا.ج[1] التي تجعل إصدار براءات الاختراع على مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان ، يمكن أن تصدر شهادة تسجيل لرسم أو نموذج صناعي دون توافر الشروط القانونية لمنح هذه الشهادة ، ما يجعلنا نتساءل عن مصير هذه الشهادة ؟

أمام خلو التشريع الجزائري المنظم للرسوم والنماذج الصناعية من أي نص يجيز إلغاء أو إبطال شهادة تسجيل الرسم أو النموذج التي لم تتوافر فيها الشروط القانونية ، وعملاً بما قضت به الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية في هذا الإطار، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 10 ثالثاً على : " **تتعهد دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا الدول الأخرى وسائل الطعن القانونية الملائمة لقمع جميع الأعمال المشار إليها في المواد 09 و 10 و 10 ثانياً بطريقة فعالة** " ، و تماشياً مع موقف المشرع في قانون براءات الاختراع القاضي بإمكانية إبطال براءات الاختراع المخالفة للشروط القانونية (المادة 53 ق.ب.ا.ج) ، وعملاً بحق التقاضي المخول لكل شخص ذي صفة و مصلحة ، يجوز لكل شخص أن يطلب إبطال شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي التي لا تحترم الشروط القانونية لإصدارها ، عن طريق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة ، التي تقضي بإبطال شهادة الرسم أو النموذج الصناعي متى تبث لديها مخالفة تلك الشهادة للشروط القانونية المتطلبة لمنحها ، ومتى أصبح هذا الحكم نهائياً وجب تبليغه للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لقيده و نشره .

---

[1] تنص المادة 31 ق.ب.ا.ج عل : " تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان ، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف و بدقته و تسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب و تمثل براءة الاختراع "

الفصل الثاني :

الحماية القانونية لملكية

الابتكـارات

الفصل الثاني : الحماية القانونية لملكية الابتكارات :

تنشئ الشهادات الممنوحة لمودع طلب قيد الابتكار حقاً احتكارياً باستعمال واستغلال والتصرف في الابتكار المطلوب حمايته ، بحيث يمتنع الغير عن استعمال أو استغلال هذا الابتكار إلا بعد الحصول على موافقة مالك الابتكار ، وإلا اعتبر معتدياً على حقوق الغير ووجبت مساءلته مدنياً أو حتى جزائياً .

ولقد يقع الاعتداء على ملكية الاختراع (المبحث الأول) كما يمكن أن يقع على ملكية الرسم أو النموذج الصناعي (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : الحماية القانونية لملكية الاختراع :

إن الهدف من تقرير ووضع نظامٍ قانونيٍ لحماية الحقوق الناشئة عن براءات الاختراع هو تنظيم و رسم حدود المنافسة المشروعة لتلك الحقوق ، إذ يوفر القانون الجزائري لحقوق مالك الاختراع حمايةً قانونيةً مزدوجةً ، داخلية ودولية ، حيث أن وجود اعتداءٍ أياً كانت صورته (المطلب الأول) على الحقوق الاحتكارية لمالك براءة الاختراع يخول هذا الأخير حق متابعة المعتدي مدنياً (المطلب الثاني) و جزائياً متى شكل فعل الاعتداء جريمةً جزائيةً (المطلب الثالث)، كما يمكن لمالك الاختراع المعتدى عليه أن يحتكم إلى وسائل الحماية الدولية (المطلب الرابع) .

المطلب الأول : صور الاعتداء على ملكية الاختراع :

تتجسد الاعتداءات على حقوق مالك براءة الاختراع إما في شكل أفعال منافسة غير مشروعة (الفرع الأول) أو في شكل أفعال منافسة ممنوعة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : المنافسة غير المشروعة لملكية الاختراع :

أمام عدم تحديد المشرع الجزائري للمقصود بالمنافسة المشروعة ، واعتماداً على نص المادة 124 ق.م.ج ، يعد فعل منافسة غير مشروعة كل فعلٍ مخالفٍ للقوانين والأعراف التجارية يهدفُ إلى تحقيق مصالح مرتكبه على حساب المصالح المشروعة للغير المنافسين ، اعتماداً على ذلك تتعدد و تتنوع صور المنافسة غير المشروعة[1] ، إذ من الصعب وضعُ معيارٍ محدد و وحيد للخطأ الذي يعتبر عملاً غير مشروع في دعوى المنافسة غير المشروعة .

و تجب الإشارة هنا إلى نصوص الاتفاقيات الدولية التي حاولت وضع بعض الأسس لتحديد أفعال المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الصناعية ، فلقد نصت الفقرة الثانية والثالثة من المادة 10 ثانياً من اتفاقية باريس على : " **يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية .**

و يكون محظوراً بصفة خاصة ما يلي :

1- كافة العمال التي من طبيعتها ان تُوجد بأية وسيلة كانت لبساً مع منشأة احد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .

2- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة و التي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .

---

[1] يقسم الفقه أعمال المنافسة غير المشروعة إلى وسائل الخلط ، تشويه سمعة المنافس ، إحداث خلل في التنظيم الداخلي للمشروع المنافس أو في السوق ؛ راجع في هذا الإطار مرجع : P.Roubier , op.cit. , p. 483.

3- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تظليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها " ، كما تبنت اتفاقية « TRIPS » معايير اتفاقية باريس لتحديد أفعال المنافسة غير المشروعة عندما أحالت الفقرة الأولى من المادة 02 من هذه الاتفاقية إلى المواد من 01 إلى 12 من اتفاقية باريس .

لقد اختلف الفقه و القضاء بشأن تحديد الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة ، إذ أرجعها البعض إلى فكرة حماية الحيازة لحقوق الملكية المعنوية ، وذهب البعض الآخر إلى اعتبارها جزاءً على التعسف في الحق الذي قد يصدر عن أحد أو بعض المتنافسين ، بينما يتجه الرأي الراجح في هذا الإطار إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على القواعد العامة لأحكام المسؤولية التقصيرية [1] على اعتبار أن الأساليب غير المشروعة تمثل خطئاً يُلزمُ من ارتكبهُ بالتعويض [2] .

---

[1] حتى هذا الرأي الراجح تعرض للنقد على أساس اختلاف الأهداف و النتائج المترتبة عن ممارسة كل دعوى ، فإذا كانت دعوى المسؤولية التقصيرية ترمي بالأساس إلى جبر الضرر الواقع ، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة تتعدى ذلك بإمكانية اتخاذ إجراءات من شانها منع أفعال المنافسة مستقبلاً .

[2] د. فايز نعيم رضوان ، مبادئ القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص 491 .

الفرع الثاني : المنافسة الممنوعة لملكية الاختراع :

إن أفعال المنافسة الممنوعة تكون محددة وواردة على سبيل الحصر إما بنص القانون أو بالاتفاق ، ولقد حدد المشرع أفعال المنافسة الممنوعة ضمن أحكام قانون براءات الاختراع[1] بموجب المادة 56 على الشكل التالي :

1– صنع المنتوج محل البراءة أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك البراءة .

2– استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتوج الناشئ مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك البراءة .

إذا كان الأصل في إجراءات التقاضي هو إلزام المدعي بتقديم ما يثبت دعواه[2] ، إلا أن المشرع الجزائري خالف هذا المبدأ فيما يخص إثبات أفعال المنافسة الممنوعة بنص القانون التي تمس اختراعاً مجسداً في طريقة صنع ، إذ نقلت المادة 59 ق.ب.ا.ج عبء الإثبات إلى المدعى عليه بنصها على اعتبار كل منتوج مطابق صنع بدون رضا مالك البراءة منتوجاً تم الحصول عليه بالطريقة التي تشملها البراءة و ذلك على الأقل في الحالتين الآتيتين :

1– عندما يكون موضوع البراءة طريقة تتعلق بالحصول على منتوج جديد .

---

[1] كذلك يمكن للقاضي تطبيق أحكام الأمر رقم 03–03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة متى توافرت شروط تطبيقه .

[2] أكد المشرع الجزائري هذا الأصل العام ضمن أحكام قانون براءات الاختراع عندما نص في الفقرة الثانية من المادة 58 من هذا القانون على التزام المدعي بإثبات ارتكاب أفعال المنافسة الممنوعة بنص القانون .

2- عندما يوجد احتمال كبير بأن المنتوج المطابق حُصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وأن صاحب البراءة لم يستطع برغم الجهود المبذولة ، شرح الطريقة المستعملة .

بناءً على هذا الاستثناء ، يجوز للمحكمة أن تأمر المدعى عليه بتقديم الأدلة التي تثبت أن الطريقة المستعملة للحصول على منتوج مطابق تختلف عن الطريقة المستعملة التي تشملها البراءة ، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بالمصالح المشروعة للمدعى عليه بإفشاء أسراره الصناعية أو التجارية .[1]

تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استثنى من حالات المنافسة الممنوعة بنص القانون الحالات المنصوص عليها في المادتين 12 و 14 من قانون براءات الاختراع و التي يمكن تحديدها كما يلي :

- الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي .

- الأعمال المتعلقة بالمنتوج الذي تشمله البراءة و ذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعاً.

- استعمال وسائل محمية ببراءة اختراع على متن وسائل نقل (برية ، بحرية أو جوية) تدخل الإقليم الجزائري دخولاً مؤقتاً أو اضطرارياً .

- الاستمرار في استغلال الاختراع من شخص حسن النية سبق و أن استغل الاختراع قبل صدور البراءة عنه أو قام على الأقل بتحضيرات جادة لذلك .

---

[1] الفقرتين 02 و 03 من المادة 59 ق.ب.ا.ج .

قد تُمنع المنافسة بناءً على اتفاقٍ بين المتنافسين في السوق ، كما في حالة الترخيص من مالك البراءة للغير باستغلال الاختراع موضوع البراءة بشروط معينة تؤدي مخالفتها إلى ارتكاب أفعال منافسة ممنوعة اتفاقياً ، كاتفاقهم مثلاً على تحديد نطاق الاستغلال زمانياً أو مكانياً، أو الالتزام بحجم معين من الاستغلال ، إلى آخره من البنود التي يمكن أن يتضمنها عقد الترخيص عملا بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ما دام أنها لا تخالف نصوص القانون [1] .

المطلب الثاني : الحماية المدنية لملكية براءة الاختراع :

تتجسد الحماية المدنية لحقوق مالك براءة الاختراع ، في منحه الحق في رفع دعوى التقليد المدنية أو ما يسمى بدعوى المنافسة الممنوعة بنص القانون عملاً بأحكام المادة 58 ق.ب.ا.ج ، كما يكون لمالك البراءة الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة طبقاً لأحكام المادة 124 ق.م.ج .

إن ممارسة الحق في رفع الدعوى المدنية يتطلب توافر مجموعة من الشروط القانونية (الفرع الأول) يؤدي توافرها إلى ترتيب الدعوى المدنية لآثارها القانونية (الفرع الثاني) .

[1] لقد أشارت الفقرة الثانية من المادة 40 من اتفاقية « TRIPS » إلى بعض الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية و التي تتجسد في شكل شروط تتضمنها هذه العقود من بينها : اشتراط عودة الحق في براءات اختراع مرخصٍ باستغلالها إلى المرخص و ليس المرخص له ، منع الطعن في قانونية الترخيص أو منع اشتراط الترخيص الاستئثاري بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد .

الفرع الأول : شروط رفع الدعوى المدنية :

إن رفع الدعوى المدنية مرتبط أساساً بوجود براءة اختراع ، إذ لا يمكن رفع دعوى التقليد المدنية و لا رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من المخترع إلا بعد حصوله على براءة اختراع ، غير أن هناك استثناء نصت عليه المادة 57 ق.ب.ا.ج، إذ أجازت للمخترع أن يرفع دعوى مدنية أو جزائية عن الأفعال التي يمكن أن تصدر عن الغير والتي تمس حقوقه المشروعة قبل حصوله على براءة اختراع ، بشرط أن يعذر المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تُلحق بطلب براءة الاختراع ، و في هذا الإطار نشير إلى اجتهاد لغرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا الجزائرية [1]، بتاريخ 2007/03/28 الذي قضى بأنه : " **لا تمس الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع بالحقوق الناجمة عن البراءة ، ولا يمكن أن تؤدي إلى صدور حكم حتى و لو في الجانب المدني باستثناء الوقائع الحاصلة بعد تبليغ نسخة رسمية من الاختراع مصحوبة بطلب براءة الاختراع للشخص المنسوب التقليد إليه** " .

حتى تقبل الدعاوى المدنية المرفوعة من مالك البراءة أو من الشخص الذي يتمتع بأحد الحقوق الناشئة عن تلك البراءة [2] ، يجب كقاعدة عامة توافر الشروط الثلاثة المتعارف عليها لدعوى المسؤولية و هي الخطأ ، الضرر و العلاقة السببية [3] ، إلا أنه و بالرجوع إلى الفقرة الثانية

---

[1] قرار المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، ملف رقم 380811 بتاريخ 28 / 03 / 2007 ، مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، العدد 01 ، سنة 2009 ، ص 357 .

[2] كأن يكون مرخصاً له باستغلال الاختراع محل البراءة أو أحد ذوي حقوق مالك البراءة المتوفى مثلاً .

[3] خالد محمد كدفور المهيري ، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، 2006 ، ص 208 .

من المادة 58 ق.ب.ا.ج التي تنص على : " **إذا اثبت المدعي ارتكاب احد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه ، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال و اتخاذ أي إجراءٍ آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول**" ، يمكن القول بأن المدعي في دعوى التقليد المدنية ملزمٌ فقط بإثبات وقوع أحد أفعال المنافسة الممنوعة بنص القانون (المادة 56 ق.ب.ا.ج) دون إلزامه بإثبات الضرر والعلاقة السببية ، لأن المشرع افترض وجود الضرر بمجرد ارتكاب أحد هذه الأفعال .

بالنسبة للخطأ يتجسد في أفعال المنافسة غير المشروعة طبقاً للمادة 124 ق.م.ج أو في أفعال المنافسة الممنوعة قانوناً طبقاً لأحكام المادة 56 ق.ب.ا.ج ، كما قد يتجسد في شكل أفعال منافسة ممنوعة باتفاق بين الأطراف المتنافسة [1] كما في حالة إبرام عقد تنازل أو ترخيص باستغلال براءة الاختراع ؛ لا يشترطُ لقيام ركن الخطأ توافر القصد لدى المعتدي (الخطأ العمدي) بل يكفي أن يحدث نتيجة إهمال أو عدم احتياط ، إذ أن سوء النية هو شرط في الدعوى الجزائية فقط [2] .

بالنسبة للضرر قد يكون مادياً أو معنوياً ، ولا يُشترط وقوعه فعلاً بل يكفي أن يكون محقق الوقوع مستقبلاً [3] (الضرر المستقبلي) ، أما الضرر الاحتمالي فلا يعوض عنه ما لم يقع فعلاً .

---

[1] المسؤولية في حالة المنافسة الممنوعة باتفاق الأطراف هي مسؤولية عقدية ، يشترط لقيامها وجود الخطأ العقدي المتمثل في مخالفة أحد الالتزامات الناشئة عن العقد .

[2] د. مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 621 .

[3] د. مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 622 .

الركن الثالث و الأخير لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أو دعوى المنافسة الممنوعة باتفاق الأطراف هو توافر العلاقة السببية بين كل من الخطأ و الضرر ، وذلك بأن يثبت المدعي بأن الضرر كان نتيجة ارتكاب فعل المنافسة غير المشروعة أو فعل منافسة ممنوعة بنص الاتفاق ، وإلا انتفت مسؤولية المدعى عليه[1] .

الفرع الثاني : الجزاءات المدنية :

بعد التأكد من توافر أركان الدعوى المدنية ، يصدر القاضي حكمه بالتعويض و/أو المنع من الاستمرار في الأفعال التي تشكل اعتداءاً على ملكية براءة الاختراع، و عملاً بأحكام المادة 131 ق.م.ج يقدر القاضي قيمة التعويض على أساس ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب في حالة الضرر المادي ، و على أساس ما لحق المدعي من ضرر جراء المساس بحريته أو شرفه أو سمعته أو شخصه في حالة الضرر المعنوي [2] ، و في هذا الإطار نشير إلى قرار محكمة استئناف باريس[3] بتاريخ 2014/01/31 الذي قضى بدفع مخابر « NEGMA » مبلغ ثلاث ملايين وخمسمائة ألف(3500000) أورو كتعويض عن الضرر المادي و مائة و خمسين ألف (150000) أورو كتعويض عن الضرر المعنوي لصالح مخابر BIOGRAN .

---

[1] زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، ط 01 ، دار الحامد ، عمان ، الأردن، 2002 ، ص 144 .

[2] أنظر المادة 182 ق.م.ج .

[3] C.A. Paris,31 janvier 2014 (Sas laboratoires NEGMA c/Sas laboratoires BIOGRAN , n°12/05485), publié sur le site :
http://www.casalonga.com/documentation/jurisprudence/?lang=fr

إذا لم يستطع القاضي تحديد قيمة التعويض بصفة نهائية عند النطق بالحكم كما في حالة الضرر المستقبلي مثلاً ، كان له أن يحتفظ للمضرور بحقه في المطالبة خلال مدة معينة بالنظر من جديد في تقدير قيمة التعويض ؛ للقاضي أن يختار طريقة التعويض تبعاً لظروف الدعوى المعروضة عليه[1] ، إذ يصح منح المضرور تعويضاً مقسطاً أو في شكل إيراد مرتب مدى الحياة [2] .

الأصل أن يقدر التعويض نقداً ، غير أنه يجوز للقاضي بناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار[3] (الاعتداء) ، وفي هذا الإطار نصت الفقرة الثانية من المادة 58 ق.ب.ا.ج على منح القاضي سلطة منع مواصلة أعمال المنافسة الممنوعة بنص المادة 56 من نفس القانون و اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه قانوناً [4].

تجدر الإشارة إلى أن قيمة التعويض قد تتجاوز أحياناً قيمة الضرر الواقع ، خاصة في حالة سوء نية المعتدي و قصده الإضرار بحقوق مالك البراءة ، و يعد ذلك جزاءً يتخذه القاضي لمعاقبة المدعى عليه و ردع الغير من إتباع نفس السلوك (التعويض العقابي) ، ومن بين أحكام القضاء الفرنسي التي قضت بالتعويض العقابي نشير إلى قرارين هامين صادرين عن محكمة استئناف

---

[1] ابو العلا علي ابو العلا النمر ، الحماية الوطنية للملكية الفكرية ، بحث مقدم إلى الندوة الدولية عن التراخيص في مجال الملكية الفكرية وتسوية المنازعات الناشئة عنها ، مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي –مركز الويبو للتحكيم والوساطة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، الفترة ما بين 09إلى10مارس ، 1998، ص 69 .

[2] أنظر الفقرة الأولى من المادة 132 ق.م.ج .

[3] أنظر الفقرة الثانية من المادة 132 ق.م.ج .

[4] من بين الإجراءات التحفظية و الجزاءات التي يجوز للقاضي اتخاذها ما نص عليه الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون 04-02 المعدل و المتمم المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

باريس ، قسم فيهما القضاء الفرنسي قيمة التعويض إلى قسمين ، تعويض المبتكر عن الضرر الفعلي الذي لحقه جراء أعمال التقليد و تعويض عقابي لردع الاعتداءات التي قد تطال حقوق الملكية الصناعية .

يتعلق القرار الأول [1] بمنح صاحب الحق تعويضاً تقدر قيمته ، من جهة بالنظر إلى الضرر اللاحق جراء فقدان المبتكر للعملاء وذلك بفرض تعويض تحدد قيمته باحتساب نسبة مئوية من الأرباح المحققة سابقاً ، و من جهة ثانية بالنظر إلى الضرر الفعلي الذي لحق بالمبتكر وذلك بفرض تعويض يراعي حجم السلع و البضائع المقلدة .

أما القرار الثاني [2] منح صاحب الحق تعويضاً قدرت قيمته على أساس الضرر الحاصل جراء تفويت فرصة بيع السلع المحمية بشهادات الابتكار ، وهنا تقدر قيمة التعويض بالنظر إلى حجم عمليات بيع السلع المقلدة من جهة ، ومن جهة ثانية بالنظر إلى رقم الأعمال المحققة سابقاً من طرف المبتكر ؛ كما ألزم هذا القرار المقلد بدفع تعويض عقابي حددت قيمته بخمسة بالمائة (5%) من رقم الأعمال المحقق سابقاً .

على الرغم من سكوت المشرع الجزائري عن تنظيم مسألة الحكم بالإجراءات التحفظية ضمن أحكام قانون براءات الاختراع ، يمكن لقاضي الموضوع أن يأمر– إلى جانب هذه الجزاءات المدنية

---

[1] C.A. Paris , 30/11/2001(Sté René Pierre c/ Ets Bonzini) , J.C.P.(s.j.) ,édit.E.A. , n°27 , 04 juillet 2002 , p. 1142 n° 3 .

[2] C.A. Paris , 21/12/2001(Sté Rautureau Apple Shoes c/ Sté Naf-Naf Chaussures) , J.C.P.(s.j.),édit.E.A. , n°27 , 04juillet2002 , p. 1143 n°3 .

– ببعض الإجراءات التحفظية عملاً بالقواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] و عملاً بما هو منصوص عليه في القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية[2] ، كالأمر بإجراء و صف للوسائل والأدوات المستعملة في أعمال التقليد أو المنافسة غير المشروعة أو الأمر بحجزها ، وفي هذا الإطار نشير إلى قرار مجلس قضاء البليدة في 2002/01/26 تحت رقم 2002/362[3] (بين ش.م.م فايوبيناس و ي.ع) الذي قضى بالمصادقة على الخبرة المنجزة بناءً على حكم ابتدائي قضى بحجز الوسائل و الأدوات المستعملة في التقليد و تعيين خبير لإثبات التقليد .

المطلب الثالث : الحماية الجزائية لملكية البراءة :

تنص المادة 61 ق.ب.ا.ج عل ما يلي : " **يعد كل عمل متعمد يرتكبُ حسب مفهوم المادة 56 أعلاه ، جنحة تقليد .**

يُعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2500000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10000000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ." ؛ كما تنص المادة 62 من نفس القانون على : " **يُعاقب بنفس العقوبة**

---

[1] تنص المادة 650 ق.إ.م.إ.ج على : " يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل و محمي قانوناً ، أن يحجز تحفظياً على عينة من المصنوعات المقلدة .
يحرر المحضر القضائي ، محضر الحجز ، يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز ، ويضعه في حرز مختوم ومشمعٍ ، وإيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً ."

[2] إذ نصت المواد 26 قانون الرسوم و النماذج الجزائري و 39 من قانون حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري و 34 من قانون العلامات الجزائري على إمكانية استصدار أمر قضائي بوصف الأدوات والوسائل المستعملة في الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية مع الحجز أو بدونه .

[3] قرار قضائي غير منشور ، أشارت إليه زواني نادية ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية–التقليد والقرصنة–، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، ص 43 .

التي يعاقبُ بها المقلد كل من يتعمد اخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يُدخلها إلى التراب الوطني " .

اعتمادا على هذين النصين ، لقد جرم المشرع الجزائري فعل التقليد (الفرع الأول) كما جرم الأفعال المرتبطة بالتقليد (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : جريمة التقليد :

بالرجوع إلى المواد 61 ، 56 و 11 من قانون براءات الاختراع الجزائري ، وبعد استبعاد الأفعال المجرمة بموجب نص المادة 62 من نفس القانون ، تتحدد الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة التقليد كما يلي :

– صنعُ منتوجٍ محميٍ ببراءة اختراع مملوكة للغير أو استعماله دون رضا هذا الغير.

– استعمال طريقة صنع منتوج محمية ببراءة اختراع مملوكة للغير أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة دون رضا مالك البراءة .

ما يستنتج من خلال هذه الحالات هو أن المقلد يُمارس حقوق مالك براءة الاختراع دون إذن منه أو رضاه ، بقيامه باستغلال الاختراع و الاستفادة منه مالياً ، مما يُشكل اعتداءً صارخاً على حقوق المخترع [1] .

---

[1] د. عامر محمد الكسواني ، الملكية الفكرية ماهيتها – مفرداتها – طرق حمايتها ، دار الجيب ، عمان ، الأردن ، 1998 ، ص 112 .

حتى تكتمل للركن المادي شروطه القانونية ، يجب أن تقع أفعال التقليد وقت تاريخ تقديم الطلب القانوني لحماية الاختراع محل التقليد أو بعد ذلك [1] و بشرط دفع الرسوم المتعلقة ببراءة الاختراع [2] ، بمعنى أن نكون أمام طلب قد توافرت فيه شروط الحماية القانونية ، فلقد نصت المادة 57 ق.ب.ا.ج على عدم جواز تحريك الدعوى – سواء كانت جزائية أو مدنية– بشأن أعمال التقليد التي تمس حقوق المخترع قبل صدور البراءة إلا بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تُلحق بطلب براءة الاختراع ، ومن باب أولى فإن الأفعال التي تمس حقوق المخترع بعد انقضاء براءة الاختراع لأي سبب كان [3] لا تعد تقليداً .

إن تقليد براءة اختراع باطلة لا يقع تحت طائلة نص القانون ، حتى و لو إعتقد مرتكب أفعال التقليد بصحة البراءة ثم اكتشف بعد ذلك بطلانها [4] ، كما أن أعمال الاستغلال التي تتم من طرف شخصٍ حسن النية قبل تقديم طلب حماية الاختراع محل الاستغلال ، يجوز الاستمرار فيها ولا يُعد هذا الشخص مقلداً طبقاً لأحكام المادة 14 ق.ب.ا.ج .

---

[1] حيث أن مدة الحماية القانونية تكون ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب طبقاً للمادة 09 ق.ب.ا.ج و كذلك عملاً بأحكام المادة 24 من نفس القانون التي تشير إلى حالة عرض الاختراع في معرضٍ دوليٍ رسميٍ و تقديم الطلب خلال 12 شهراً من تاريخ اختتام المعرض ، حيث يؤرخ الطلب في هذه الحالة بتاريخ العرض لا بتاريخ تقديمه فعلياً .

[2] راجع بخصوص تحديد قيمة الرسوم الوثيقة رقم 05 من الملاحق .

[3] نص المشرع الجزائري على أسباب انقضاء البراءة في الباب السابع من قانون براءات الاختراع تحت عنوان: "سقوط الحقوق" .

[4] د. سينوت حليم دوس ، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 1983، ص 110 .

إن القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 56 ق.ب.ا.ج قد لا يُشكل تقليداً معاقباً عليه متى لم يمس حقوق مالك البراءة [1] ، و مثال ذلك أن يكون موضوع هذه الأفعال غير محمي بناءً على مطالب المخترع عند تقديم طلب الحماية، أو أن يكون موضوع هذه الأفعال مندرجاً تحت إحدى الحالات التي لا تمنح عنها الحماية و المنصوص عليها في المادة 12 ق.ب.ا.ج .

عملياً حتى يتأكد القاضي من توافر الركن المادي لجريمة التقليد ، يقوم بملاحظة التشابه الموجود بين البراءة الأصلية و البراءة المشتبه تقليدها دون الاهتمام بنقاط الاختلاف بينهما ، وفي هذا الإطار نشير إلى قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 26/209 بتاريخ 2002/02/05 [2] الذي قضى بأن التقليد يكمن في التشابه الذي من شأنه أن يُحدث لبساً أو خلطاً عند المستهلك متوسط الانتباه ، وفي نفس الإطار نشير إلى حكم استعجالي للقضاء الفرنسي بتاريخ 2013/05/17 [3] قضى برفض الدعوى الاستعجالية المرفوعة من شركة « ASTELLAS PHARMA » و التي

---

[1] لا يقتصر الأمر على المالك الأصلي لبراءة الاختراع ، بل يجوز لكل من يتمتع بأحد الحقوق الناشئة عن براءة الاختراع ، بناءً على ترخيص اتفاقي أو حتى إجباري لكن بشرط أن يخطر المرخص له مالك البراءة بالاعتداء ولم يحرك هذا الأخير دعوى التقليد ، أو ذوي الحقوق بعد وفاة المخترع أن يستفيدوا من إجراءات الحماية القانونية ضد التقليد ؛ راجع في هذا الإطار مرجع :

- Mohamed Jaouhar , perspectives de l'enseignement et de la recherche en droit pénal de la prop.indust. , revue Marocaine de droit et d'économie du développement , n° 44 , Maroc , 2001 , p.193 .

[2] قرار غير منشور ، أشار إليه مرمون موسى ، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 ، 2012–2013 ، ص 165 .

[3] TGI , Paris , 2013/05/17 , n° 13/52238 , BIOGARAN C/ ASTELLAS

منشور عبر موقع « CASALONGA » مكتب الاستشارات في مجال حقوق الملكية الفكرية .

طالبت من خلالها الوقف المؤقت للاستغلال التجاري لبعض المنتجات المتنازع عليها بسبب عدم وجود تشابه بين المنتجات المحمية بالبراءة و المنتجات المطلوب وقف استغلالها تجارياً .

بالنسبة للركن المعنوي ، يشترط الفقه و القضاء ضرورة توافر الركن المعنوي لقيام جريمة التقليد ، إذ أنها جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي المتكون من العلم والإرادة [1] .

لقد نص المشرع الجزائري على اشتراط الركن المعنوي صراحة من خلال الفقرة الأولى من المادة 61 ق.ب.ا.ج التي تنص على : " **يعد كل عمل متعمد يُرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه ، جنحة تقليد** " ، كما يمكن الاستخلاص ضمنياً من خلال المادة 57 ق.ب.ا.ج أن المشرع الجزائري يشترط توافر القصد الجنائي الخاص لقيام جريمة التقليد ، إذ أوجب المشرع بناءً على هذا النص لإمكانية رفع الدعوى المدنية والجزائية ضرورة تبليغ المقلد بتقديم المخترع لطلب حماية عن الاختراع محل التقليد ، مما يعني أنه في حالة انعدام علم المقلد بأن محل أفعاله محمي ببراءة اختراع فلا مجال للمساءلة الجزائية اعتماداً على حسن نيته ، على أن لا يمنعه ذلك من رفع الدعوى المدنية ، إذن فسوء النية أو قصد التعمد ركن في جريمة التقليد[2] الجزائية لا المدنية .

بتوافر الركن المادي و المعنوي تكتمل أركان جريمة التقليد ، ويعاقب المقلد طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 61 ق.ب.ا.ج بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين ، وبغرامة من

---

[1] محمد علي العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص 147 .

[2] Frédéric Pollaud-Dulian , op.cit. , p.445 n° 993 .

مليونين و خمسمائة ألف دينار جزائري (2500000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10000000 دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين [1] .

تطبيقاً للقواعد العامة لقانون العقوبات الجزائري[2] ، وتماشياً مع أحكام قانون الرسوم والنماذج الصناعية خاصة[3] و حقوق الملكية الصناعية عامة[4] ، يجوز للقاضي أن يأمر كعقوبة تكميلية بمصادرة الأدوات أو الوسائل المستعملة في التقليد .

الفرع الثاني : الجرائم المرتبطة بالتقليد :

نصت على هذه الجرائم المادة 62 ق.ب.ا.ج إذ قضت بتطبيق عقوبة جريمة التقليد على كل من يتعمد ارتكاب الجرائم التالية[5] :

– إخفاء شيء أو أشياء مقلدة .

– بيع أو عرض لبيع أشياء مقلدة .

– إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني .

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 35 من التشريع القديم المتعلق بحماية الاختراعات (مرسوم تشريعي رقم 93–17) كانت تنص على الحبس من شهر لستة اشهر و غرامة من 40000إلى 400000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

[2] تنص المادة 16 ق.ع.ج على : " يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها او بيعها جريمة ، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة .
وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن ، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية ."

[3] إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 24 ق.ر.ن.ج على إمكانية إصدار حكم بمصادرة الأدوات و الوسائل المستعملة في تقليد الرسم أو النموذج .

[4] نصت المادة 37 من قانون حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري و المادة 32 من قانون العلامات الجزائري على إمكانية إصدار حكم بمصادرة الأشياء المقلدة .

[5] أضافت بعض التشريعات جرائم أخرى إلى هذه الجرائم المرتبطة بالتقليد نذكر من بينها جريمة وضع بيانات بدون وجه حق تؤدي على الاعتقاد بالحصول على براءة اختراع ، وجريمة حيازة شيء مقلد لأغراض تجارية.

و عليه تتحدد أركان هذه الجرائم كما يلي :

بالنسبة للركن المادي ، يتمثل في القيام بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة 62 ق.ب.ا.ج، بأن يخفي شخص ما شيئاً أو أشياء مقلدة [1] ، و هنا نشير إلى أنه كان من الأجدر بالمشرع النص على تجريم حيازة أشياء مقلدة لتشمل حالة إخفاء هذه الأشياء مثل ما فعل المشرع الفرنسي في نص المادة L 613 – 3 من قانون الملكية الفكرية أو المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة 32 من قانون حماية الملكية الفكرية ، أو المشرع المغربي في المادة 53 من قانون حماية الملكية الصناعية .

يتجسد الركن المادي لهذه الجرائم كذلك ، ببيع الشخص لأشياء مقلدة أو عرضها للبيع ، ويقصد بالعرض " وضع البضاعة أمام الجمهور ، كوضعها في محل عام أو متجر أو أي مكان يراها فيه الجمهور أو إرسال عينات من البضاعة للمتعاملين تمهيداً لبيعها "[2] ، حتى و لو تم العرض بموجب نشرات أو إعلانات مفصلة عن هذه البضائع [3] .

و يتوافر الركن المادي للجرائم السابقة كذلك في حالة قيام الشخص بإدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني ، سواء تم الإدخال بطرق مشروعة (الاستيراد) أو غير مشروعة (كالتهريب مثلاً) ، ما دام أن القائم بهذه الأفعال يقصد الاستغلال التجاري .

---

[1] حسب رأي فقهاء القانون ، إن العامل الذي يحبس الأشياء التي قام بصناعتها بناءً على طلب أحد الأشخاص لعدم حصوله على أجرة ثم يقوم ببيعها ، لا يعد مرتكباً لجريمة التقليد بما أن صناعة هذه الأشياء تمت برضا المبتكر ؛ راجع في هذا الإطار مرجع : P.Roubier , op . cit, p. 423.

[2] د. سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 407 .

[3] د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 354 .

أما بالنسبة للركن المعنوي ، تعد الجرائم المرتبطة بالتقليد جرائم عمدية ، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة [1] ، خاصة و أن المشرع قد نص على تطبيق عقوبة جريمة التقليد على كل من **يتعمد** ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 62 ق.ب.ا.ج ، كما يُشترطُ سوء النية (القصد الجنائي الخاص) لمعاقبة المرتكب لإحدى هذه الجرائم تطبيقاً لأحكام المادة 57 ق.ب.ا.ج التي تشترط إنذار مرتكبي أفعال التقليد قبل الإدانة .

متى توافر الركن المادي و المعنوي للجرائم المرتبطة بالتقليد ، وجب معاقبة مقترفي هذه الجرائم بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار جزائري (2500000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10000000 دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كما يمكن للقاضي أن يأمر بالإجراءات التحفظية ، كإجراء وصف الأدوات أو الوسائل المستعملة في التقليد أو الأمر بمصادرتها .

المطلب الرابع : الحماية الدولية لملكية براءة الاختراع :

يتميز حق المخترع بطابعه الدولي ، لدى فإن قصر الحماية القانونية له على الدولة المانحة لبراءة الاختراع من شأنه أن يقضي على تلك الحماية ، ما دام أن حقوق المخترع مباحٌ استغلالها خارج حدود إقليم تلك الدولة [2].

---

[1] محمد علي العريان ، المرجع السابق ، ص 147 .

[2] Georges Ripert et René Roblot , op.cit. , p.370 n°494 .

لهذه الأسباب كان على المجتمع الدولي أن يضع إطاراً قانونياً دولياً يهدف إلى حماية حقوق المخترعين ، وقد تجسد ذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية ، وقد حاولت البعض منها وضع نظامٍ قانونيٍ لحماية الحقوق الناشئة عن براءات الاختراع خاصة و حقوق الملكية الصناعية عامة [1] ، يستهدي بهم مشرعو مختلف الدول عند تنظيمهم لحقوق الملكية الصناعية (الفرع الأول) ، كما رسم البعض الآخر من هذه الاتفاقيات آليات لتسوية النزاعات التي قد تنشأ عن استغلال حقوق الملكية الصناعية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الحماية القانونية الدولية لحقوق الملكية الصناعية :

نصت مختلف الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية على العديد من القواعد والمبادئ التي يمكن للدول الموقعة عليها النص عليها عند تنظيمها لحقوق الملكية الصناعية ، فإلى جانب وضعها لأسس وأطر الحماية القانونية المتعلقة بشروط الاعتراف بحقوق الملكية الصناعية وكيفيات تسجيلها ، نصت هذه الاتفاقيات على بعض الإجراءات الإدارية و/أو القضائية لحماية حقوق الملكية الصناعية .

لقد نصت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على حقوق المبتكرين في رفع الدعاوى (مدنية كانت أو جزائية) لحماية حقوقهم المشروعة ، فلقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول الموقعة عليها (دول اتحاد باريس) بكفالة حماية فعالة لحقوق رعاياها ضد المنافسة المشروعة ، كما وضعت هذه

[1] إذ أن الأحكام التي سأعالجها من خلال هذا المبحث لا تخص فقط براءات الاختراع بل تعتبر أحكاماً مشتركة مع باقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى .

الاتفاقية معياراً تهتدي به دول اتحاد باريس عند تحديدها لأعمال المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكية الصناعية ، كما نصت على سبيل المثال على بعض الصور الشائعة للمنافسة غير المشروعة [1]، كما ألزمت اتفاقية باريس الدول الأعضاء بالتعهد بتوفير كل وسائل الطعن القانونية الملائمة لقمع جميع أفعال المنافسة غير المشروعة [2] .

أما بالنسبة لاتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع « PCT » فلقد أوجدت نظاماً للطلب الدولي لتسجيل براءات الاختراع ، يُمكن هذا النظام أصحاب الحقوق من تقديم طلبات الحماية في بلدانهم أو في المكتب الدولي المنشأ بموجب أحكام اتفاقية باريس ، على أن يُرتب الطلب آثاره في الدول الأجنبية الموقعة على اتفاقية باريس مما سيوفر الوقت والمال اللازمين لتسجيل طلب الحماية في تلك الدول ؛ إن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من شأنه تقليص الوقت اللازم لتسجيل تلك الحقوق ، إذ عادة ما يستغرق ذلك مدةً زمنيةً تتراوح عادةً بين ثلاثة (03) إلى تسعة (09) أشهرٍ ، كما أن تطبيقها سيعفيه من دفع تكاليف الترجمات لطلبه ووضع طلبه في عدة أشكال حسب متطلبات كل دولة [3] .

---

[1] المادة 10 ثانياً من اتفاقية باريس .

[2] الفقرة الأولى من المادة 10 ثالثاً من اتفاقية باريس .

[3] بيير هوغ ، معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع ، محاضرة منشورة ألقيت في الندوة الوطنية السورية حول حماية الملكية الصناعية ، خلال الفترة من 12 إلى 14 أفريل 1994 ، منشور صادر عن وزارة التموين و التجارة السورية ، سوريا ، ص 221 .

بالنسبة للاتفاقية « TRIPS » ، لقد ألزمت الدول الأعضاء فيها بضرورة اتخاذ بعض الإجراءات الردعية ضد كل تعد قد يطال حقوق الملكية الفكرية [1] ، كما طلبت من الدول الأعضاء ضرورة كتابة و تعليل كل قرار صادر عن جهات تسجيل حقوق الملكية الفكرية حتى يتسنى لأصحاب الحقوق الطعن فيها إدارياً و قضائياً [2] .

الفرع الثاني : آليات تسوية نزاعات حقوق الملكية الصناعية :

أمام الإجراءات القضائية الداخلية الباهضة و الطويلة الأمد ، ظهرت الحاجة إلى البحث عن آليات ووسائل حل نزاعات الملكية الفكرية تتسم بالسرعة و البساطة و انخفاض التكلفة [3] ، وهو ما تم فعلاً بإنشاء مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم والوساطة ، وهو المركز المتخصص بتقديم المساعدة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الأفراد أو بينهم و الشركات .

يحتفظ هذا المركز بقائمة تضم أكثر من ثمان مائة (800) محكمٍ أو وسيط من سبعين (70) بلداً، تنحصر مهمة هؤلاء المحكمين أو الوسطاء في فض و تسوية نزاعات الملكية الفكرية بناءً على قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية[4] « WIPO » .

---

[1] أ. عبد الجليل فضيل البرعصي ، نشأة حقوق الملكية الفكرية و تطورها ، مجلس الثقافة العام ، ليبيا ، 2006، ص126 .

[2] المادة 41 من اتفاقية « TRIPS » .

[3] د. غسان رباح ، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية و الفنية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2000 ، ص 29 .

[4] د. منير زهران ، تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية ، مجلة المرافعة ، العدد3 لسنة 2001 ، عدد خاص بالملكية الفكرية و التجارية و الصناعية ، ط1 ، الدار البيضاء ، المغرب ، جوان 2001 ، ص 29 .

بدأ هذا المركز عمله بالنظر في دعاوى الملكية الفكرية ابتداءً من ديسمبر 1999 ، وأصبح يتلقى منذ عام 2000 أربع (04) دعاوى يومياً، ولقد حسن المركز من قُدراته بتوفير نظام لتسوية المنازعات عبر الانترنت ، مما وفر الوقت و التكاليف المخصصة لتسوية منازعات الملكية الفكرية .[1]

يعتمدُ هذا النظام النظام لتسوية المنازعات على ثلاث آليات هامة هي : التحكيم والوساطة، الوساطة المتبوعة بالتحكيم والتحكيم المعجل .

فقد يتفق الأطراف على تسوية نزاعات الملكية الفكرية بموجب عقد أو بند في عقد ما من العقود الواردة على حقوق الملكية الفكرية عن طريق الوساطة أو التحكيم، و يُعين الوسطاء أو المحكمون إما باتفاق بين الطرفين أو بطريقة تلقائية من مركز « WIPO » لحل النزاعات ، يعمل المحكم أو الوسيط المحايد على سماع دعوى التحكيم و الإعلان عن اختتام الإجراءات خلال مهلة تسعة (09) أشهر من تسلم بيان الدفاع أو من تاريخ إنشاء محكمة التحكيم ، يتوجب اتخاذ قرار التحكيم خلال ثلاثة أشهر من اختتام الإجراءات و إلا كان على محكمة التحكيم تبيين سبب التأخير في إصدار قرار التحكيم ؛ يلتزمُ أطراف النزاع بتنفيذ قرار التحكيم باعتباره قراراً ملزماً و نافذاً [2] .

---

[1] د. غسان رباح ، المرجع السابق ، ص 188 .

[2] د. منير زهران ، المرجع السابق ، ص 30 .

يمكن لأطراف النزاع أن يتفقوا على حل نزاعاتهم حول العقد المبرم (عقد ترخيص مثلاً) باللجوء إلى الوساطة أولاً ، على أن يُلجأ إلى التحكيم في حالة عدم الوصول إلى حل عن طريق الوساطة خلال مهلة معينة يحددها الأطراف [1] .

أخيراً يُمكن للمتنازعين اللجوء إلى أسلوب التحكيم المعجل ، الذي يتم في وقت قصير وبتكاليف أقل ، إذ يقتصر التحكيم هنا على محكمٍ واحدٍ مع تكثيف الجلسات، ليتم الفصلُ في النزاع في غضون ثلاثة (03) أشهرٍ [2] .

المبحث الثاني : الحماية القانونية لملكية الرسم أو النموذج الصناعي :

يُوفر القانون الجزائري لحقوق مالك الرسم أو النموذج الصناعي حمايةً مزدوجةً ، داخلية و دولية ، إذ أن وجود اعتداءٍ أياً كانت صورتهُ (المطلب الأول) على الحقوق الإستئثارية لمالك الرسم أو النموذج يُخول هذا الأخير متابعة المعتدي مدنياً عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة (المطلب الثاني) و جزائياً متى شكل فعل الاعتداء جريمةً جزائية (المطلب الثالث) ، كما يُمكن لمالك الرسم أو النموذج الاحتكام إلى وسائل الحماية التي تُقررها الاتفاقيات الدولية لأجل حماية حقوقه (المطلب الرابع) .

---

[1] د. منير زهران ، المرجع الابق ، ص 31 .
[2] أ. عبد الجليل البرعصي ، المرجع السابق ، ص 129 .

المطلب الأول : الاعتداء على ملكية الرسم أو النموذج الصناعي :

تتنوع صور الاعتداء على حقوق مالك الرسم أو النموذج الصناعي ، إذ غالباً ما يظهرُ في شكل أفعال منافسة غير مشروعة لحقوق المبتكر ، أو أن يظهر في شكل أفعال تكون الركن المادي لجريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي (الفرع الأول) .

ولقيام حالة الاعتداء على حقوق مالك الرسم أو النموذج الصناعي لا بد أن تتوافر في هذه الأفعال مجموعة من الشروط القانونية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : صور الاعتداء على ملكية الرسم أو النموذج الصناعي :

إن من بين الأسباب التي تستدعي ضرورة تعديل و تحيين أحكام القانون المنظم للرسوم والنماذج الصناعية ، عدم تحديد المشرع للأفعال التي يُمكنُ أن تُشكل اعتداءً على حقوق مالك الرسم أو النموذج خاصة في شقها الجزائي ، إذ كيف يُعقل أن ينص المشرع على جريمة تقليد الرسم أو النموذج في المادة 23 ق.ر.ن.ج دون أن يضع معياراً لتحديد الركن المادي لهذه الجريمة [1] أو يحيل على الأقل إلى أحكام قانون براءات الاختراع في هذا الإطار .

أمام هذا الوضع ، يجب الرجوع إلى القواعد العامة لأحكام دعوى المنافسة غير المشروعة ، التي تجدُ أساسها في دعوى المسؤولية التقصيرية طبقاً لأحكام المادة 124 ق.م.ج ، والوقوف كذلك

---

[1] على خلاف موقف المشرع بشأن براءات الاختراع ، إذ حدد المشرع بدقة المقصود بالأفعال التي يُمكن أن تشكل الركن المادي لجريمة التقليد المدنية و الجزائية ، وذلك من خلال نص المواد من 56 إلى 59 ق.ب.ا.ج .

على أحكام الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار خاصة نص المادة 10 ثانياً من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

بناءً على ذلك يُمكن القول بأن كل فعلٍ أياً كان من شأنه المساس بحق مالك الرسم أو النموذج الصناعي في استعمال و استغلال و التصرف في ابتكاره يُعد اعتداءً يستوجبُ المتابعة المدنية أو حتى الجزائية – وفقاً لما سأحدده عند التعرض للحماية الجزائية لحقوق المبتكر– ، مثالُ ذلك أن يقوم الغير بإحداث تغييرات طفيفة على الرسم أو النموذج من شأنها إحداث اللبس بين الرسم والنموذج الحقيقي و المقلد [1] ، أو بث إشاعات أو ادعاءات كاذبة عن ابتكار قصد المساس بحقوق مالكه ، أو حتى وضع بيانات كاذبة على الرسم أو النموذج الصناعي قصد تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع المتعلق بها هذا الرسم أو النموذج الصناعي أو تُؤدي إلى الاعتقاد بأن الرسم أو النموذج محمي بشهادة تسجيل قانونية ، أو أن يطبع الغير بقصد البيع رسماً أو نموذجاً على بضاعةٍ دون موافقة مالكه الحقيقي ، أو أن يُعلن عن بضاعةٍ أو يعرضها للبيع مع علمه بأن الرسم أو النموذج الخاص بها مقلد [2] ، إلى آخره من أفعال المنافسة غير المشروعة لحقوق مالك الرسم أو النموذج الصناعي .

---

[1] زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المرجع السابق ، ص 104 .

[2] د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 231 .

الفرع الثاني : الشروط القانونية لوجود اعتداء على حقوق المبتكر :

يرتبطُ وصفُ الاعتداء في هذا الإطار وجوداً و عدماً بالمساس بحقوق مالك الرسم أو النموذج الصناعي ، فمتى شكل الفعلُ مساساً بحقوق المبتكر قام وصف الاعتداء في حق ذلك الفعل ، ومتى انعدم الماس بتلك الحقوق انعدم معه وصفُ الفعل بالاعتداء [1].

يُشترط في أفعال المنافسة غير المشروعة – التي هي نفسها الأفعال التي يُمكن أن تُشكل الركن المادي لجريمة تقليد الرسم أو النموذج بالنظر لعمومية نص المادة 23 ق.ر.ن.ج[2] – أن تكون واردةً أو متعلقةً برسومٍ أو نماذجَ صناعيةٍ محميةٍ قانوناً، فمن جهة أولى لا يُعد الفعل الذي يمس الحقوق الناشئة عن رسمٍ أو نموذجٍ لم يُنشر اعتداءً على حقوق المبتكر إلا إذا وقع بعد إيداع طلب الحماية و بشرط إثبات سوء نية الفاعل ، إذ نصت المادة 25 ق.ر.ن.ج على : " **إن الأعمال السابقة للإيداع لا تُخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر** .

كما لا يُمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع ، غيرأنها تكون سابقةً لنشره ، أن تُخول أي حق لإقامة دعوى ولو مدنية ، إلا في حالة إثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم" .

بناءً على هذا النص ، حتى يُعد الفعل اعتداءً على حقوق مالك الرسم أو النموذج، يجب أن يقع الفعل كمبدأ عام بعد نشر طلب قيد الرسم أو النموذج الصناعي لدى المعهد الوطني للملكية

---

[1] Frédéric Pollaud-Dulian , op.cit. , p.445 n° 994 .

[2] تنص الفقرة الأولى من المادة 23 ق.ر.ن.ج على : " **يُشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15000 دج** " .

الصناعية ، واستثناءً بين تاريخ إيداع الطلب و نشره ، لكن بشرط إثبات علم الفاعل بتقديم المبتكر لطلب حماية عن الرسم أو النموذج موضوع فعل التعدي ، أي أنه كان سيء النية وقت ارتكابه ذلك الفعل .

من جهة ثانية ، يجب أن يصدر الفعلُ الماس بحقوق مالك الرسم أو النموذج الصناعي قبل انقضاء الحماية القانونية بسبب انقضاء مدتها [1]أو بسبب تنازل المبتكر عن حقه في الحماية ، أو بسبب بطلان شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي .

المطلب الثاني : الحماية المدنية لملكية الرسم أو النموذج الصناعي :

تنص الفقرة الأولى من المادة 25 ق.ر.ن.ج على : " **إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر** " ، نستخلص من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري أعطى مالك الرسم أو النموذج حق رفع الدعوى المدنية لمواجهة أي اعتداءٍ على حقوقه الاحتكارية ، غير أن ما يُعاب على المشرع في هذا الإطار ، عدمُ نصه على شروط و إجراءات و آثار هذه الدعوى المدنية و اكتفائه بالتلميح إليها من خلال النص المذكور ، لهذا لا يكون أمام مالك الرسم أو النموذج المعتدى على حقوقه إلا الاحتكام إلى القواعد العامة لدعوى المنافسة غير المشروعة .

وعلى اعتبار أن أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة لحقوق مالك الرسم أو النموذج هي نفس أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة لحقوق مالك البراءة خاصة ، ونفس أحكام دعوى

[1] أقصى مدة لحماية الرسم أو النموذج هي 10 سنوات من تاريخ الإيداع طبقاً للمادة 13 ق.ر.ن.ج .

المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكية الصناعية عامة ، وبما أننا تعرضنا سابقاً لشروط وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة لحقوق مالك براءة الاختراع [1] ، سنتناول بالتحليل في هذا المطلب أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الأول) و المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى (الفرع الثاني) التي يجوز لها الحكم ببعض الإجراءات التحفظية بناءً على طلب المدعي(الفرع الثالث) .

الفرع الأول : أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة :

عملاً بأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري لا يجوز لأي شخصٍ التقاضي ما لم تكن له الصفة والمصلحة القائمة أو المحتملة التي يُقرها القانون ، لهذا فإن المدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة لحقوق مالك الرسم أو النموذج الصناعي هو المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة ، وهو من يملك حق استعمال و استغلال والتصرف في الرسم أو من انتقل إليه أحد هذه الحقوق بشرط وجود نص قانوني أو اتفاقي يمنح هذا الشخص رفع دعوى المنافسة غير المشروعة .

لقد حددت الفقرة الأولى من المادة 02 ق.ر.ن.ج من يُعتبر مالكاً للرسم أو النموذج الصناعي بنصها على : " **يختص بملكية الرسم أو النموذج أولُ من أجرى إيداعه و ذلك مع**

[1] راجع المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني للرسالة .

التحفظات المعتادة " ، لهذا فإن مودعُ طلب الحماية القانونية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يُعتبر هو المالك للرسم أو النموذج الصناعي محل ذلك الطلب إلى أن يثبت العكس [1] .

يجوز للخلف الخاص لمالك الرسم أو النموذج رفع دعوى المنافسة غير المشروعة متى نُص على ذلك صراحة في العقد المبرم بينهما ، كأن يُنص على ذلك في عقد الترخيص باستغلال الرسم أو النموذج مثلاً [2]، كما يجوز للخلف العام تطبيقاً للقواعد العامة للقانون المدني و القواعد الخاصة المنظمة لبراءات الاختراع أن يرفعوا دعوى المنافسة غير المشروعة ضد كل فعل من شأنه المساس بحقوق مورثهم .

أما بالنسبة للمدعى عليه في دعوى المنافسة غير المشروعة ، فهو المعتدي المرتكبُ لأفعال منافسةٍ غير مشروعةٍ و التي تشكل الركن المادي لجريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي ، فإذا حدث و أن تم تقليد الرسم من شخص ما بناءً على طلب شخصٍ آخر ، كان الشخصُ الأول هو المسؤولُ عن أفعال التقليد ، إلا إذا قام بذلك نتيجة أوامر وتوجيهات مستخدمه ، فهنا يكون رب العمل هو المسؤول عن أفعال التقليد [3] ؛ وإذا اشترك شخصان فأكثر في ارتكاب أفعال التقليد جاز مساءلتهم كلهم من طرف المضرور.

---

[1] كأن يُنازع قضائياً المالك الحقيقي للرسم أو النموذج من قام بتقديم طلب حماية عن هذا الرسم أو النموذج .

[2] راجع في هذا الإطار مرجع كل من :
- د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 243 .
- د. نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 148 .

[3] د. نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 150 .

الفرع الثاني : المحكمة المختصة بنظر دعوى المنافسة غير المشروعة :

الاختصاص القضائي نوعان : نوعي و محلي ، بالنسبة للاختصاص النوعي حددته الفقرة السادسة من المادة 32 ق.إ.م.إ.ج بنصها على : " **تختص الأقطابُ المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ، والإفلاس والتسوية القضائية ، والمنازعات المتعلقة بالبنوك ، ومنازعات الملكية الفكرية ، والمنازعات البحرية و النقل الجوي ، ومنازعات التأمينات.** " .

و عليه ، يؤول الاختصاص النوعي بنظر دعاوى المنافسة غير المشروعة لحقوق المبتكر باعتبارها منازعات تتعلق بالملكية الفكرية ، إلى الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم ، غير أنه عملاً بأحكام المادة 1063 ق.إ.م.إ.ج تبقى المحاكم المنعقدة بمقر المجلس هي صاحبة الاختصاص النوعي في نظر منازعات الملكية الفكرية لحين تنصيب الأقطاب المتخصصة .

أما بالنسبة للاختصاص المحلي ، فقد حددته المادة 37 ق.إ.م.إ.ج و الفقرة الثانية من المادة 39 من نفس القانون ، حيثُ يؤول الاختصاص إلى الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار أو التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه[1].

بناءً على ما سبق يكون القطب المتخصص الذي وقع في دائرة اختصاصه الفعل الضار أو الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه ، هو الجهة القضائية المختصة نوعياً ومحلياً

[1] بالنسبة لباقي منازعات الملكية الفكرية غير دعاوى المنافسة غير المشروعة تختص محلياً بنظرها الجهات القضائية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 39 ق.إ.م.إ.ج .

بنظر دعاوى المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكية الفكرية عامةً ، غير أن عدم تنصيب الأقطاب المتخصصة يجعل المحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار أو التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه هي الجهة القضائية المختصة نوعياً و محلياً بنظر دعاوى المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكية الفكرية عامةً طبقاً لأحكام المادة 1063 المذكورة سابقاً .

الفرع الثالث : الإجراءات التحفظية :

يُمكن لمالك الرسم أو النموذج المعتدى على حقوقه أن يطلب من المحكمة كإجراءٍ تحفظيٍ، الأمر بإجراء وصفٍ مفصلٍ للأدوات المستعملة في الاعتداء على حقوقه مع المصادرة أو بدونها من طرف موظفٍ محلفٍ بعد تقديم ما يُثبت إيداعه القانوني لطلب حماية الرسم أو النموذج محل الاعتداء ، لرئيس المحكمة في هذه الحالة أن يفرض على الطالب دفع كفالة قبل إجراء حجز التقليد[1] .

يلتزمُ الموظف المحلف بتسليم نسخة من الأمر القضائي القاضي بإجراء الوصف أو المصادرة إلى كل من كان حائزاً للأشياء محل الوصف أو المصادرة ، وإلا تقرر بطلان هذا الطلب مع فتح المجال للمطالبة بالتعويضات .

---

[1] أنظر المادة 26 ق.ر.ن.ج .

إن الهدف من اللجوء إلى هذه الإجراءات التحفظية هو التمهيد لرفع المنازعة أمام قاضي الموضوع ، إذ أوجبت المادة 27 ق.ر.ن.ج رفع النزاع إلى قاضي الموضوع خلال شهرٍ واحدٍ و إلا بطل مفعول هذا الإجراء [1].

المطلب الثالث : جنحة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي :

جرم المشرع الجزائري فعل تقليد الرسم أو النموذج الصناعي بموجب أحكام المادة 23 ق.ر.ن.ج بنصها على : " **يُشكل كل مس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15000 دج .**

و في حالة العود إلى اقتراف الجنحة أو إذا كان مُرتكب الجنحة شخصاً كان اشتغل عند الطرف المضرور ، يصدرُ الحكمُ ضد المتهم ، علاوةً على ما ذكر ، بعقوبة من شهر إلى ستة أشهرٍ سجناً .

و تضاعف هذه العقوبات في حالة المس بحقوق القطاع المسير ذاتياً و قطاع الدولة." .

أول ما يلاحظُ على هذا النص هو عدمُ تحديده للأفعال التي تشكلُ الركن المادي لجريمة التقليد ، وهذا ما يتنافى مع مبادئ و مقتضيات قوانين التجريم و العقاب ، كما وأن العقوبة

[1] ما يُعاب على هذا النص هو عدم تحديده للتاريخ الذي تحتسب منه مهلة الشهر ، هل من تاريخ صدور الأمر القضائي بإجراء الوصف أو الحجز أم من تاريخ محضر إجراء الوصف أو الحجز ؟ ؛ طالما أن المشرع قد نص على مدة يؤدي انقضاؤها على فقدان إجراء الوصف أو الحجز لآثاره القانونية ، فإن المنطق يقتضي أن تُحتسب المهلة من تاريخ تمام ذلك الإجراء التحفظي ، مما يستوجب احتساب مهلة الشهر من تاريخ تحرير محضر الوصف أو الحجز .

المرصودة لهذه الجنحة ضئيلة ، لا تتماشى و ظروف الوقت الراهن ، ولا يمكنُ أن تحقق الأهداف المرجوة منها[1] .

لهذا سنعمل من خلال هذا المطلب على بيان أركان هذه الجريمة (الفرع الأول) وتحديد الجزاءات المرصودة لها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : أركان جنحة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي :

حتى نكون أمام جريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي ، لا بد من توافر الركنين المادي و المعنوي لهذه الجريمة .

بالنسبة للركن المادي ، فعلى الرغم من عدم تحديد المادة 23 ق.ر.ن.ج بدقة للأفعال التي تُشكل جنحة تقليد رم أو نموذج صناعي ، إلا أنهُ يمكن حصر الأفعال التي تمس حقوق مالك الرسم أو النموذج كما يلي :

– تقليد رسمٍ أو نموذجٍ صناعيٍ عن طريق استنساخه و مطابقته للتصميم بشكل يؤدي إلى وجود لبسٍ و خلطٍ في الوسط الصناعي بشأن هذا الرسم أو النموذج [2] ، ومن أجل التحقق من مدى توافر التقليد تبحثُ المحكمة المختصة عناصر التشابه بين الرسم أو النموذج المشتبه تقليده والرسم أو النموذج المحمي قانوناً [3] .

---

[1] على خلاف ذلك نصت المادة 61 ق.ب.ا.ج على عقوبات معتبرة من شأنها أن تحقق هدف الردع العام .

[2] م. السيد عبد الوهاب عرفة ، الموسوعة العلمية في حماية حقوق الملكية الفكرية ، ج 1 ، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، الاسكندرية ، مصر ، بدون سنة ، ص 202 .

[3] في هذا الإطار نشير إلى حكم محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم 288 لسنة 46 جلسة 1976/06/07 الذي جاء فيه : " **العبرة في التقليد بأوجه الشبه متى كان من شأنها أن يُخدع الجمهور و لو لم يحصل انخداعٌ بالفعل**

– طبع الرسم أو النموذج المحمي أو المقلدُ على السلع و البضائع المسجل الرسم او النموذج لها دون موافقة المالك لهذه الرسوم والنماذج .

– الإعلان عن المادة التي طبع عليها الرسم أو النموذج المستخدم بدون وجه حق أو المقلد أو المزور .

– حيازة أو بيع أو عرض لبيع أو استيراد المادة التي طبع عليها الرسم أو النموذج المستخدمُ بغير وجه حق أو المقلد أو المزور .

– وضع بيانات بدون وجه حق تؤدي إلى الاعتقاد بتسجيل المُقلدِ لرسم أو نموذج صناعي[1] .

يجب أن تتعلق هذه الأفعال كشرطٍ أساسيٍ لقيام الركن المادي لجريمة التقليد برسم أو نموذج صناعي محمي قانوناً [2] ، إذ لا يُتصور وجودُ مساسٍ بحقوق مالك الرسم أو النموذج ما لم توجد تلك الحقوق أصلاً (بسبب عدم توافر شروطها أو انقضائها لأي سبب كان) .

بالنسبة للركن المعنوي ، يتمثل في ضرورة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة بالنسبة لمقلد الرسم أو النموذج الصناعي [3] ، و على الرغم من عدم نص المشرع الجزائري على عبارة "**عمداً** " في المادة 23 ق.ر.ن.ج إلا أن العنصر المادي لهذه الجريمة كافٍ لتكوين قرينة

" منشور في مرجع د. سمير فرنان بالي ، قضايا القرصنة التجارية و الصناعية و الفكرية ، ج 4 ، منشورات الحلبي ، لبنان ، 2003 ، ص 76 .

[1] د. حمد الله محمد حمد الله ، المرجع السابق ، ص 62 .

[2] وفقاً لما حددتهُ سابقاً في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل .

[3] م. السيد عبد الوهاب عرفة ، المرجع السابق ، ص 203 .

سوء نية الفاعل [1] ، خاصةً و أن المشرع يفترض سوء نية المتهم بمجرد إيداع و نشر طلب تسجيل الرسم أو النموذج تطبيقاً لمفهوم المخالفة لنص المادة 25 ق.ر.ن.ج في فقرتها الثانية .

الفرع الثاني : عقوبة جنحة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي :

طبقاً للمادة 23 ق.ر.ن.ج يُعاقبُ كل مرتكب لجريمة تقليد رسم أو نموذج صناعي مبدئياً بغرامة من 500 إلى 15000 دج ، على أن يُعاقب العائدُ إلى ارتكاب هذه الجريمة إضافةً إلى الغرامة السابقة الذكر بالحبس من شهر إلى ستة أشهرٍ ، و تطبق نفس هذه العقوبة إذا كان مُرتكب فعل التقليد شخصاً كان قد اشتغل عند مالك الرسم أو النموذج ، على أن تضاعف هذه العقوبات في حالة المساس بحقوق القطاع المسير ذاتياً و قطاع الدولة .

إلى جانب هذه العقوبات الأصلية ، يجوز للمحكمة أن تأمر كعقوبة تكميلية طبقاً للمادة 24 ق.ب.ا.ج بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها ، وكذا نشر الحكم برمته أو جزءٍ منه في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه .

كما يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء التي تمس حقوق مالك الرسم أو النموذج الصناعي حتى في حالة تبرئة المتهم [2] ، كما يجوز لها أن تأمر كذلك في حالة إدانة المتهم بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصاً لصناعة الأشياء المعني بها وبتسليمها إلى الطرف المضرور [3] .

---

[1] د. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 337 .

[2] ترى الدكتورة فرحة زراوي صالح أن هذا الجزاء لا يعتبر عقوبة بحصر المعنى ، مما يجيزُ إصداره من قبل أي قسم من المحكمة و لو لم يكن القسم الجزائي ؛ راجع في هذا الإطار مرجعها السابق ، ص 339 .

[3] أنظر الفقرة الثانية من المادة 24 ق.ر.ن.ج .

المطلب الرابع : الحماية الدولية لملكية الرسم أو النموذج :

تضمنت اتفاقية باريس العديد من الأحكام المتعلقة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية[1] ، البعض منها أحكامٌ مشتركة تسري على جميع دول اتحاد باريس ، مثل القواعد التي تحدد شروط الحماية الداخلية للرسوم و النماذج الصناعية وكيفيات حمايتها (وسائل الطعن القضائية والإدارية) ، أما البعض الآخر من الأحكام فلا تسري إلا على بعض دول الاتحاد ، وهي تتعلق بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية [2] الذي أنشأ بمقتضى اتفاقية لاهاي المبرمة في 06 نوفمبر 1925 [3] ؛ بناءً على ذلك سنبين إجراءات تقديم الطلب الدولي لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية وفقاً لهذه الاتفاقية (الفرع الأول) ثم نتعرض للآثار المترتبة عن تقديم هذا الطلب الدولي (الفرع الثاني) .

---

[1] تتمتع الرسوم و النماذج الصناعية بنفس الحماية الدولية المقررة لبراءات الاختراع ، إذ تعد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الشريعة العامة التي تستمد منها كل حقوق الملكية الصناعية وسائل وأطر و ضمانات الحماية القانونية ، فلقد نصت المادة 05 خامساً من هذه الاتفاقية على : " **تحمى الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد** ." .

[2] د. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 343 .

[3] ابرمت هذه الاتفاقية في 06 نوفمبر 1925 و عدلت بلندن في 02 جوان 1934 ثم في لاهاي سنة 1960 واستكملت بوثيقة إضافية وقعت في موناكو سنة 1961 و بوثيقة تكميلية وقعت في استوكهولم سنة 1967 وعدلت سنة 1979 ، ثم اعتمدت وثيقة أخرى في جنيف سنة 1999 ؛ و يسري في الوقت الراهن مفعول وثيقتين لاتفاق لاهاي هما وثيقة 1960 ووثيقة 1999 ، وفي سبتمبر 2009 تقرر تجميد تطبيق وثيقة سنة 193 لاتفاق لاهاي تبسيطاً و تيسيراً لإدارة نظام التسجيل الدولي للرسوم والنماذج بصفة عامة ؛ الجزائر لم تصادق على= = هذه الاتفاقية لحد الآن ؛ راجع في هذا الإطار ملخص اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي المعد من طرف « wipo » منشور في الموقع الالكتروني للمنظمة: http://www.wipo.int/portal/en/index.html تاريخ الزيارة 2016/08/06 .

الفرع الأول : إجراءات إيداع الطلب الدولي لحماية الرسوم والنماذج :

يسمح إيداع الطلب الدولي لمالكي الرسوم و النماذج الصناعية بحماية حقوقهم بأقل الإجراءات في العديد من الدول ، إذ يعمل اتفاق لاهاي على تبسيط الإجراءات الخاصة بتسجيل هذه الرسوم و النماذج أو إدخال تغييرات عليها .

يتم إيداع الطلب الدولي إما عن طريق المكاتب الوطنية للدول الأعضاء في هذه الاتفاقية أو عن طريق تقديمه مباشرةً للمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وفي الممارسة العملية تودع كل الطلبات الدولية فعلياً لدى المكتب الدولي مباشرةً عن طريق استخدام نظام الإيداع الالكتروني على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الانترنت .

يمكن للطلب أن يتضمن أكثر من مائة (100) رسم أو نموذج صناعي بشرط أن تنتمي إلى نفس النوع من التصنيفات الدولية المعتمدة طبقاً لاتفاقية لوكارنو بشأن التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية[1] ، كما يتوجب تحديد الدول التي يطلب المبتكر حماية رسمه أو نموذجه فيها ، مع الإشارة إلى تاريخ و رقم الإيداع بدولة المنشأ في حالة وجوده [2] .

يجب أن يقدم طلب الإيداع الدولي للرسم أو النموذج الصناعي في نسختين وأن يتضمن البيانات التالية :

---

[1] أبرمت اتفاقية لوكارنو للتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية سنة 1968 وجرى تعديلها سنة 1979.
[2] محمد محبوبي ، المرجع السابق ، ص 417 .

– البيانات المتعلقة بهوية مبتكر الرسم أو النموذج موضوع الطلب ، وذلك بتحديد اسم ولقب وعنوان الوكيل إن وجد .

– وصف مختصر لنسخة الرسم أو النموذج الصناعي موضوع الطلب أو لعناصره المميزة .

– تحديد مطالب الحماية .

– يمكن أن يحتوي الطلب الدولي على التماس لتأجيل النشر .

– يجوز أن يحتوي الطلب الدولي على إقرار يطالب فيه ، بناءً على أحكام المادة 04 من اتفاقية باريس بأولوية طلب سابق واحد أو أكثر مودع في أحد البلدان الأطراف في تلك الاتفاقية .

الفرع الثاني : الآثار القانونية للإيداع الدولي للرسم أو النموذج :

يعتبر كل شخص قام بالإيداع الدولي للرسم أو النموذج الصناعي مالكاً له إلى أن يثبت العكس [1] ، إذ يعد الإيداع الدولي للرسوم أو النماذج الصناعية قرينة بسيطة على ملكية الرسم أو النموذج في جميع دول اتفاقية لاهاي [2] .

يترتب على الإيداع الدولي للرسم أو النموذج الصناعي كل الآثار القانونية لتسجيل الرسم أو النموذج في دولة ما ، إذ يتمتع المودع دولياً بحقه في احتكار استغلال و استعمال و التصرف في

---

[1] فوزي لطفي ، شرح قانون الملكية الصناعية و التجارية ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، سوريا ، 2002 ، ص 57 .

[2] لقد بلغ عدد الدول الموقعة على اتفاقية لاهاي للإيداع الدولي للرسوم أو النماذج الصناعية – إلى غاية 16 جويلية 2016 – 65 دولة ، والجزائر لم تنضم إلى هذه الاتفاقية لحد الآن ، المصدر : موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الانترنت http://www.wipo.int/portal/en/index.html تاريخ الزيارة 2016/08/01 .

رسمه أو نموذجه الصناعي في كل الدول الأعضاء في اتفاقية لاهاي المحددة في طلب الحماية الدولية ، وتبلغ مدة الحماية الناشئة عن الإيداع الدولي خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة على الأقل بموجب وثيقة سنة 1960 أو لفترتين متماثلتين بموجب وثيقة 1999 ، على أن تحتسبُ مدة الحماية من تاريخ الإيداع بالنسبة لكل الدول المحددة في طلب الحماية[1].

[1] فوزي لطفي ، المرجع السابق ، ص 57 .

خلاصة الباب الثاني:

عمل المشرع الجزائري من خلال أحكام النظام القانوني لحماية الابتكارات على إحداث نوعٍ من التوازن بين المصالح المشروعة للمبتكر و مصالح المجتمع ، إذ خول المبتكر حقاً استئثارياً باستعمال واستغلال ابتكاره و التصرف فيه تحت مظلة الحماية القانونية له ، وفي المقابل ، وعلى اعتبار أن إطلاق هذا الحق الاستئثاري يؤدي في غالب الأحيان إلى آثار سلبية على مستهلكي السلع و المنتجات محل شهادات الابتكار ، عمد المشرع إلى اعتماد آليات وميكانيزمات من شأنها تحقيق مصالح المجتمع و المبتكر معاً، غير أن ما يلاحظُ على الآليات المعتمدة من طرف المشرع ، إغفاله النص على إلزام المبتكر بضرورة استغلال ابتكاره داخل التراب الوطني ، إذ أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى ترتيب آثارٍ إيجابية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي .

إن الباحث في أحكام النظام القانوني لحماية الابتكارات ، يُلاحظ جلياً وجود تفاوت في نوعية الحماية المقررة لحقوق كل من المخترع و مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي ، ولعل السبب في ذلك يرجع– من جهة – إلى قِدَمِ التشريع المنظم للرسوم والنماذج الصناعية و غفلة المشرع عن ذلك ، و من جهة ثانية بسبب عدم تجسيد على الأقل وحدة القانون المنظم لحقوق الملكية الصناعية ، إذ أن هناك اختلافاً في أحكام الحقوق الواردة على ابتكارات رغم وحدة شروطها و أثارها .

خاتمــة

إن الدارس لأحكام النظام القانوني لحماية الابتكارات يُلاحظ أن المشرع الجزائري رسم مجموعة من الشروط القانونية الدقيقة لمنح الشهادات المثبتة لملكية الابتكارات ، والتي تعد في نفس الوقت شهادات حماية قانونية لهذه الابتكارات ، تخول مالكيها اتخاذ مجموعة من إجراءات الحماية الوطنية والدولية ، مما سيُشجع المبتكرين على الإفصاح عن ابتكاراتهم للمجتمع ، بقيدها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، ما سيكون من شأنه حتماً التأثير إيجاباً على الصناعات الوطنية خاصةً و الاقتصاد الوطني عامةً ، إذ أن الإفصاح عن مثل هذه الابتكارات سيمكن الصناعات الوطنية – من جهة – من استغلالها مستقبلاً بعد انتهاء مدة الحماية القانونية ، و من جهة ثانية من خلال ما يُصاحبُ تلك الابتكارات من استثمار و جلب للعملة الصعبة و نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة .

إن من الإيجابيات التي يُمكن الوقوف عليها من خلال هذا النظام القانوني لحماية الابتكارات تقرير المشرع الجزائري لبعض الأحكام الخاصة بالنسبة للابتكارات التي يكون لها الأثر الهام على الاقتصاد الوطني ، نذكر من بينها بالنسبة للابتكارات الموضوعية المادة 08 ق.ب.ا.ج التي منعت منح البراءة عن الاختراعات التي تمس المصلحة العامة أو النظام العام بالجزائر، كما وأن المادة 19 منم نفس القانون تُخضع الاختراعات التي لها أثر خاص على الصالح العام إلى تنظيمٍ خاص (الاختراعات السرية)، كما وأن المادة 38 من نفس القانون أخضعت الاختراعات التي لم تُستغل من مالكيها أو أن استغلالها كان ناقصاً إلى إجراء الرخصة الإجبارية ، كجزاءٍ على عدم الانتفاع

التام و الكامل بالاختراع رغم حاجة المجتمع إليه ، كما وأنه في حالة ما إذا كان استغلال الاختراع يُشكل تقدماً تقنياً ملحوظاً أو مصلحةً اقتصادية هامة، وكان هذا الاستغلال يستلزمُ استخدام اختراع سبق منحُ براءةٍ عنه ، جاز للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية منحُ مالك الاختراع ترخيصاً إجبارياً باستغلال الاختراع السابق عملاً بأحكام المادة 47 من نفس القانون (الاختراعات المرتبطة) ، ونجدُ أيضاً أن المشرع قد أخضع بعض الاختراعات إلى الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة إذا ما استدعت إلى ذلك مصلحة تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى طبقاً للمادة 9 من نفس القانون .

و من النقاط الإيجابية في النظام الجزائري لحماية الابتكارات الموضوعية ، اعتماد المشرع لمبدأ الاستنفاذ الدولي لحقوق المخترع ، فطبقاً للمادة 12 ق.ب.ا.ج لا يجوز للمخترع أن يحتج بالحماية القانونية لاختراعه لمنع الغير من استغلال واستيراد ذلك المنتوج المحمي ببراءة الاختراع أو المحمية طريقة صنعه ببراءة اختراع ، متى قام بطرح هذا المنتوج في السوق ، سواءٌ تم ذلك شخصياً من طرف المخترع أم بواسطة أحد تابعيه أو على الأقل بعد موافقته على ذلك .

و لتوفير حمايةٍ فعالةٍ لمالكي براءات الاختراع ، قام المشرع برفع عقوبة جريمة التقليد لتصل إلى الحبس من ستة أشهرٍ إلى سنتين و غرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار جزائري ، أو إحدى هاتين العقوبتين .

أما بالنسبة للابتكارات الشكلية ، فتحقيقاً للمصلحة العامة قام المشرع الجزائري بمنع تسجيل الرسوم والنماذج التي تمس النظام العام أو الآداب العامة داخل الجزائر طبقاً للمادة 07 ق.ر.ن.ج ، كما أن الفقرة الثانية من المادة 20 من نفس القانون أجازت للمعهد الوطني الجزائري للملكية

الصناعية ، متى اقتضت المصلحة العامة ، أن يمنح بعوض حق استعمال رسمٍ أو نموذجٍ لكل مؤسسةٍ تطلبُ ذلك ، كما جرم المشرع فعل تقليد الرسم أو النموذج الصناعي بموجب المادة 23 من نفس القانون .

على الرغم من إيجابيات التنظيم الجزائري للابتكارات التي ترتكز بالأساس على استعمال المشرع لسلطاته – المستمدة شكلياً من الاتفاقيات الدولية و النصوص الداخلية وموضوعياً من مبدأ حماية مصالح المجتمع الجزائري – في تقييد الحقوق الاستئثارية للمبتكر وقفاً أو على الأقل تقليلاً من الآثار السلبية التي يُمكن أن تنجر عن تطبيق نظام حماية الابتكارات ، إلا أن هذا النظام لم يخلو من السلبيات ، إذ أن المشرع الجزائري قد اكتفى – عموماً – بنسخ النظام الدولي لحماية الابتكارات ، و لقد أثبت الواقع أن نظام حماية الابتكارات بصيغته الدولية لم يوضع إلا لحماية الشركات الكبرى متعددة الجنسيات ، التي تقوم بالاستثمار في الدول النامية بقصد احتكار منطقة معينة لتسويق منتجاتها وبحثاً عن المواد الأولية الرخيصة و اليد العاملة غير المكلفة ، فحتى تداول التكنولوجيا لا يتم إلا بين هذه الشركات و فروعها دون الشركات المحلية الأخرى .

إن التنظيم القانوني الدقيق و توفير الحماية للابتكار غير كافٍ للوصول إلى الأهداف المنشودة لوضع هذا النظام ، بل لابُد من أن يُصاحب ذلك توفير المجال الملائِم و المناسب للبحث و الابتكار ، عن طريق رسم سياسةٍ علميةٍ لتنمية الطاقات العلمية وتوفير وسائل البحث وإمكاناته[1] ؛ أضف إلى ذلك أن ممارسة حق تقرير الترخيص الإجباري على منتجات محمية

[1] راجع في هذا الإطار مرجع كلٍ من :

ببراءات اختراع مملوكة لشركات عالمية كبرى يصطدم في أرض الواقع بمجموعة من الصعوبات ، تتعلق إما بعدم توفر المعرفة الفنية التكنولوجية بخصوص المنتج موضوع البراءة ، أو صعوبات سياسية تفرضها الشركات متعددة الجنسيات أو الدول التي تنتمي إليها [1] .

إن اعتماد المشرع آليتي النظام العام و الاستنفاذ الدولي لحقوق المبتكر للحد من الآثار السلبية المحتملة لنظام حماية الابتكارات غير كافٍ ، بل لا بُد من اعتماد آلية أخرى أشار إليها الدكتور جلال أحمد خليل [2] ، نرى أنها الأنجع للتوفيق بين مصالح المبتكر والمصلحة العامة.

تتمثل هذه الآلية في ضرورة إلزام المبتكر باستغلال ابتكاره في التراب الوطني ، إذ أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى ترتيب آثارٍ إيجابية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي[3] ، و ذلك بالتخفيف من مشكلة البطالة عن طريق توفير فرص العمل من جهة ، ومن جهة ثانية سيؤدي تطبيق هذه الآلية إلى استغلال الموارد الطبيعية الوطنية ، كما يُسهم في اكتساب الجزائر للتكنولوجيا والأسرار الصناعية و تكوين المتخصصين ، وفي المقابل لن تظل الجزائر مجرد سوقٍ لتصريف منتجات الشركات الأجنبية ؛ غير أن اعتماد هذه الآلية من طرف الجزائر خاصةً ودول الجنوب عامةً لن يتأتى إلا بتضامن هذه الدول لمواجهة مصالح دول الشمال و شركاتها الكبرى .

– د. جلال أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص 246 .

– د. صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص من 205 إلى 224 .

– د. أحمد سويلم العمرى ، براءات الاختراع ، الدار القومية للطباعة والنشر ، مصر ، بدون سنة ، ص 173.

[1] راجع في هذا الإطار مرجع : محمد رؤوف حامد ، اتفاقية الملكية الفكرية رؤية جنوبية للخلفيات والتناقضات و متطلبات التغيير ، مجلة الموقف ، العدد 166 يناير 2002 ، ص 29 .

[2] د. جلال أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص 251 .

[3] Marc Sabatier , op. cit. , p. 129 .

بناءً على النتائج المتوصل إليها من خلال هذه البحث ، ولأجل تحقيق الإصلاح المنشود للنظام القانوني لحماية الابتكارات ، يبدو أنه من الضروري اعتماد قانون واحد ينظم حقوق الملكية الصناعية بسبب وحدة شروط وآثار الحماية القانونية لكل حق من هذه الحقوق و تسهيلاً على المخاطبين بأحكام هذا القانون من جهات مختصة بتسجيل حقوق الملكية الصناعية و مالكي هذه الحقوق و قضاة وباحثين ، كما أن من شأن ذلك تصحيح الخلل الذي يشوب النظام القانوني الجزائري لحماية الابتكارات المتمثل في قدم التشريع المنظم للابتكارات الشكلية و عدم تماشي معظم أحكامه مع شروط و إجراءات الحماية المتعارف عليها في الوقت الراهن .

إن تضمين النظام القانوني الجزائري للابتكارات حق المبتكر أو من ينازعه تلك الصفة في الطعن أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المعني بتسجيل الحقوق الواردة على الابتكارات ثم أمام الجهات القضائية المختصة ضد كل عملية تسجيل لتلك الحقوق أو رفضٍ لتسجيلها أصبح يشكل ضرورة حتمية ، إذ أن التظلم أمام جهات التسجيل أو القضاء هو من أبجديات الحماية المقررة للابتكارات .

إن أهمية عقود تراخيص استغلال و استعمال الابتكارات في نقل التكنولوجيا للدول النامية، تستلزم إدراج المشرع الجزائري باباً ضمن أحكام النظام القانوني لحماية الابتكارات يكفل التنظيم الدقيق و المفصل لعقود التراخيص وعدم الاكتفاء بالنص عليها فقط .

في الأخير نشير إلى أنه من الضروري على المشرع الجزائري النص على إلزام المستفيد من شهادات تسجيل الابتكارات باستغلال ابتكاره داخل التراب الوطني كآلية هامة لإحداث التوازن بين مصالح المبتكر و مصالح المجتمع .

المـــلحق :

الوثيقة رقم 01 : استمارة طلب حماية اختراع .

الوثيقة رقم 02 : استمارة طلب تعديل قيد براءة اختراع .

الوثيقة رقم 03 : استمارة طلب قيد العقود الواردة على براءة اختراع .

الوثيقة رقم 04 : استمارة تصريح إيداع رسم أو نموذج صناعي .

الوثيقة رقم 05 : جدول رسوم حماية براءات الاختراع .

الوثيقة رقم 06 : جدول رسوم حماية الرسوم والنماذج الصناعية .

الوثيقة رقم 01 :

استمارة طلب حماية اختراع .

R2-FO-03
E1

Nature de la demande de protection *

Brevet d'invention ☐ Extension de la demande internationale selon le PCT ☐ Certificat d'addition ☐

[71] - **DEPOSANT[S]** : *Nom, Prénom, [dénomination], et Adresse complète*

Nationalité du ou des déposants

[72**] - INVENTEUR[S] :** *Nom, Prénom, Adresse*

[54] - **TITRE DE L'INVENTION** :

Visa

N° de la demande internationale et date internationale de dépôt

Demande de certificat d'addition rattaché au brevet principale n° **du**

[74] - **MANDATAIRE** : *Nom, Prénom, Adresse*

Date du pouvoir

Le préposé à la réception

Fait à : le :

Signature et cachet

Qualité du signataire

pour les personnes morales

Autres informations

BORDEREAU DES PIECES DEPOSEES *

- ☐ Copie de la demande internationale
- ☐ Mémoire descriptif en langue nationale
- ☐ Mémoire descriptif original en langue française
- ☐ Mémoire descriptif duplicata en langue française
- ☐ Dessin(s) original (aux) Planche(s)
- ☐ Dessin(s) duplicata (aux) Planche(s)
- ☐ Abrégé descriptif
- ☐ Pouvoir
- ☐ Document de priorité
- ☐ Cession de priorité
- ☐ Titre ou justification du paiement de taxes

Les demandes doivent être remises ou adressées par pli postal recommandé avec demande d'avis de réception, à l'Institut National Algérien de la Propriété Industrielle (INAPI) dont les coordonnées sont indiquées ci-dessous.

Le paiement des taxes exigibles peut être effectué soit directement auprès de la caisse de l'INAPI soit par virement bancaire au compte: BEA 12 Avenue AMIROUCHE, Alger· n° 00200012120326418071

Coordonnées de l'INAPI :

Adresse : 42, rue Larbi BEN M'HIDI, 3ème étage, B.P. 403 Alger Gare
Tél. : (021) 73 57 74 Fax: (021) 73 96 44 et (021) 73 55 81
E-mail: brevet@inapi.dz, info@inapi.dz - Web : www.inapi.dz

Le présent formulaire doit être lithographié

A NE PAS PLIER

* Cocher les cases correspondantes.

الوثيقة رقم 02 :

استمارة طلب تعديل قيد

براءة اختراع .

R2-FO-14
E1

Pour

☐ **CHANGEMENT D'ADRESSE** **Numéro d'inscription :**

Date :

☐ **CHANGEMENT DE DENOMINATION** **Signature :**

1°) Dénomination, forme et siège social de la Société titulaire, cessionnaire ou concessionnaire de la demande de brevet (s) d'invention, du brevet d'invention et/ou du certificat d'addition

AVANT :

APRES :

2°) Numéro (s), titre (s), date (s) du brevet (s) ou demande(s) de brevets d'invention

3°) Nature de l'inscription demandée :

4°) Nature et date de l'établissement des pièces fournies comme justification :

NB : Si la demande d'inscription concerne plusieurs brevets d'invention, joindre liste en annexe

الوثيقة رقم 03 :

استمارة طلب قيد العقود الواردة

على براءة اختراع .

R2-FO-14
E1

Pour :

☐ APPORT : Numéro d'inscription

☐ CONCESSION Date :

☐ CESSION Signature

Numéro (s) et dénomination (s) du ou des dépôt (s) de demande ou du brevet d'invention*	**Date de dépôt**	**Numéro d'enregistrement à l'INAPI**

1°) Nom (s), prénom (s), qualité, domicile du cédant, de l'apporteur, du concédant : ou s'il s'agit d'une société : Raison sociale, forme et siège social

2°) Nom, prénom, qualité, domicile du cessionnaire, bénéficiaire de l'apport du licencié : ou s'il s'agit d'une société : Raison sociale, forme et siège social :

3°) Nature et étendue du droit cédé, apporté ou concédé ainsi que sa durée :

4°) Date et nature de l'acte ou du titre portant cession, apport, concession de licence :

NB : Si la demande d'inscription concerne plusieurs brevets d'invention, joindre liste en annexe

الوثيقة رقم 04 :

استمارة تصريح إيداع رسم

أو نموذج صناعي .

R1-FO-02
E1

DECLARATION DE DEPOT DE DESSINS OU MODELES [1]

1- DEPOSANT - Nom & Prénom (ou dénomination), adresse

2- MANDATAIRE - Nom et adresse : (2) *** Nationalité :**

Date du pouvoir :

3- NOMBRE ET NATURE des dessins ou modèles déposés : (3)

4- Numéro de à:

5- Légende explicative annexée aux dessins ou modèles N° :

6- Le soussigné déclare opérer le dépôt visé ci-dessus sous pli cacheté joint; conformément aux dispositions de l'ordonnance n° 66-86 du 28 avril 1966, relative aux dessins et modèles.

Il requiert :

*** la protection pour un an, sans demande de maintien jusqu'à 10 ans, des dessins ou modèles (4)**
*** la publicité immédiate, avec demande de maintien jusqu'à 10 ans, des dessins ou modèles (4)**
La protection accordée est de dix ans, au maximum, à compter de la date de dépôt.

Fait à : **le :** **Signature**

7- PIECES DEPOSEES :

1. **Déclaration :**
2. **Pouvoir (s'il y a lieu)**
3. **Titre ou justification paiement taxes**
4. **Pli cacheté**

Poids :

CADRE RESERVE A L'INAPI

Procès-verbal de dépôt

N° ……

Le dépôt visé ci-dessus a été opéré

Le : ……

A: ……

Signature

Certificat d'enregistrement

~~Le dépôt visé, ci-dessus,a été enregistrée à l'INAPI~~

~~Sous le N° ……~~

N° de publication

……

Signature

8- Indications diverses :

INSCRIPTIONS AU REGISTRE DES MODELES

(1) Les déclarations de dépôt doivent être remises ou adressées, par plis postal recommandé, avec demande d'avis de réception, en cinq (05) exemplaires à l'INAPI à l'adresse su-indiquée.
(2) Pour les déposants étrangers
(3) Indiquer succinctement, sans délai ni description, la nature des dessins ou modèles déposés et leur nombre.
Dans le cas où le modèle est sous forme de spécimen (objet), le préciser.
(4) Rayer la mention inutile.

N.B : Ne pas plier le formulaire (à dactylographier).

الوثيقة رقم 05 :

جدول رسوم حماية براءات

الاختراع .

BAREME DES TAXES

Codes	Natures des taxes	Montant
	Taxes pour les demandes de brevets et certificats d'addition	
762.01	Taxe de dépôt et de première annuité	7500.00
762.02	Taxe de dépôt de certificat d'addition	7500.00
762.03	Taxe de revendication de priorité	2000.00
762.04	Taxe de publication de brevet d'invention	5000.00
	Taxes d'annuités	
762.11	de la 2ème à la 5ème annuité	5000.00
762.12	de la 6ème à la 10ème annuité	8000.00
762.13	de la 11ème à la 15ème annuité	12000.00
762.14	de la 16ème à la 20ème annuité	18000.00
	Taxes supplémentaires	
762.21	Taxe de publication de brevets et certificats d'addition par tranche de 5 pages en plus des 10 premières	1200.00
762.22	Taxe de publication des dessins : • Petit format au delà de 3 • Grand format au delà de 2	 400.00 1000.00
762.23	Taxe de rectification autorisée d'erreur matérielle : • pour la première • pour les suivantes	 750.00 1400.00
762.24	Taxe de transformation en brevet d'invention d'un certificat d'addition non délivrée	1500.00
762.25	Taxe d'inscription relative à une demande de brevet	1200.00
762.26	Taxe d'inscription de cession ou concession d'un brevet	2500.00
762.27	Surtaxe de retard pour le paiement des annuités dans le délai de grâce de 6 mois	Egale au montant de l'annuité
762.28	Taxe de restauration	5000.00

	Taxes pour l'obtention de renseignements	
762.31	Taxe de délivrance d'une copie officielle par feuille	400.00
762.32	Taxe d'authentification d'un fascicule imprimé d'un brevet d'invention	400.00
762.33	**Taxe de délivrance d'un état des annuités d'un brevet d'invention**	500.00
762.34	Taxe de délivrance d'une copie certifiée d' IRSB	600.00
762.35	Taxe de recherche d'antériorité par objet	2400.00

الوثيقة رقم 06 :

جدول رسوم حماية الرسوم

والنماذج الصناعية .

Taxe de protection de dessin / modèle

CODE	NATURE DES TAXES	TARIF EN (DA)
	Taxe de dépôt	
747-00	Taxe fixe et indépendante du nombre de dessins ou modèles déposés	10 000
747-01	Taxe par dessin ou modèle	400
	Taxe de revendication, par priorité	
747-02	Taxe de revendication de priorité	800
	Taxes Postérieures au dépôt **Taxe de publicité, par objet :**	
747-03	déposé sous forme de spécimen ou dessin industriel par vue	500
	déposé sous forme de photographie par vue	2000
747-04	Taxe de maintien pour la seconde période de protection de neuf ans, par dessin ou modèle	1000
747-05	Taxes de délivrance de certificat d'identité, par dessin ou modèle	1000
747-06	Taxe de délivrance d'une copie d'un enregistrement de dessin ou de modèle	400
	Taxes relatives au registre des dessins et modèles	
747-07	Taxe d'inscription de toute nature	800
747-08	Pour chaque dessin ou modèle visé dans le même bordereau	200
747-09	Taxe pour la communication de renseignements ou copie de mentions figurant au registre des dessins et modèles	400
747-10	Taxe de rectification d'erreur matérielle	400

قائمة المصادر و المراجع :

أولاً : باللغة العربية :

أ- الكتب (المؤلفات) :

1- المراجع العامة :

1. أحمد سويلم العمري ، حقوق الانتاج الذهني ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، مصر ، 1967 .
2. أحمد محرز، القانون التجاري ،النسر الذهبي ، مصر ، 1998 .
3. أكثم أمين الخولي ، التشريعات الصناعية ، مكتبة سيد عبد الله وهبة ، بدون سنة .
4. السيد عبد الوهاب عرفة ، الموسوعة العلمية في حماية حقوق الملكية الفكرية ، ج1، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، الاسكندرية ، مصر ، بدون سنة .
5. جاك يوسف الحكيم ، الحقوق التجارية – الأعمال التجارية و التجار و المتجر ، الجزء الأول ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، سوريا ، بدون سنة .
6. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2004 .
7. حسام الدين الصغير ، حماية المعلومات غير المفصح عنها و التحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2005.
8. حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ، ط6 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 1993 .

9. حمد الله محمد حمد الله ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1997 ، ص 11 .

10. سائد أحمد الخولي ، حقوق الملكية الصناعية – مفهومها – خصائصها – إجراءات تسجيلها ، مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، 2004 .

11. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، الجزء 1 ، ط4 ، دار المنشورات الحقوقية، لبنان ، 1961 .

12. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، ط6 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2007 .

13. سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، د م ج ، الجزائر ، 1988 .

14. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية ، دار الفرقان ، عمان ، الأردن ، 1983 .

15. صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية –نشأتها و مفهومها ونطاقها وأهميتها و تكيفها و تنظيمها و حمايتها – ، ط3 ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2011.

16. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية – براءات الاختراع الرسوم الصناعية النماذج الصناعية العلامات التجارية البيانات التجارية – ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2000.

17. عامر محمد الكسواني ، الملكية الفكرية ماهيتها – مفرداتها – طرق حمايتها ، دار الجيب ، عمان ، الأردن ، 1998 .

18. عبد الجليل فضيل البرعصي ، نشأة حقوق الملكية الفكرية و تطورها ، مجلس الثقافة العام ، ليبيا ، 2006 .

19. عبد الحميد الشواربي ، الالتزامات و العقود التجارية ، ج 01 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 2001 .

20. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2007 .

21. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الأول 1 نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام ، ط 03 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 1998 .

22. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج 08، حق الملكية ، ط 03 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 1998 .

23. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الملكية الصناعية في القانون المقارن ، ط1 ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر ، 2008 .

24. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية و حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، القاهرة ، مصر ، 2005.

25. غسان رباح ، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية و الفنية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2000 .

26. فاضلي ادريس ، المدخل للملكية الفكرية –الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية– ، دار هومه ، الجزائر 2004 .

27. فاندا شيفا ، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، تعريب السيد أحمد عبد الخالق ، مراجعة أحمد بديع بليح ، دار المريخ ، السعودية ، 2005 .

28. فايز نعيم رضوان ، مبادئ القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية–التاجر–الملكية التجارية) ، ط 02 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1997.

29. فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري – المحل التجاري و الحقوق الفكرية – ، القسم الثاني الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، نشر و توزيع ابن خلدون EDIK ، 2001 .

30. فوزي لطفي ، شرح قانون الملكية الصناعية و التجارية ، المطبعة الجديدة ، دمشق، سوريا ، 2002 .

31. كارلوس م.كوريا ، حقوق الملكية الفكرية – منظمة التجارة العالمية و الدول النامية – ، ترجمة أ.د.السيد أحمد عبد الخالق و مراجعة أ.د. أحمد يوسف الشحات ، دار المريخ ، السعودية ، 2002 .

32. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري –مقدمة –الأعمال التجارية والتجار – الشركات التجارية– الملكية التجارية و الصناعية ، الدار الجامعية ، مصر ، 1991 .

33. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 2005 .

34. محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية و المحل التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1971 .

35. محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985 .

36. محمد فاروق أبو الشامات و د. جمال الدين مكناس ، الحقوق التجارية – الأعمال التجارية و التجار والمتجر– منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق ، دمشق ، 2009 .

37. د. محمد فريد العريني و د. جلال وفاء محمدين و د. محمد السيد الفقي ، مبادئ القانون التجاري –دراسة في الأدوات القانونية– ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 1998 .

38. محمد لفروجي ، الملكية الصناعية و التجارية – تطبيقاتها و دعاواها المدنية والجنائية ، ط1، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب ، 2002 .

39. محمد محسن إبراهيم النجار ، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2005 .

40. محمود مختار أحمد بريري ، قانون المعاملات التجارية ، الجزء الأول ، الأعمال التجارية و التاجر – الأموال التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2000 .

41. مقدم مبروك ، المحل التجاري ، دار هومه ، الجزائر ، 2007 .

42. منير عبد الله الرواحنة ، مجموعة التشريعات و الاجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية و الصناعية ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2009 .

43. ناصر جلال ، حقوق الملكية الفكرية و آثارها على اقتصاديات الثقافة و الاتصال و الإعلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر ، 2005 .

44. نصر أبو الفتوح فريد حسن ،حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2007 .

45. نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية – ، ط1 ، دار وائل ، عمان ، الأردن، 2005 .

46. وائل أنور بندق ، موسوعة الملكية الفكرية – الاتفاقيات الدولية و قوانين الدول العربية ، المجلد 1 و 2 و 3 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2004 .

47. وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة – بحوث وفتاوى و حلول – ، دار الفكر ، دمشق، سوريا ، جويلية 2002 .

2- المراجع المتخصصة :

1- أحمد سويلم العمرى ، براءات الاختراع ، الدار القومية للطباعة والنشر ، مصر ، بدون سنة .

2- جلال وفاء محمدين ، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 2001 .

3- جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير ، براءات اختراعات العمال ، دار الكتب القانونية، مصر ، 2008 .

4- حسام الدين عبد الغني الصغير ، أسس و مبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) مع الاهتمام ببراءات الاختراع ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1999 .

5- خالد الحري ، التنظيم القانوني لاختراعات العاملين ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، 2007 .

6- خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2005 .

7- خالد يحيى الصباحين ، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2009 .

8- ذكرى عبد الرزاق محمد ، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية KNOW-HOW في ضوء تطورات التشريعية و القضائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، مصر، 2007 .

9- ريم سعود سماوي ، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية ، ط1 ، دار الثقافة، عمان، الأردن ، 2008 .

10- سعيد سعد عبد السلام ، نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة "براءة الاختراع"، ط 01 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2004 .

11- سمير جميل حسين الفتلاوي استغلال براءة الاختراع ، د م ج ، الجزائر ، 1984.

12- سمير فرنان بالي ، قضايا القرصنة التجارية و الصناعية و الفكرية ، ج 4، منشورات الحلبي، لبنان ، 2003 .

13- سينوت حليم دوس ، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 1983.

14- سينوت حليم دوس ، كيف تكتب و تفسر براءة اختراع ، ط1 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 2003 .

15- فايز نعيم رضوان ، عقد الترخيص التجاري ، ط 01 ، مطبعة الحسين الإسلامية ، القاهرة ، مصر ، 1990 .

16- محمد ابراهيم موسى ، براءة الاختراع في مجال الأدوية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2006 .

17- محمد أنور حماده ، النظام القانوني لبراءات الاختراع و الرسوم والنماذج الصناعية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2002 .

18- محمد علي العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2004.

19- محمود مختار أحمد بريري ، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة ، دار الفكر العربي، مصر.

20- د. منى جمال الدين محمد محمود ، الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية التريبس و القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 ، دار أبو المجد ، الجيزة ، مصر، 2003- 2004 .

21- نعيم مغبغب ، براءة الاختراع – ملكية صناعية وتجارية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 .

22- هاني محمد دويدار ، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر ، 1996 .

23- وائل أنور بندق ، نظام براءات الاختراع في دول مجلس التعاون الخليجي ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، مصر ، بدون سنة .

ب- البحوث و المقالات :

1- إبراهيم أحمد إبراهيم ، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا التي تحميها حقوق الملكية الفكرية ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، العدد 01 السنة 5 ، مصر ، يناير 2003 .

2- ابراهيم الدسوقي أبو الليل ، التنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية في الكويت مع التركيز على حق المؤلف ، مجلة المحامي ، السنة 21 ، الكويت ، أبريل/ماي/جوان 1997 .

3- ابو العلا علي ابو العلا النمر ، الحماية الوطنية للملكية الفكرية ، بحث مقدم إلى الندوة الدولية عن التراخيص في مجال الملكية الفكرية وتسوية المنازعات الناشئة عنها ، مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي –مركز الويبو للتحكيم والوساطة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، الفترة ما بين 09إلى10مارس ، 1998 .

4- أحمد علي أحمد حسين ، العلاقة بين الابتكار الفني و الإداري و التوجه بالسوق و الأداء، مجلة البحوث التجارية المعاصرة ، كلية التجارة بسوهاج ، المجلد 12 العدد 01، جوان 1998 .

5- أنور طاهر رضا ، من يحتاج إلى الابتكار؟ و لماذا ؟، مجلة الفيصل ، العدد 305 ، السعودية ، فبراير 2002 .

6- بلال عبد المطلب بدوي ، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية الواردة على مبتكرات جديدة ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، العدد01 السنة 47 ، القاهرة ، يناير 2005 .

7- بيير هوغ ، معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع ، محاضرة منشورة ألقيت في الندوة الوطنية السورية حول حماية الملكية الصناعية ، خلال الفترة من 12 إلى 14 أفريل 1994 ، منشور صادر عن وزارة التموين و التجارة السورية ، سوريا، 1994.

8- رضا محمد هلال ، مؤتمر منظمة التجارة العالمية في الدوحة : القضايا والمكاسب ، السياسة الدولية ، عدد 147 السنة 38 ، القاهرة، يناير 2002 ، ص 189 .

9- سميحة القليوبي ، النظام القانوني للاختراعات في ج ع م ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد 01 سنة 39 ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، 1969 .

10- عبد السند يمامة ، حقوق المؤلف وفقا لاتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية "تربس" و التشريع المصري ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة المنوفية ، العدد10 السنة 5 ، أكتوبر 1996 ، مصر.

11- عبد الكريم بن عبد الرحمن الزيد ، حماية حقوق الملكية الفكرية (نظرة عامة)، مجلة أحوال المعرفة ، العدد24 السنة السادسة ، السعودية ، مارس 2002 .

12- عبد الله الخرشوم ، أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية « WTO » في تشريعات الملكية الصناعية و التجارية الأردنية ، مجلة الحقوق ، العدد 2 السنة26، الكويت،جوان 2002 .

13- عبد الله محمد الزبيدي ، حماية حقوق العامل المخترع في التشريعات الأردنية، مجلة الحقوق ، المجلد 6 العدد1، يناير 2009 ، كلية الحقوق جامعة البحرين.

14- فواز صالح ، منح براءات الاختراع في مجال البحث عن الخلايا الجذعية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 25 العدد 1 ، سوريا ، 2009 .

15- محمد بن عبد العزيز الصالح ، قراصنة الكمبيوتر في السوق السعودية و قوانين حماية الملكيات الفكرية ، المجلة العربية ، العدد 227 السنة 20 ، السعودية، ماي 1996.

16- محمد رؤوف حامد ، اتفاقية الملكية الفكرية رؤية جنوبية للخلفيات و التناقضات و متطلبات التغيير ، مجلة الموقف ، العدد 166 يناير 2002 .

17- محمود سعادة ، دور البراءات في نقل التكنولوجيا ، محاضرة منشورة ألقيت في الندوة الوطنية السورية حول حماية الملكية الصناعية المنعقدة في الفترة ما بين 12 و 14 أبريل 1994، وزارة التموين و التجارة الداخلية السورية، سوريا ، 1994.

18- منير زهران ، تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية ، مجلة المرافعة ، العدد3 لسنة 2001 ، عدد خاص بالملكية الفكرية و التجارية و الصناعية ، ط1 ، الدار البيضاء ، المغرب ، جوان 2001 .

ج- الرسائل و المذكرات :

1- خالد محمد كدفور المهيري ، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، 2005-2006 .

2- درويش عبد الله درويش ابراهيم ، شرط الجدة في الاختراعات وفقا لاتفاقية باريس و مدى ملاءمته للدول النامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1992 .

3- زواني نادية ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية – التقليد و القرصنة- ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر .

4- صلاح الدين قورة ، اختراعات العاملين و الحقوق التي ترد عليها، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة 1970 .

5- ظفر محمد صويان الهاجري، الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2005 .

6- لبنى مبسط ، براءة الاختراع في المادة الصيدلية ، مذكرة لنيل دبلوم دراسات عليا، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية جامعة الحسن الثاني ، عين الشق، الدار البيضاء ، المغرب ، 2003 .

7- ماجد عبد الحميد السيد عمار ، عقد الترخيص الصناعي و أهميته للدول النامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، بدون سنة .

8- محمد حامد السيد المليجي ، أثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية وآلية تسوية المنازعات الدولية وفقا لأحكامها ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، مصر ، 2003 .

9- محمد محبوبي ، النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي و الاتفاقيات الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية جامعة الحسن الثاني ، الدار البيضاء ، المغرب ، 2004 .

10- محمد مسلومي ، الرسوم و النماذج الصناعية و حمايتها ، رسالة لنيل دبلوم دراسات عليا في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدر البيضاء، 1996 .

11- مرمون موسى ، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 ، 2012-2013 .

12- منى جمال الدين محمد محمود ، الحماية الدولية لبراءات الاختراع ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، مصر ، بدون سنة .

د- الاجتهادات القضائية :

1. قرار مجلس قضاء البليدة في 2002/01/26 تحت رقم 2002/362 (بين ش.م.م فايوبيناس و ي.ع).

2. قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 26/209 بتاريخ 2002/02/05 .

3. قرار المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، ملف رقم 380811 بتاريخ 28 / 03 / 2007، مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، العدد 01 ، سنة 2009 ، ص 357 .

4. قرار محكمة استئناف القاهرة بتاريخ 28 فبراير 1960 ، الدائرة السابعة المدنية ، الدعوى رقم 834 لسنة 74 قضائية .

ثانياً : **باللغة الفرنسية :**

A- Ouvrages :

1. Albert Chavanne et jean-jacques Burst , droit de la propriété industrielle , D , France ,1976 .

2. François Panel , la protection des inventions en droit européen des brevets , librairies techniques , paris , 1997 .

3. Georges Bonet , l'épuisement des droits de propriété intellectuelle , Coll. « organisé par l'institut de recherche en propriété intellectuelle Henri-Desbois » , Paris, 26 octobre 1992 .

4. Georges Ripert et René Roblot , traité de droit commercial , 16eme edit , LGDJ , France .

5. Giovanna Modiano , le contrat de licence de brevet , librairie Droz , Genève , suisse , 1979.

6. Jean-Christophe Galloux , droit de la propriété industrielle , D , France , 2000 .

7. Jean-Christophe Galloux , droit des dessins et modèles interne et communautaire , recueil D, paris , 2007 .

8. Jean-Marc Mousseron , le classement des inventions des salariés ,coll. « L'IRPI , la commission nationale des inventions des salariés » , organisé le 16 mars 1984 ;Paris .

9. Jean-Michel Wagret , brevet d'invention et propriété industrielle ,presses universitaires de France , Paris , 1975 .

10. Joanna Schmidt-Szalewski , Droit de la propriété industrielle , 5eme edit , D , France , 2001 .

11. Marc Sabatier , L'Exploitation des brevets d'invention et l'intérêt général d'ordre économique , Litec , paris , 1976 .

12. Michel Germain et Lois Vogel , traité de droit commercial , tome1, 17e édition , L.G.D.J, Paris ,1998 .

13. Michelle Diener , contrats internationaux de propriété industrielle , LITEC , 1986 .

14. Paul Roubier , le droit de la propriété industrielle, Recueil Sirey, T. 1, 1952.

15. Willy Alexander , brevet d'invention et règles de concurrence de traité CEE , Bruylant, Bruxelles , 1971.

B - **Thèses ET mémoires :**

1- Bassem Awad , le brevet instrument d'incitation à l'innovation technologique en Egypte , thèse doctorat droit privé , université de Montpellier I, 12 mars 2007 .

2- Mohamed Chahad , la protection juridique du brevet d'invention au Maroc , mémoire pour l'obtention de D.E.S faculté des S.J.E.S Ain chok , Casablanca , 2002 .

C – Article de doctrine :

1- Héllène Gaummont-Prat, la brevetabilité des inventions impliquant des cellules souches , Recueil D, 2005 .

2- Jean-Christophe Galloux , la protection internationale des savoirs traditionnels , RTD com , 2004 .

3- Mohamed Jaouhar , perspectives de l'enseignement et de la recherche en droit pénal de la propriété industrielle , revue Marocaine de droit et d'économie du développement , n° 44 , Maroc , 2001 .

4- Philipe Gaudrat , droit des nouvelles technologies , R T D com. , n^0 :03 juillet/septembre 2004 .

D - Jurisprudence :

1- Tb.Lyon,3 mai 1956,Ann.,1957.336.

2- Cass. civ.1^{re}, 25 janvier 2005 , n° 2-10.370,Sté Groupe Express c/Sté L et M services , J.C.P(s.j.) ,édit. g^{le}, n°1-2,11 janvier 2006 , p 30 n°12 .

3- C.A. , Angers ,2^{eme} ch.,19 janvier 1976 ,GP 97 année n° 37 à 39 , p15.

4- T.G.I , Paris , 2013/05/17 , n° 13/52238 , BIOGARAN C/ ASTELLAS

5- C.A. Paris, 4eme ch.B, 30/11/2001 , J.C.P(s.j.) , édit. E.A. , n°27 , 04 juillet 2002 , p 1142 n° 3 .

6- C.A. Paris, 4eme ch.B, 21/12/2001 , J.C.P(s.j.) , édit.E.A. , n°27 , 04juillet2002 , p 1143 n° 3 .

7- C.A. Paris,31 janvier 2014 (Sas laboratoires NEGMA c/Sas laboratoires BIOGRAN , n°12/05485).

ثالثاً : النصوص القانونية :

أ – النصوص الدولية :

1 – الاتفاقيات الدولية :

1– اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية المعدلة المبرمة 20 مارس 1883 .

2– اتفاقية لاهاي المبرمة في 06 نوفمبر 1925 تتعلق بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية.

3- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) الموقعة باستوكهولم في 14جويلية 1968 .

4- اتفاقية لوكارنو للتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المبرمة سنة 1968 .

5- اتفاقية التعاون في مجال براءات الاختراع (PCT) المبرمة في 19 جوان 1970 بواشنطن.

6- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) المبرمة بمراكش بالمملكة المغربية في 15 أبريل 1994 .

2- التشريعات الأجنبية :

1- القانون الأردني لبراءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999 .

2- القانون الأردني للرسوم والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000 .

3- القانون المغربي لحماية الملكية الصناعية رقم 97-17 الصادر بمقتضى ظهير 09 مارس 2000 المتعلق بحماية الملكية الصناعية .

4- القانون الفرنسي للملكية الفكرية (الصيغة الموحدة بتاريخ 25 أبريل 2016) .

5- القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 .

ب- النصوص الداخلية :

1- **القوانين و الأوامر :**

1- الدستور الجزائري لسنة 1996 ج ر رقم 76 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر عدد14 لسنة 2016 .

2- الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع ، ج ر عدد 19 سنة 1966 ص 222 .

3- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 يتعلق بالرسوم و النماذج ، ج ر عدد 35 لسنة 66 ص 406 .

4- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

5- الأمر 73-62 مؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية ، ج ر عدد 95 لسنة 1973 ، ص 1373 .

6- الأمر 75-2 مكرر المؤرخ في 09 يناير 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستوكهولم في 14 يوليو 1967 ، ج ر العدد 10 لسنة 1975.

7- الأمر رقم 75- 2 المؤرخ 09 يناير 1975 الذي يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية باريس حتى تعديل استوكهولم سنة 1967، ج ر عدد10 لسنة 1975 .

8- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

9- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم .

10- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم ، ج ر عدد 43 لسنة 2003 ، ص 25 .

11- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج ر العدد 44 سنة 2003، ص 3 .

12- الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات ، ج ر العدد 44 سنة 2003 ، ص 22 .

13- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد44 لسنة 2003 ، ص 27 .

14- الأمر 04-02 المؤرخ في 23 جويلية 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41 لسنة 2004 المعدل و المتمم .

15- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

2- مراسيم وقرارات :

1- مرسوم رقم 63-248 مؤرخ في 10 جويلية 1963 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية ، ج ر عدد 49 لسنة 1963 ص 726 .

2- مرسوم رقم 66-87 المؤرخ في 28 أبريل 1966 يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 بشأن الرسوم والنماذج، ج ر عدد 35 لسنة 1966 ، ص 410 .

3- المرسوم 73-188 مؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري ، ج ر عدد 95 لسنة 1973 ، ص 1384.

4- مرسوم رقم 86-248 مؤرخ في 30 سبتمبر 1986 يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية ، ج ر عدد 40 لسنة 1986 ، ص 1650 .

5- مرسوم رقم 86-249 مؤرخ في 30 سبتمبر 1986 يحول إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، فيما يخص علامات الطراز، والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية ، جر عدد 40 لسنة 1986 ، ص 1651 .

6- المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7ديسمبر1993 المتعلق بحماية الاختراعات، ج ر عدد 81 لسنة 1993، ص 4 .

7- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي ، ج ر عدد 11 لسنة 1998 ص 21 .

8- المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أبريل 1999 المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة بواشنطن بتاريخ 19 جوان 1970 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979 و 03 فبراير 1984 و على لائحتها التنفيذية ، ج ر عدد 28 سنة 1999 ، ص03.

9- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها المعدل و المتمم ، ج ر عدد 54 لسنة 2005 ، ص 03 .

10- القرار الصادر عن وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الاستثمار الصادر في 14 جويلية 2010 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، ج ر عدد 59 لسنة 2010 .

11- قرار وزير الصناعة الصادر بتاريخ 02 فبراير 2011 المتضمن انشاء فروع للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، ج ر عدد 24 لسنة 2011 .

رابعاً : المواقع الإلكترونية :

1- موقع المحكمة العليا الجزائرية : www.coursupreme.dz

2- موقع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية : www.inapi.org

3- موقع الجريدة الرسمية الجزائرية : www.joradp.dz

4- موقع محكمة النقض الفرنسية : www.courdecassation.fr

5- المرفق العام الفرنسي لنشر القانون : www.legifrance.gouv.fr

6- موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية « WIPO » على الانترنت :
http://www.wipo.int/portal/en/index.html

7- موقع مكتب الاستشارات في مجال حقوق الملكية الفكرية « CASALONGA » :
http://www.casalonga.com

الـــفهرس :

قائمة أهم المختصرات :.....

مقدمــة 1

الباب التمهيدي : المبادئ العامة لحماية الابتكارات :.....13

الفصل الأول : الابتكار و الحقوق الواردة عليه : 14

المبحث الأول : ماهية براءة الاختراع :.....14

المطلب الأول : تعريف الاختراع :.....14

الفرع الأول : التعريف اللغوي :.....14

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي :.....15

أولاً : التعريفات التشريعية :.....15

ثانياً : التعريفات القضائية :.....16

ثالثاً : التعريفات الفقهية :.....16

المطلب الثاني : تعريف براءة الاختراع : 18

الفرع الأول : التعريف اللغوي :.....18

الفرع الثاني : التعريفات الاصطلاحية :.....18

أولاً : التعريفات التشريعية :.....19

ثانياً : التعريفات الفقهية : 20

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع : 22

الفرع الأول : براءة الاختراع قرار إداري :.....23

الفرع الثاني : البراءة عمل منشأ لحق المخترع :.....25

المبحث الثاني : ماهية الرسوم و النماذج الصناعية : 27

المطلب الأول : تعريف الرسم أو النموذج الصناعي :.....27

الفرع الأول : التعريف اللغوي :.....27

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي :.....28

فقرة1 : التعريفات التشريعية : 28

فقرة2 : التعريفات القضائية : 29

فقرة3 : التعريفات الفقهية :.....30

المطلب الثاني : تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن الحقوق المشابهة لها : 32

الفرع الأول : تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن الملكية الأدبية و الفنية : 32

الفرع الثاني : تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن الاختراعات :.....33

الفرع الثالث : تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامات التجارية : 34

المطلب الثالث : أهمية الرسوم و النماذج و خصائص الحق الوارد عليها :.....35

الفرع الأول : أهمية الرسوم و النماذج الصناعية :.....35

الفرع الثاني : خصائص الحق الوارد على الرسم أو النموذج الصناعي : 36

الفصل الثاني : أهمية حقوق المبتكر و التنظيم الدولي لها : 39

المبحث الأول : إلزامية وأهمية النظام القانوني لحماية الابتكارات:.....39

المطلب الأول : ضرورة توفير الحماية القانونية للاختراعات : 39

الفرع الأول : على المستوى الداخلي : 39

الفرع الثاني : على المستوى الدولي : 40

المطلب الثاني : الأهمية الاقتصادية لنظام براءات الاختراع : 43

الفرع الأول : براءة الاختراع والاستثمارات الأجنبية : 44

الفرع الثاني : براءة الاختراع أداة لنقل التكنولوجيا :.....44

المطلب الثالث : الأهمية الاجتماعية والثقافية لنظام براءات الاختراع : 45

الفرع الأول : رفع المستوى الاجتماعي للأفراد : 45

الفرع الثاني : تشجيع روح الإبداع والاختراع : 46

المبحث الثاني : التنظيم الدولي لحقوق المبتكر :.....46

المطلب الأول : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية :.....47

الفرع الأول : مبدأ المعاملة الوطنية : 48

الفرع الثاني : مبدأ الأسبقية : 48

الفرع الثالث : مبدأ استقلالية البراءات :.....49

المطلب الثاني : اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية : 50

الفرع الأول : التنظيم الإداري للمنظمة العالمية للملكية الفكرية :.....50

الفرع الثاني : مهام المنظمة :.....52

المطلب الثالث : اتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع « PCT » :.....53

الفرع الأول : مراحل الطلب الدولي لبراءات الاختراع :.....53

الفرع الثاني : مزايا معاهد التعاون : 54

المطلب الرابع : اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية « TRIPS » : 55

الفرع الأول : خلفيات اتفاقية « TRIPS » : 56

أولاً : دوافع إبرام اتفاقية « TRIPS » : 56

ثانياً : علاقة « TRIPS » بالاتفاقيات السابقة عليها : 57

الفرع الثاني : المبادئ الأساسية لاتفاقية « TRIPS » : 58

أولاً : مبدأ المعاملة الوطنية : 59

ثانياً : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية : 59

الباب الأول : شروط حماية الابتكارات : 61

الفصل الأول : الشروط الموضوعية لحماية الابتكارات : 62

المبحث الأول : الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع : 62

المطلب الأول : الجدة الموضوعية للاختراع : 62

الفرع الأول : مفهوم النشاط الاختراعي : 63

الفرع الثاني : طرق تقدير مدى توافر النشاط الاختراعي : 66

المطلب الثاني : الجدة الشكلية للاختراع (السرية) : 69

الفرع الأول : المقصود بسرية الاختراع : 69

الفرع الثاني : توافر شرط السرية بقوة القانون : 72

المطلب الثالث : قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي : 75

الفرع الأول : مفهوم العمل الصناعي : 76

الفرع الثاني : تخلف شرط التطبيق الصناعي بقوة القانون : 78

المطلب الرابع : مشروعية الاختراع :.....80

الفرع الأول : الاختراعات المنافية للنظام العام والآداب العامة : 81

الفرع الثاني : إبطال براءة الاختراع غير المشروع : 82

المبحث الثاني : الشروط الموضوعية المتطلبة في الرسم أو النموذج الصناعي :.....83

المطلب الأول : الجدة الموضوعية في الرسم أو النموذج الصناعي (الابتكار) : 83

الفرع الأول : الجدة الشكلية للرسم أو النموذج لا تغني عن جدته الموضوعية : 84

الفرع الثاني : منح البراءة وشهادة الرسم أو النموذج عن نفس الابتكار : 86

المطلب الثاني : الجدة الشكلية للرسم أو النموذج الصناعي (سريته) :.....89

الفرع الأول : الجدة الموضوعية للرسم أو النموذج تستلزم سريته :.....89

الفرع الثاني : سلطة القاضي في تقرير سرية الرسم أو النموذج : 91

المطلب الثالث : صناعية الرسم أو النموذج : 92

الفرع الأول : الرسوم المعدة للاستغلال الصناعي :.....93

الفرع الثاني : النماذج المعدة للاستغلال الصناعي : 94

المطلب الرابع : مشروعية الرسم أو النموذج الصناعي : 95

الفرع الأول : الرسوم والنماذج المخالفة للنظام و الآداب العامة :.....95

الفرع الثاني : دور مسجل الرسم أو النموذج في تقدير مدى مشروعيته : 96

الفصل الثاني : الشروط الشكلية لحماية الابتكارات : 98

المبحث الأول : الشروط الشكلية لمنح براءة اختراع :.....98
المطلب الأول : تقديم طلب براءة الاختراع : 98
الفرع الأول : طالب قيد الاختراع : 99
الفرع الثاني : آثار تقديم طلب براءة الاختراع :.....103
المطلب الثاني : تسجيل الاختراع :.....104
الفرع الأول : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية : 104
الفرع الثاني : سجل البراءات :.....107
المطلب الثالث : سلطات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية : 108
الفرع الأول : فحص طلبات الحماية : 109
الفرع الثاني : رفض طلب تسجيل البراءة :.....113
المطلب الرابع : شهادة براءة الاختراع : 114
الفرع الأول : بيانات شهادة براءة الاختراع :.....115
الفرع الثاني : حجية شهادة براءة الاختراع :.....116
المبحث الثاني : الشروط الشكلية لتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي :.....117
المطلب الأول : إيداع طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي :.....117
الفرع الأول : مقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج :.....118
الفرع الثاني : محتوى طلب تسجيل الرسم أو النموذج :.....120
المطلب الثاني : جهة التسجيل : 123
الفرع الأول : التطور التاريخي لاختصاص جهة التسجيل : 123

الفرع الثاني : سلطات جهة التسجيل : 126

المطلب الثالث : شهادة التسجيل :.....128

الفرع الأول : مضمون شهادة التسجيل : 129

الفرع الثاني : مدة الحماية القانونية للرسم أو النموذج الصناعي : 130

المطلب الرابع : الآثار العامة لإصدار شهادة التسجيل : 131

الفرع الأول : مالك الرسم أو النموذج الصناعي :.....131

الفرع الثاني : الطعن في تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي :.....133

خلاصة الباب الأول : 136

الباب الثاني : الحماية الموضوعية للابتكارات : 138

الفصل الأول : ملكيـة الابتكـار : 139

المبحث الأول : ملكية براءة الاختراع : 139

المطلب الأول : الحق الاستئثاري لمالك البراءة :.....139

الفرع الأول : مضمون الحق الاستئثاري :.....140

الفرع الثاني : نطاق الحق الاستئثاري : 146

المطلب الثاني : التنازل الاختياري عن ملكية براءة الاختراع : 149

الفرع الأول : شروط انعقاد عقد التنازل :.....150

الفرع الثاني : آثار عقد التنازل عن البراءة :.....151

المطلب الثالث : عقد الترخيص باستغلال البراءة : 152

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لعقد الترخيص : 155

الفرع الثاني : آثار عقد الترخيص :.....157

المطلب الرابع : القيود الواردة على حقوق مالك البراءة : 159

الفرع الأول : القيود الشكلية للتصرفات المتعلقة بالبراءة : 160

الفرع الثاني : القيود الموضوعية لحقوق مالك البراءة : 165

أولاً : الترخيص الإجباري :.....166

ثانياً : بطلان براءة الاختراع :.....170

ثالثاً : إسقاط البراءة : 172

رابعاً : الاستنفاذ الدولي لحقوق :.....173

المبحث الثاني : ملكية الرسم أو النموذج الصناعي : 173

المطلب الأول : احتكار استغلال الرسم أو النموذج الصناعي : 174

الفرع الأول : مضمون الحق الاحتكاري (الاستئثاري) :.....174

الفرع الثاني : نطاق الحق الاستئثاري : 176

المطلب الثاني : العقود الواردة على ملكية الرسم أو النموذج : 178

الفرع الأول : صور و أركان العقود الواردة على حقوق المبتكر : 179

الفرع الثاني : الآثار القانونية للعقود الواردة على حقوق المبتكر :.....181

المطلب الثالث : الترخيص الإجباري باستعمال الرسم أو النموذج :.....183

الفرع الأول : الشروط الخاصة بطالب الترخيص الإجباري : 184

الفرع الثاني : آثار عقد الترخيص الإجباري :.....186

المطلب الرابع : دفع الرسوم وإجراءات إبطال شهادة التسجيل :.....187

الفرع الأول : الالتزام بدفع الرسوم السنوية : 187

الفرع الثاني : إبطال شهادة تسجيل الرسم أو النموذج : 188

الفصل الثاني : الحماية القانونية لملكية الابتكارات : 192

المبحث الأول : الحماية القانونية لملكية الاختراع : 192

المطلب الأول : صور الاعتداء على ملكية الاختراع : 192

الفرع الأول : المنافسة غير المشروعة لملكية الاختراع : 193

الفرع الثاني : المنافسة الممنوعة لملكية الاختراع : 195

المطلب الثاني : الحماية المدنية لملكية براءة الاختراع :.....197

الفرع الأول : شروط رفع الدعوى المدنية : 198

الفرع الثاني : الجزاءات المدنية : 200

المطلب الثالث : الحماية الجزائية لملكية البراءة : 203

الفرع الأول : جريمة التقليد : 204

الفرع الثاني : الجرائم المرتبطة بالتقليد : 208

المطلب الرابع : الحماية الدولية لملكية براءة الاختراع :.....210

الفرع الأول : الحماية القانونية الدولية لحقوق الملكية الصناعية : 211

الفرع الثاني : آليات تسوية نزاعات حقوق الملكية الصناعية : 213

المبحث الثاني : الحماية القانونية لملكية الرسم أو النموذج الصناعي : 215

المطلب الأول : الاعتداء على ملكية الرسم أو النموذج الصناعي : 216

الفرع الأول : صور الاعتداء على ملكية الرسم أو النموذج الصناعي : 216

الفرع الثاني : الشروط القانونية لوجود اعتداء على حقوق المبتكر : 218

المطلب الثاني : الحماية المدنية لملكية الرسم أو النموذج الصناعي : 219

الفرع الأول : أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة : 220

الفرع الثاني : المحكمة المختصة بنظر دعوى المنافسة غير المشروعة : 222

الفرع الثالث : الإجراءات التحفظية : 223

المطلب الثالث : جنحة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي : 224

الفرع الأول : أركان جنحة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي :.....225

الفرع الثاني : عقوبة جنحة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي :.....227

المطلب الرابع : الحماية الدولية لملكية الرسم أو النموذج : 228

الفرع الأول : إجراءات إيداع الطلب الدولي لحماية الرسوم والنماذج : 229

الفرع الثاني : الآثار القانونية للإيداع الدولي للرسم أو النموذج :.....230

خلاصة الباب الثاني: 232

خاتمـة.....233

المـــلحق : 239

قائمة المصادر و المراجع : 248

الـــفهرس :.....270